الإسلام والنقود

الدكتور رفيق المصري



الإسلام والنقود

الدكتور/ رفيق المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي - كلية الإقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

● «برنامج البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز» ●

تشجع جامعة الملك عبدالعزيز البحث العلمي في مختلف مجالات فروع المعرفة . وفي سبيل تحقيق ذلك ، تقوم الجامعة بتمويل بعض هذه البحوث وفق «القواعد التنظيمية للبحوث العلمية بجامعة الملك عبدالعزيز» ، الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعة رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩هـ (١٩٨٥/١/٣٠م) .

والبحث المنشور يعد واحداً من سلسلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التي مولتها الجامعة وأجراها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ (١٩٨١م)

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)

مطابع جامعة الملك عبد العزيز

المحتويات

صفحة

(*) قدمنا ابن الأزرق على المقريزي لتشابه نصه مع نص ابن خلدون.

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ،
وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «الإسلام والنقود» ، وهي طبعة مزيدة ومنقحة ، إذ أضيف إليها عدد من الأفكار في ثناياها ، في محاولة لاستيعاب التراث الإسلامي في النقود ، كما أضيف إليها عدد من النصوص التاريخية والفقهية التي يمكن استخدامها بمثابة قراءات في النقود ، وتم شرح غريبها والتعليق عليها . ثم هناك الفصل الرابع أضيف بكامله إلى هذه الطبعة ، وهو يتعلق بتغير النقود من حيث الرخص والغلاء ، ذكرت فيه توصيات الندوة العلمية التي عقدت حول الموضوع ، وتعقيبات الباحث عليها .

ومع هذه الإضافات المختلفة ، وما أجري من تنقيحات وتحسينات في هذه الطبعة ، نرجو أن يكون فيها ماينفع القراء المهتمين من طلاب وغيرهم .

هذا وقد سبق للمركز أن أصدر كتاب «قراءات في الاقتصاد الإسلامي» ، فيه بحث بعنوان «لمحات عن النقود في الإسلام» ، اشتمل بصورة رئيسة على نتائج هذه الطبعة الثانية من بحث الإسلام والنقود» ، وعلى المصطلحات الإسلامية في النقود . ولما كان هذا البحث قد صدر بعد كتاب القراءات ، فإننا نلفت نظر القارئ إلى وجود بعض التعديلات القليلة في النتائج والمصطلحات التي ختم بها البحث ، والله ولي التوفيق .

ربيع الأول ١٤٠٩هـ
تشرين الأول ١٩٨٨م

مدير المركز
د . درويش صديق جستنية

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ، فقد رغب إلي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي أن أعد هذا البحث لطبعة ثانية . ولما مضى على تقديمه إلى ندوة مكة المكرمة ثماني سنوات ، وعلى طبعته الأولى خمس سنوات ، فقد تجمعت لدي إضافات جديدة ، سواء في المادة ، أو في النصوص ، أو في المراجع .

في هذه الطبعة أضفت نصوصاً لكل من قدامة بن جعفر ، والماوردي ، والراغب الأصفهاني ، وجعفر الدمشقي ، وابن تيمية ، والأسدي ، والسيوطي ، فرسالة السيوطي «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» سبقت رسالة ابن عابدين بما يزيد على أربعين وثلاثمائة سنة ، وإن كانت عندي أقل أهمية منها ، وسيرى القارئ ذلك بنفسه .

وكتاب الأسدي «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار» المؤلف سنة ٨٥٥هـ ، يعد من أهم كتب الاقتصاد السياسي في الإسلام ، مع أنه لايزال مجهولاً لدى الكثيرين من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والتراث الاقتصادي الإسلامي .

أما الكتب والبحوث الحديثة فقد أشرت إليها في قائمة المراجع ، وفي المواضع التي أفدت منها .

هذا وقد كان جل اهتمامي في هذا البحث منصباً على محاولة التعريف بالتراث الإسلامي في النقود ، وبيان الموضوعات والمسائل التي اهتم بها السلف . ولم أتعرض للنقود عند اليونان ، كأفلاطون وأرسطو ، للمقارنة بين آرائهم وآراء المسلمين ، فذلك مع فائدته يؤدي إلى تطويل البحث والخروج عن الدائرة المحددة له[1] .

أرجو أن يستفيد الإخوة القراء من هذا البحث الذي أضفت إليه أيضاً ثبتاً بالمصطلحات النقدية ، وأن لايضنّوا علي بملاحظاتهم .

كما أشكر المحكمين العلميين ، لهذه الطبعة الثانية ، على ملاحظاتهما ونصائحهما القيمة ، وأشكر

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، إدارته وباحثيه ، على جهدهم المحمود ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

جدة ١٤٠٦/١٠/٢١هـ
١٩٨٦/٦/٢٨م

المؤلف

تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، ولا حول ولا قوة ولا توفيق إلا من الله العلي العظيم .

وبعد ، فهذا بحث وجيز في عرض ما وقفنا عليه وما اهتدينا إليه من التراث الإسلامي في النقود ، تتصدره مقدمة عامة ، وتتخلله تمهيدات فرعية ، يقتضيها بسط الموضوع وتقريبه .

وهذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل ، لاندعي فيه الإحاطة ولا الكمال أبدا ، معاذ الله ! وحسبي منه أن أثير بعض النقاط ، علها تكون موضع تأمل وتدبر ، وعساها تكون نواة لدراسات مفصلة وتوسعات لاحقة في المستقبل ، تيسرها لنا ظروف أكثر ملاءمة ورعاية ، والله المستعان .

د . رفيق المصري

دمشق في ١ رجب الفرد ١٣٩٨هـ
٦حزيران (يونيو) ١٩٧٨م

الفصل الأول

مقدمات

■ مقدمة عامة ■ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع ■ طبيعة النقود

١ - ١ مقدمـة عامـة

النقد في اللغة : خلاف النسيئة (الدين) . وخلاف العرض . فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون . والدرهم نقد : أي وازن جيد . والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها ، أو وازنها من زائفها . ويطلق على الدرهم الرديئ النمي أو الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج أو الستوق[٢] . والنقدان هما الدينار والدرهم ، أو الذهب والفضة . وربما سمي الذهب ذهباً لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق . لا للحفظ بالاكتناز . كذلك الفضة سميت كذلك لأنها معدة للانفضاض أي التفرق بالإنفاق[٣] . وثمة مثل فرنسي مفاده أن النقود المعدنية جعلت مستديرة لكي تدور ، فلا تحبس .

والنقود قد يسميها العلماء «أثماناً» ، لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات . وهي التي تميز الثمن من المبيع (المثمن) . فالثمن هو ما يدفع في مقابل المبيع .

ومنذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها لم ينفكوا عن الاهتمام بمشكلات سياستها ، ولم ينج إنسان من التأثر بكيفية إدارتها في شؤون حياته وثروته ودخله . ولقد انتشرت النقود في اقتصادياتنا ومعاملاتنا ، حتى استقلت بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية ، وأصبح فن إدارتها هدفاً أساسياً من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة .

وتزايد دور النقود في اقتصاديات تتسم بالتنوع والتعقد والتخصص وكثرة المبادلات . وبالغ بعضهم في تقديرها حتى رأى فيها إلـهاً ، إن هم إلا في ضلال مبين ! فالنقد ليس إلا وسيلة ، وإن كان وسيلة ضرورية[٤] .

وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى تقديم المشكلة الاقتصادية على كل مشكلة إنسانية أخرى ، وإلى اعتبار المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية ، ويتوقف على حلها حل كثير من المشكلات التي تعاني منها البشرية . ومن بين هؤلاء سيلفيوجيزيل Silvio Gesell وأتباعه .

وترتبط مشكلة النقود **بمشكلة الربا** . ذلك بأن الربا يتعلق بتبادل السلع المثلية biens fongibles . وتأتي النقود في طليعة هذا النوع من السلع . كما ترتبط موضوع النقود بموضوع

المصارف ، إذ إن هذه الأخيرة سواء كانت مصارف مركزية أو تجارية فهي تسهم في إصدار النقود[٥] . ويعتبر هذا النشاط النقدي للمصارف من أخطر أنشطتها . ويبقى أن عمل المصارف ماهو إلا التجارة بالنقود عن طريق الربا قرضاً وحسماً وصرفاً . ويمكن القول إن المصارف تحل في «النظم النقدية الحديثة» محل «دور السك» في «النظم النقدية القديمة» ، اللهم إلا بالنسبة للنقود المعدنية المساعدة .

وعلى مر الزمن تطورت النقود شكلا ووظيفة . فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصاديات البدائية عن طريق المقايضات . ولكن صعوبات هذه **المقايضة** وعيوبها دفعت المتبادلين إلى اختراع النقود التي كانت عبارة عن **نقود سلعية** (نقد بضاعة أو نقد سلعي monnaie marchandise)[٦] فنقود معدنية métallique ذهب ، فضة ، نيكل ، نحاس) تدرجت من النقود الموزونة pesée إلى النقود المعدودة[٧] (المسكوكة frappée) . وبهذا شاع استعمال **النقود الائتمانية** fiduciaire (نقد معدني مغشوش ، نقد ورقي ، نقد كتابي scripturale) ، وهي نقود قيمتها القانونية (أو الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية . وكانت النقود الورقية في أول الأمر قابلة للتبديل convertible وذات **تغطية** كاملة ، ثم أصبحت إلزامية inconvertible تغطيتها نسبية[٨] . وسخر بعض الاقتصاديين من هذه التغطية . فقد روى أحد الصحفيين منذ سنوات مايلي :

في عام -١٩ ، لاحظت الأمم أن المبادلات الذهبية التي تقوم بها دوريا لمعادلة موازينها الحسابية تكلف نفقات مرتفعة جدا من النقل والتأمين . لذا اتفقت على تجميع احتياطياتها من الذهب في جزيرة من جزر الهادي يصعب على القراصنة الوصول إليها . وفي هذه الجزيرة وضع الذهب في كهف كبير تملك كل أمة فيه حجرة . وصار يكفي عامل واد مزود بعربة صغيرة لنقل السبائك من حجرة إلى أخرى في كل يوم ، حسب الأوامر التي يتلقاها باللاسلكي . وهكذا اطمأن العالم إلى هذه الطريقة واستراحوا إليها . ومرت الأيام إلى أن مرت باخرة بالقرب من الجزيرة لتلاحظ أن الجزيرة قد اختفت[٩] .

وبعبارة أخرى قريبة من هذه ، كتب مؤخرا اقتصادي إنجليزي يقول : «لو أودع كل ذهب العالم ، تخفيفاً للكلف والمشقة ، في إحدى جزر الهادي ثم حدثت هزة أرضية ابتلعت الجزيرة ، لأمكن المصارف الوطنية أن تكتم السر ، وأن لايفطن الناس إلى ذلك ، وكل ماحدث هو أن الذهب خرج من مصرف إلى آخر ، وأصبح في ذمة المحيط» .

كم هو صحيح أن الثروة لاتزال ، لكي تؤتي ثمارها ، تتعلق بحكمة البشر[١٠] . ويجمل الاقتصاديون **وظائف النقد** بما يلي :

- وحدة الحساب unité de compte أو مقياس للقيم instrument de mesure des valeurs
- وسيط للمبادلة والدفع intermédiaire des échanges et de paiement
- أداة لاختزان القيمة أو خزان للقوة الشرائية[١١] réserve de pouvoir d'achat

وتختلف المذاهب في موقفها من هذه الوظيفة الأخيرة ، وذلك تبعا لفلسفتها ومراميها . فالأنظمة الرأسمالية تقرها ، والأنظمة الاشتراكية تحد منها . ويذهب البعض إلى ضرورة كون النقود حيادية (ثابتة القيمة) ، وآخرون ينادون بضرورة جعلها **ذائبة** fondante **متناقصة القيمة** (موريس آليه M. Allais) أو مدموغة (خاضعة لرسم الدمغة أو الطابع) monnaie timbrée (سيلفيو جيزيل)[١٢] . وما **التضخم** المعروف في أيامنا إلا لون من ألوان التذويب أو الدمغ أو الضريبة على الاكتناز taxation de la thésaurisation .

على أن هذا التطور في طبيعة النقود ، من نقود سلعية ذات قيمة ذاتية intrinsèque إلى نقود ائتمانية ذات قيمة اسمية nominale لاشك في أنه أعطى للدولة (سلطة الإصدار) **حرية أكبر** ومرونة أكثر في سياساتها النقدية . والحقيقة أن النقد الائتماني يمنح الدولة حرية أوسع في ممارسة سياسة التضخم النقدي **والادخار الجبري** épargne forcée . وهذا مايؤثر على حرية المواطنين ، فتنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة . فالتضخم بما هو وسيلة من وسائل التمويل العام يؤدي إلى زيادة الأسعار وإنقاص الدخول الثابتة وإجبار المواطنين على الادخار ، لكن لا لصالحهم ، بل لصالح الدولة ودون مقابل ، بل هو بالأحرى ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم ، وبشكل غير عادل . ويمكن للدولة أن تكمل هذه **السياسة النقدية بسياسة الأسعار** ، ولاسيما اذا كانت هذه الدولة ذات اقتصاد موجه dirigée أو تدخلي interventionniste [١٣] .

على كل حال **ليست الدولة حرة تماما في إصدار النقد** . ذلك لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة وحسب (عامل سياسي) ، بل تتوقف قيمته على رواجه أي على قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجاتهم (قوته الشرائية) في الحاضر والمستقبل ، وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً : خالصاً أو مغشوشاً ، وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن به ، إن كان قابلا للإبدال (عامل نفساني) ، **وبالقدرة الإنتاجية للبلد** (عامل اقتصادي) ، لأن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد ، وهو الذي يحدد في الواقع قوته الشرائية في الداخل والخارج .

بعد هذه المقدمة الخاطفة في عالم النقود ، يطيب لنا أن نستعرض ما وقع تحت أيدينا من التراث الإسلامي المتعلق بهذا الموضوع .

١ - ٢ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع

عندما بدأت التفكير في هذا الموضوع قلت في نفسي إن مظانه متناثرة في كتب الفقه ، أبواب زكاة المال وزكاة الفطر والاكتناز والربا والصرف والسلَم والقِراض والشركة والخراج والجزية . وفي كتب التاريخ ، وربما في كتب الأصول والأموال والخراج والحسبة والأحكام السلطانية ، هذا فضلا عن القرآن وتفاسيره والحديث وشروحه . ثم جعلت أفتش في الكتب الحديثة المتعلقة بالنظم الإسلامية أو الباحثة في

الجوانب المالية والاقتصادية ... وبدا لي أن كتب التاريخ الإسلامي قد عنيت بالتاريخ السياسي . ولم تتعرض للتاريخ الاقتصادي إلا قليلا وقليلا جدا[١٤] . واستعرضت الكتب الحديثة ومراجعها . علها ترشدني إلى مراجع البحث . وأخيراً عثرت على المراجع التالية :

١ - كتاب «النقود» لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ) في آخر مؤلفه «فتوح البلدان» .

٢ - كتاب النقود الإسلامية القديمة المسمى «شذور العقود في ذكر النقود» للشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالقادر المقريزي الشافعي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ) (١٣٦٤ - ١٤٤١م) .

٣ - الجزء العشرين من كتاب «الخطط التوفيقية الجديدة» لعلي باشا مبارك .

٤ - «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال . وبيان النقود المتداولة بمصر» لمصطفى الذهبي الشافعي .

٥ - السكة «لابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) - (١٣٣٢ - ١٤٠٦م) . في مقدمته»[١٥] .

٦ - «الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية في «صبح الأعشى» للقلقشندي .

٧ - رسالة للسيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) (١٤٤٥ - ١٥٠٥م) بعنوان «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» . ويبدو أن المقصود بالتغيير أو التغير هو الغلاء والرخص والكساد والبطلان ... كما سيتضح من رسالة ابن عابدين . والمقصود بالمعاملة النقود . وهذا من باب المجاز . لأنه تعبير عن المال بحسب المقصود منه . فالمال نوعان : مال يقصد به الانتفاع كالسلع . ومال يقصد به المعاملة وهو النقود . ورسالة السيوطي منشورة في كتابه «الحاوي للفتاوي»[١٦] . وقد تنبهت لهذه الرسالة لدى قراءتي لبحث قيم صدر بعد تقديم بحثي هذا الإسلام والنقود لندوة مكة عام ١٣٩٨هـ . عنوانه «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» للدكتور نزيه حماد[١٧] .

٨ - «ذكر الدرهم واستعماله» للشيخ عبد الحي الكتاني . في كتابه «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» .

٩ - المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨هـ) . وهو كتاب مهم .

١٠ - د . عبدالعزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي[١٨] . فيه بعض الفقرات المتعلقة بالموضوع . ويمكن الاستفادة من قائمة المراجع العربية والأجنبية (إنكليزية وفرنسية) المذكورة في آخره . وينظر للمؤلف نفسه أيضاً «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري»[١٩] .

١١ - عمر رضا كحالة : العلوم العملية في العصور الإسلامية[٢٠] . وذكر فيه بعض المراجع منها :

علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة .
عبدالمنعم ماجد : النقود الفاطمية في مصر . حوليات كلية الآداب بجامعة إبراهيم . ٢/٢٢٣ - ٢٢٨ .

ويمكن الرجوع أيضا إلى كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (باب معرفة الذهب والفضة وتجانسهما)[٢١] . وإلى كتب الحسبة ليحيى بن عمر الأندلسي (أحكام السوق)[٢٢] . وابن الأخوة القرشي (معالم القربة في أحكام الحسبة)[٢٣] . وابن بسام المحتسب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)[٢٤] . ولاسيما ما يتعلق منها بالحسبة على الصيارف والصاغة .

كما ورد بحث الدرهم والدينار الشرعيين في «معالم السنن» للخطابي أول كتاب البيوع . وقد نقله النووي في «المجموع»[٢٥] . وقد جمع الأب أنستاس ماري الكرملي البحوث الستة الأولى في كتابه «النقود العربية وعلم النميات»[٢٦] . ويقع كتاب الكرملي في ٢٦٠ صفحة منها ٧٠ صفحة خصصت لثمانية عشر فهرسا تفصيليا . وأما كتاب النقود للبلاذري فقد احتل في كتاب الكرملي حوالي ١٠ صفحات . كما احتل كتاب النقود القديمة للمقريزي حوالي ٥٠ صفحة . فيها من الحواشي مايقرب من نصفها . ولم يتجاوز بحث علي باشا مبارك ٣ صفحات . وبلغ بحث الذهبي ١١صفحة . والسكة لابن خلدون ٧ صفحات . والدنانير المسكوكة للقلقشندي ٩ صفحات . وقد جمع هذين البحثين الأخيرين للقلقشندي وابن خلدون الأستاذ كوركيس حنا عواد . ويتضمن كتاب الكرملي . بالإضافة إلى ذلك . لمحة في تاريخ النقود (١٥ صفحة) أعدها روكس زائد العزيزي . في حزيران (يونيو) ١٩٣٩م . كما يتضمن أيضا ٦٨ صفحة أفردها لما أسماه علم النميات numismatique . وهو علم تعرف به أنواع النقود والرصائع التي ضربت في بلاد شتى وفي أيام ملوك وقياصرة متنوعة .

وقد تعرض البلاذري إلى النقود من ضرب الجاهلية أولا . ثم من ضرب المسلمين . وذكر الدرهم والدينار . وأوزان النقود ومعاييرها (خالصة . مغشوشة) ونقوشها وأشكالها وأنواعها والكتابة عليها (خاتم السلطان وشارته) . كما ذكر سكة المسلمين وعقوبة من يضرب النقود على غيرها . وكذلك عقوبة قطع الدراهم[٢٧] .

وأما المقريزي فقد تعرض للنقود القديمة فالإسلامية . ثم أفرد فصلاً لنقود مصر . وذكر أنواع النقود الكثيرة وأسماءها وأوزانها ومعيارها ونقشها والكتابة عليها وأول من ضرب النقود عند المسلمين .

وأما علي باشا المبارك[٢٨] فقد أرخ للنقود من سنة ٨٠٠ حتى سنة ٨١٩ . وعرج في كلامه على بدء ضرب النحاس . وإجبار الناس على التعامل به . وهبوط النقد وغلاء الأسعار . وتطورات العيار ... الخ .

وأما مصطفى الذهبي فقد حرر الدرهم والمثقال . والرطل والمكيال . وبين النقود المتداولة بمصر .

وذكر ، نقلا عن المقريزي وغيره ، أن الأوائل كانوا يقدرون الدرهم بحب الخردل البري ، لكونه لايختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، خفة ورزانة ، ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير (الممتلئ الأغرل المقطوع مادق من طرفيه) لسهولة العد . وهذا بخلاف معيار المد (في المكاييل) ، فيؤخذ من الحبوب النقية المتوسطة في نوعها خفة ورزانة ، كالعدس والسمسم والخردل ، وتملأ به كيلة ، فتكون معيار المد في كيل باقي الحبوب .. الخ (ص٧٨ – ٧٩) . وقد أورد الذهبي أيضا جداول للنقود (ذهب ، فضة) ، يذكر فيها أسماءها ومقاديرها بالقراريط ومقدار غشها .

وأما ابن خلدون في مقدمته[٢٩] فيبحث في «السكة» ، فيحدد معناها وتطور هذا المعنى[٣٠] واستعمالها وسبب اتخاذها ، ودور الدولة في النقود وأول من ضرب الدراهم والدنانير ، ويختم كلامه بذكر حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين .

وأما القلقشندي[٣١] فقد تكلم عن الدنانير المسكوكة ، مما يضرب بالديار المصرية ، فذكر ضربين لها ، الضرب الأول : ما يتعامل به وزنا ، والثاني : ما يتعامل به عدا ، وتحدث عن الذهب والفضة والفلوس (المتخذة من النحاس) .

وأما الشيخ الكتاني في (تراتيبه)[٣٢] فقد تعرض للنقود من ضرب فارس والروم ، ثم من ضرب الإسلام ، وجواز أن يكون على الدنانير صورة الملك (قيصر أو كسرى) ، وأنهم كانوا في صدر الإسلام يصلون بها ويحملونها معهم ، ولايتنزهون عن ذلك ، أي لابأس بحمل الدنانير التي تجلب من أرض الإفرنج ، وعليها صورة حيوان ، لأن القصد منها النقد لا تلك الصور ، ولتعذر إزالتها أو تعسره ، ولامتهانها بالإنفاق والمعاملة . وأورد النقد على جرجي زيدان الذي نسب إلى الخلفاء نقوداً عليها صورة شخص ... وذكر أقوال كثير من السلف كما ذكر من أفرد الأوزان والمكاييل والنقود الشرعية بالتأليف .

وأخيرا يبدو أن التصانيف الإسلامية في النقود قليلة ، وأن بحوثها محدودة ، وموضوعاتها متشابهة . وهذا ما رآه الأب الكرملي الذي يقول : «إن التصانيف العربية التي تبحث في النقود قليلة جداً ، تعد على الأصابع ، ونحن لانعرف منها إلا أربعة مهمة ، وما سواها ففروع لايؤبه له»[٣٣] . على أن كتابات المسلمين عن النقود أكثر نسبياً من كتاباتهم في مسائل اقتصادية أخرى .

١ – ٣ طبيعة النقود

لم يكن المسلمون قد عرفوا بعد النقد الورقي (نقود الكاغد) ولا النقد الكتابي ، فقد نشأ النقد الورقي (البنكنوت) في القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة في إيطاليا والصياغ في انكلترا[٣٤] . وتمتعت أوراقه بالرواج (القبول) العام في تسوية الالتزامات خلال القرن التالي ، الأمر الذي عبد الطريق للحكومات لإصدار نقودها الورقية في العصر الحديث[٣٥] . ويروى أن الصين كانت عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن التاسع ، قبل أن يعرفها أي بلد آخر في العالم . وكانت النقود الورقية الصينية في

أول العهد ضرباً من النقود الممثلة أو النائبة représentative . أي عبارة عن صكوك تحتفظ هيئة الإصدار في خزائنها بما يعادل قيمتها من وحدات النقد السلعية . ويقتصر دورها على تمثيل هذا القدر من النقود السلعية في التداول . ومالبثت بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف convertible ما لايقابله غطاء كامل من المعدن في أواخر القرن العاشر . وماجاء القرن الثاني عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف . وتبتغي الدولة بإصدارها مواجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف بأي نوع آخر من النقود . وتوقف إصدار هذا النوع من النقود في منتصف القرن الخامس عشر . ولم تعد الصين إلى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر(٣٦) .

ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام ١٩١٨م . ثم بادرت الى سحبها من التداول في عام ١٩٢٨م لتعود إليه في أوائل الحرب العالمية الأخيرة(٣٧) .

أما النقد الكتابي monnaie scripturale (أو نقود الودائع) فغني عن البيان أن «ليس ثمة فارق — من حيث الأصل — بين الودائع الجارية لدى المصرف (النقد الكتابي) والنقود الورقية . ويوضح ذلك ما نعلمه من ظهور الأسلاف الأولى لهذه النقود في صورة إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى المصارف . بحيث لم تكن ورقة النقد سوى مجرد صورة من صور الالتزام المصرفي بدفع مبلغ من النقود لدى الطلب»(٣٨) .

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان . حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة (ومن أمثلة النظم المصرفية المتقدمة النظام المصرفي الأمريكي . حيث تتجاوز نقود الودائع ثلاثة أرباع عرض النقود . وتسوى ٩٠٪ من المدفوعات بواسطة الشيكات) . وأصبح الشيك . وهو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود . أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث . والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان(٣٩) .

وهكذا يبدو لنا أن المسلمين في عصورهم السابقة لم يكونوا يستعملون عموما «النقود الائتمانية» خلا نوعا واحدا منها هو النقود المعدنية المغشوشة . وكان جل استعمالهم للذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) اللذين كانا أولا من ضرب كسرى وقيصر . ثم أصبحا من ضرب الخلفاء .

كانت النقود مضروبة وغير مضروبة (تبراً أو ورقاً) . كباراً وصغاراً . يتبايعون بها معدودة أو موزونة . وبقيت النقود كذلك . وهي من ضرب الروم أو الفرس . أي على ما كانت عليه في الجاهلية . في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية . ويذكر المؤرخون أنه مع اضمحلال أمر الفرس . وضعف دولتهم . وفساد تدبيرهم . واضطراب سياستهم . وغش نقودهم . تعين على المسلمين اتخاذ نقود خاصة بهم(٤٠) . ثم ضرب مصعب بن الزبير . بأمر عبدالله بن الزبير لما ولي الحجاز . دراهم

قليلة مدورة (مستديرة) في سنة ٧٠هـ . فلما ولي عبدالملك بن مروان خامس خلفاء بني أمية . درس أمر الدراهم والدنانير . ثم كتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضربها . وكان ذلك في عام ٧٤هـ . وضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥هـ . وكانت النقود قبل أن ينقشها (يخفرها) عبدالملك ممسوحة (أي ملساً في ظاهرها) . ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦هـ بعد أن اتخذ دار ضرب جمع فيها الطباعين (ج طباع وهو الذي ينقش الدراهم ويسكها أي يضربها) . فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة[٤١] . وروي أن عمر بن الخطاب قال : «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إذن لابعير ! فأمسك»[٤٢] . ذلك لأن الطلب النقدي على الجلود يأخذ حجماً كبيرا . يصعب معه إشباع الطلب السلعي . وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير نفسه . وحاجتهم إليه كانت ماسة .

وقال مالك : «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود . حتى تكون لها سكة وعين . لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة»[٤٣] . أي أن الجلود إذا صارت نقودا أخذت حكم النقود في الربا . فمبادلة نقد بآخر لايجوز فيه النساء (التأخير أو التأجيل) .

وقال أحمد : «إن كل شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم . مثل الفلوس التي اصطلح الناس عليها . أرجو أن لايكون به بأس» . وقال ابن تيمية : «أما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي[٤٤] ولا شرعي . بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذكر بعضهم أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره . حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب»[٤٥] .

وقال ابن حزم[٤٦] : «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن (....) . ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة . ولا نص في ذلك . ولا قول أحد من أهل الإسلام . وهذا خطأ في غاية الفحش . ولازم للشافعيين والمالكيين لزوماً لا انفكاك منه»[٤٧] .

ولقد اختلفت النقود في عيارها بين خالصة ومغشوشة . وربما أصبحت فلوساً من النحاس للمحقرات[٤٨] . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً هو عبدالله بن زياد . حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة .

هذا وقد نقشوا على النقود كتابات مختلفة : بركة . الله . بسم الله . قل هو الله أحد[٤٩] . الله الصمد . الله أكبر . الحمد لله . محمد رسول الله . لا إله إلا الله . أمر الله بالوفاء والعدل ... الخ . وربما طوقت قطعة النقد على أحد وجهيها بطوق[٥٠] كتب في أحدهما «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا وفي الآخر مثلا : محمد رسول الله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» . كما يذكر فيها اسم السلطان . وربما لقبه أو كنيته ورتبته . بالإضافة إلى التاريخ .

ولايعني كل هذا أن العصر الإسلامي الأول وماتلاه من عصور كانت تعتمد على النقود .

ومبادلاتها نقدية ، بل ربما جرت هذه المبادلات بصورة مباشرة دون توسيط النقد (مقايضات) . ولعل أحاديث ربا الفضل خير دليل على ذلك .

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب [٥١] ، فقال : أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقل : لاتفعل بع الجمع [٥٢] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنيباً» متفق عليه [٥٣] .

الفصل الثاني

قواعد السلوك النقدي في الإسلام

■ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي ■ قواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية ■ قواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ؟

■ قواعد السلوك النقدي بين الدول وكيف تدير الدولة أرصدتها ؟

٢ - ١ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي

من المعلوم أن «المقايضة» تربك المتبادلين . وتعرقل المبادلات . وتؤخر النمو الاقتصادي . وتتلخص أهم عيوبها [٥٤] في :

١ - صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض . ولاسيما إذا تعددت السلع . كما هو حال الاقتصاد الحديث . وتعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق . واستحالة إمساك محاسبة من قبل الأفراد والشركات والدولة . وذلك لعدم وجود مقياس عام للقيم أو وحدة حسابية اصطلاحية مشتركة لتحديد قيم الأشياء المختلفة .

٢ - صعوبة توافق رغبات المتبادلين (قدر . نوع . جودة . شروط التسليم من حيث الزمان والمكان) . لاسيما وأن بعض السلع غير قابلة للتجزئة أو ربما تنقص منفعتها وقيمتها بالتقسيم .

٣ - عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم . ولاسيما إذا كانت السلع معرضة للفساد والعطب . أو مكلفة في التخزين .

وعلى هذا فإن تشجيع الدولة للاقتصاد النقدي يعتبر أمراً لاشك في فائدته . يضاف إلى هذا أن الدولة تحتاج كما قدمنا إلى وحدة نقدية تسهل معاملاتها مع المواطنين . وتمكنها من تنفيذ واجباتها . وتطبيق أنظمتها وقوانينها المختلفة كما في الزكاة والأنكحة والحدود (حد السرقة مثلا) وغيرها . فإذا نص قانون الزكاة الإسلامي على مايلي مثلا

«فهاتوا صدقة الرقة [٥٥] عن كل أربعين درهماً درهماً . وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» (رواه أحمد والنسائي) .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (رواه أحمد والبخاري)

«إذا كانت لك مائتا درهم . وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (رواه أبو داود) .

فإذا كانت نسبة الزكاة في النقدين معلومة ، وهي ربع العشر (٢,٥٪) في كل حول هجري ، إلا أن نصاب الزكاة (وهو مشكلة معقدة نسبياً) محدد بالدرهم والدينار ، وهما وحدتان نقديتان لم نعد نستعملهما ، أو نستعملهما مع اختلاف في قوتهما الشرائية[٥٦] ، فهل يفهم من ذلك أن على الدولة المسلمة أن تحدد النصاب وفق ظروفها الخاصة ، أم أن تستعمل الدرهم والدينار[٥٧] وتثبت قوتهما الشرائية عن طريق الوزن والعيار ، حتى لا تضطر في كل زمان ومكان إلى تقديرهما لمعرفة النصاب الشرعي الذي ينظر فيه إلى مراعاة كل من الفريقين : أرباب الأموال ، ومستحقي الزكاة[٥٨] ؟ وهذا ما حدا بعبد الملك بن مروان إلى ضرب النقود الإسلامية لتوحيدها والتحكم بها وتسهيل تداولها وصيانتها من الغش ، فعين مقدارها على هذا الذي استقر لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبعث عبدالملك بالسكة إلى الحجاج ، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها بأن يكتبوا إليه ، في كل شهر ، بما يجتمع قبلهم منها ، كي يحصيها عندهم ، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فأولاً ، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضراب . وبهذا ضبط كتلة النقد المصدر ، ودرس كلفة الإصدار وحددها .

وهكذا تتابع الخلفاء والأمراء والسلاطين من بعده في اتخاذ سكة خاصة ودار ضرب وطنية ، محددين أسماء النقود وأنواعها ونقوشها ومعاييرها ، بين متشدد في ذلك أو متساهل ، وبين مباشر لذلك بنفسه أو موكلا به غيره[٥٩] . وعاقبوا كل من قطع النقود[٦٠] أو زورها ... واتخذوا الدرهم والدينار للأمور الجليلة ، والفلوس من النحاس كقطع مساعدة monnaie divisionnaire للمحقرات . وقيل في هذا إن عبدالملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه . كما ورد أن عمر بن عبدالعزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده (أي السكة التي كان يطبع عليها) ، فطرحه في النار .

إن المتأخرين قدروا الدرهم بحب الشعير ، لسهولة العدد ، وهو الشعير الممتلئ الأغرل المقطوع مادق من طرفيه بخمسين شعيرة وخُمْسَين (٥٠ ⅖) . وسبق لليونان أن قدروه بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة والدينار ٦٠٠٠ ، مستعملين الخردل البري وسيلة للتقدير ، لأنه لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، خفة ورزانة ، كما قال المقريزي وغيره . وربما لجأ بعضهم إلى حبوب أخرى يتوفر فيها النقاء والتوسط في النوع كالعدس والسمسم والخروب .

ولا شك أن اتخاذ السكة (وهي الختم على الدنانير والدراهم المتداولة بين الناس بطابع حديد وتقديرها بوزن معين) يساعد على التعامل بها ، فيجري هذا التعامل عداً لا وزناً . ويقول ابن خلدون «إن لفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهي الحديدة المتخذة لذلك ، ثم نقل إلى أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهي الوظيفة ،

فصار علماً عليها في عرف الدول . وهي وظيفة ضرورية للملك [٦١] . إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات . ويتقون في سلامتها الغش . بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة» [٦٢] . وهنا يؤكد ابن خلدون على «العامل السياسي» في قيمة النقود وقبولها عند الأفراد . فالمعلوم أن قيمة النقود تتأثر بعامل سياسي وآخر نفسي وثالث اقتصادي .

وقد رأى بعضهم أن في تجويد النقود وتخليصها من الغش قوة للنقد وعظمة للسلطان والدولة . ففي عام ٨١٨هـ عندما ضربت الدراهم المؤيدية (نسبة إلى الملك المؤيد) قال مسدد : حدثنا خالد بن عبدالله . حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد . عن سعيد بن المسيب قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الآخرة . يعني كسرهما . وأنا أقول : إن في ضرب الملك المؤيد الدراهم المؤيدية ست فضائل :

الأولى – موافقة سنة رسول الله ﷺ . في فريضة الزكاة . لأنه عليه الصلاة والسلام . إنما فرضها في الفضة الخالصة لا المغشوشة .

الثانية – اتباع سبيل المؤمنين . وذلك أنه اقتدى في عملها خالصة . بالخلفاء الراشدين (...) .

الثالثة – أنه لم يتبع سنة المفسدين . الذين نهى الله عن اتباعهم . بقوله عز وجل ﴿**وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**﴾ سورة الأعراف ١٤٢ . وبيان ذلك أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتبعوا قوما قد ضلوا .

الرابعة – أنه نكب عن الشره في الدنيا . وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها .

الخامسة – أنه أزال الغش عملاً بقوله . ﷺ : «من غشنا فليس منا» [٦٣] .

السادسة – أنه فعل مافيه نصح لله ولرسوله . وقد علم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : «الدين النصيحة» الحديث [٦٤] .

ويمكن أن يتلمح لها فوائد أخر . وإنه ليكثر تعجبي من كون هذه الدراهم المؤيدية ولها من الشرف والفضل ماذكر . وللملك المؤيد من عظم القدر وفخامة الأمر ما هو معروف . ومع ذلك تكون مضافة ومنسوبة إلى الفلوس (...) التي راجت في أيام أقبح الملوك سيرة وأردئهم سريرة الناصر فرح . وقد علم من رزق فهماً وعلماً أنه حدث من رواجها خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر . وإن هذا في الحقيقة لعكس للحقائق . فإن الفضة هي نقد شرعي [٦٥] لم تزل في العالم . والفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافا إليه . اللهم ألهم مولانا الملك المؤيد . بحسن السفارة الكريمة أن يأنف من أن يكون نقده مضافاً إلى غيره . وأن يجعل نقده تضاف إليه النقود [٦٦] . كما جعل الله تعالى اسمه الشريف يضاف إليه اسم كل من رعيته . بل كل ملك من مجاوري ملكه [٦٧] .

وقال النووي [٦٨] : «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «من غشنا فليس منا» رواه البخاري ومسلم من

رواية أبي هريرة . ولأن فيه إفساداً للنقود . وإضراراً بذوي الحقوق . وانقطاع الأحلاب [٦٩] وغير ذلك من المفاسد .

قال أصحابنا : ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام . ولأن فيه افتئاتاً على الإمام . ولأنه يخفى فيغتر به الناس . بخلاف ضرب الإمام اهـ كلام النووي .

٢ - ٢ قواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية

تتعرض النقود إلى تقلبات في قوتها الشرائية . وتزداد حدة هذه التقلبات نتيجة التغير المفاجئ في كمية السلع (تغيرات طبيعية . أو اصطناعية كالمضاربة) . كما تزداد كلما اتجهنا من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية . ولاسيما إذا اقترن إصدار هذا الضرب من النقود (الائتمانية) بطيش الحكومات المصدرة وسوء تصرفها وفساد إدارتها وسياساتها النقدية والمالية والاقتصادية .

ولعل أبرز مثال للنقود السلعية التي لها قيمة حقيقية ذاتية هي نقود الذهب والفضة (المعادن النفيسة) [٧٠] . فهي تتمتع بمركز ممتاز بالنسبة لغيرها من السلع . كجمال الرونق وسهولة التعرف عليها بالعين المجردة وعدم القابلية للتلف (إذ يقدر بعضهم أن المسكوك الذهبي لايعتريه البلى في أقل من ٨٠٠٠ سنة تقريباً) . ومن ثم فهي أقدر من غيرها على القيام بوظيفة النقد كأداة لاختزان القيم . ثم إن المعادن الثمينة قابلة للتجزئة بما يتلاءم مع القيم المختلفة لصفقات المبادلة . كما أنها نادرة نسبياً . ومن ثم فهي مرتفعة القيمة . ويكفي جرم ضئيل منها لمبادلته بكمية كبيرة من السلع الأخرى . مما يسهل نقلها من مكان إلى آخر . ويحبب إلى الناس استعمالها كأداة لاختزان القيم . كذلك فإن المعادن النفيسة تتمتع بثبات نسبي في القيمة بالقياس إلى غيرها من السلع . وذلك لقلة إنتاج هذه المعادن . ولاسيما الذهب . يضاف إلى هذه الاعتبارات التماثل التام في جوهر المعادن النفيسة .

وهذا ما يجعل في الإمكان قياس عيارها (أي درجة خلوصها ونقائها) والتحكم فيه . بحيث يمكن إخراج مسكوكات ذهبية أو فضية متماثلة في الجوهر والتركيب والحجم والوزن . فضلاً عن إمكان تحويل هذه المعادن من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس . دون أن تفقد هذه أو تلك قدراً كبيراً من وزنها بالسك أو بالصهر . ومن ثم فلن يشق على الدولة أن تتحمل ميزانيتها العامة أعباء السك . كيما تتسنى المواءمة باستمرار بين عرض المسكوكات والطلب عليها كمًّا ونوعاً .

ونحن نعلم أن النقود السلعية نقود لاتقل قيمتها التجارية كسلعة بمقدار كبير عن قيمتها الاسمية كنقد . هذا وإن قيمة المعادن النفيسة تتوقف على عرضها من ناحية وعلى الطلب الكلي عليها من ناحية أخرى . ويتضمن هذا الطلب الكلي الطلب على المعادن النفيسة للاستعمال النقدي . والطلب عليها لاستعمالها في وجوه أخرى . في الصناعة والزينة والفن (الحلي والساعات والتحف . والتذهيب والطلاء وحشو

الأسنان) . والغالب أنه إذا اختير معدن للاستعمال النقدي أصبح الطلب عليه كنقد أهم من الطلب عليه في الصناعة . ومن ثم فإنه يتأثر بالطلب النقدي تأثراً كبيراً . فلو عزفنا عن الذهب كنقد ، وهو الذي لاتتجاوز استعمالاته الأخرى غير النقدية ربع إنتاج العالم منه ، لانهالت على السوق مدخرات المصارف والحكومات والأفراد ، مما يهبط بقيمة الذهب هبوطاً شديداً . وهذا ما يحدث أيضاً لو ازداد إنتاجه ، علما بأن إنتاجه السنوي لايتجاوز ٥٪ من المخزون النقدي له قبيل الحرب العالمية الأخيرة ، وقد انخفضت هذه النسبة بعد الحرب[٧١] .

ومن هذا يتبين لنا أن النقود الذهبية منها بشكل خاص ، تلقى قبولاً لما لها من قوة شرائية في التبادل[٧٢] ، ولما تتمتع به من قبول عام في المبادلات ، وثبات في القيمة . وإذا كان صحيحاً أن هذه الثقة قد تحولت أيضاً إلى ماظهر في النظم النقدية الحديثة مما يسمى بـ «النقود الائتمانية» ، إلا أن هذه الثقة يشوبها الإلزام والإكراه من قبل الدولة ، فإذا كانت الدولة موضع ثقة عند الأفراد ، فلاشك أن النقود الائتمانية تتمحض مزاياها (خفة الوزن ، وسهولة النقل ، وقلة المخاطر ، ومرونة الإصدار ولاسيما في أوقات الحروب والأزمات) . على أن أهم ميزة للنقود الذهبية على النقود الائتمانية هي أن الأولى تمثل نوعاً من الأموال الظاهرة التي يتضح عيارها للأفراد ، وأما الثانية فإن تغطيتها سر من أسرار الدولة تستأثر به وقلما يطلع عليه الفرد .

وقد ركز الاقتصاديون على أهمية ثبات قيمة النقد ، ونبهوا إلى مضار تقلب قيمتها ، وضرورة التحكم بعرضها وتحديده للمحافظة على تلك القيمة . ويتحقق ثبات قيمة النقد بأن يكون له دائماً نفس القوة الشرائية ، أو يكون للسلع المقابلة له نفس مستوى الأسعار ، ويتم هذا إذا كانت النسبة بين كمية النقود المتداولة (بما في ذلك سرعة التداول) وكمية السلع والخدمات ثابتة . فتزاد كمية النقود مع نمو الاقتصاد ، وتخفض كميتها مع الانكماش والضمور .

وتتلخص حجج أنصار سياسة تثبيت النقود فيما يلي :

١ - تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين .

٢ - تحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والمستخدمين والموظفين) وأصحاب الدخول المتغيرة (المرنة) : المنظمين أرباب الأعمال .

٣ - القضاء على فرص المضاربة .

٤ - استقرار الصناعات وتشجيعها .

٥ - تشجيع الادخار[٧٣] .

وهكذا يتبين بالمفهوم المعاكس أن التقلبات النقدية ، أو بعبارة أخرى تقلبات الأسعار ، لها آثار كبيرة ، من أهمها إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي .

(أ) إعادة توزيع الثروة :

تستمد تقلبات قيمة النقود خطرها وخطورتها من قيام جانب مهم من النشاط الاقتصادي في المجتمع الحديث على أساس الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من النقود في المستقبل . مثال ذلك :

- أصول القروض وفوائدها (سندات دين ، ودائع مصرفية) .
- مبالغ التأمين .
- إيجارات المباني والأراضي .
- أجور العمال والمستخدمين والموظفين .
- نصاب الزكاة الشرعي .
- المقادير الشرعية للديات والحدود ، مثل حد القطع (نصاب السرقة)[٧٤] .
- البيوع الآجلة (بيع النسيئة ، بيع السلَم) .
- الصداق (المهر) المتأخر .

وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة أو التي يستمر تنفيذها عبر حيز ممتد من الزمان . وهي كلها عبارة في الواقع عن التزامات بين مدين ودائن بمبالغ محددة مسبقاً .

وبما أن التزام المدين بمبلغ من النقود ينحصر في الوفاء بها «بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر» فإن من الواضح أن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود لابد أن يحدث تغييرا في المركز الاقتصادي للمتعاقدين ، فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود ، أي (انخفضت الأسعار) ، أضر هذا بالمركز الاقتصادي للمدينين ، وعاد بالفائدة على الدائنين . وبالعكس إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود (أي ارتفعت الأسعار) تدهور مركز الدائنين ، وتحسنت أوضاع الملتزمين بالوفاء (أي المدينين) . ومن الطبيعي أنه كلما طال أجل الالتزام صعب التنبؤ بما يكون عليه مركز كل من المتعاقدين . وفي حال تدهور الأسعار ونشوب الأزمات ، قد يعجز المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم ، ويقع الكثيرون منهم في هاوية الإفلاس . وهذا مايعرض الدائنين إلى فقدان ثرواتهم وأموالهم كلها أو بعضها[٧٥] .

وكمثال على إعادة توزيع الثروة نفترض أن زيداً اقترض من عمرو (أو من مصرف أو غيره) مبلغ ١٠٠.٠٠٠ ليرة سورية في عام ١٩٨٠ للمساعدة على إنشاء مصنع أو توسيعه ، أو لشراء أرض أو عقار ، على أن يرد المبلغ لدائنه بعد ست سنوات . فإذا ارتفعت الأسعار عام ١٩٨٦ إلى ضعف مستواها في عام ١٩٨٠ ، وارتفعت تبعاً لذلك قيمة التركيبات الصناعية أو الأرض أو العقار إلى نحو ذلك المستوى الجديد للأسعار ، ترتب على هذا الانخفاض في قيمة النقود إعادة توزيع الثروة بين المتعاقدين لصالح المدين . في حين ارتفعت قيمة المصنع أو الأرض أو العقار إلى مايقرب من ٢٠٠.٠٠٠ ليرة سورية لايلتزم زيد

(المدين) إلا بتسديد ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية فقط إلى دائنه ، وإذ لم يعد لـ ١٠٠,٠٠٠ ل . س وقت الوفاء ما كان لها من قوة شرائية وقت العقد . فقد خسر الدائن نصف مقدار القوة الشرائية التي أقرضها إلى زيد في عام ١٩٨٠ .

وينعكس الوضع في حال ارتفاع قيمة النقود وهبوط الأسعار . فإذا افترضنا أن أحدهم قد اقترض ١٥٠٠ ليرة لاستكمال المبلغ اللازم لشراء دراجة نارية ثمنها ٣٠٠٠ ليرة . وأن مستوى الأسعار قد انخفض عند حلول أجل الدين بمقدار ٥٠٪ وأنه ترتب على ذلك انخفاض قيمة الدراجة إلى النصف ، أي إلى ١٥٠٠ ليرة . فمن الواضح أن قيمة الدراجة أصبحت ١٥٠٠ ليرة أي مساوية لمبلغ الدين . بحيث إنها لو بيعت سدادا لهذا الدين ، لخسر المدين مادفعه من ماله هو عند شرائها ، في حين يحصل الدائن على الـ ١٥٠٠ ليرة التي أقرضها ، وقد أصبح لها من القوة الشرائية ضعف ما كان لها وقت إبرام العقد .

وهكذا فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح المدينين . وعند ارتفاعها (أو انخفاض الأسعار) يعاد هذا التوزيع لصالح الدائنين .

(ب) إعادة توزيع الدخل الحقيقي (الفعلي) :

أي الدخل في صورة سلع وخدمات ، أو في صورة قوة شرائية . ويرجع ذلك إلى اختلاف الدخول في درجة مرونتها أو صلابتها أمام ارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضه .

ويتلخص الوضع هنا بأن القوة الشرائية للنقود تنخفض إذا ارتفعت الأسعار . وكلما كانت سرعة استجابة الدخل تبعا للسعر أقل كانت خسارة صاحبه أكبر . وعلى العكس من ذلك في حال ارتفاع القوة الشرائية للنقود ، فإن أصحاب الدخول الثابتة أو البطيئة التغير (القليلة المرونة أو الحساسية) يغنمون .

وهاكم أمثلة على أصحاب الدخول الثابتة :

- الفوائد الثابتة للقروض والسندات والودائع .
- الديون .
- الأجور والمرتبات .
- الدخول الدائمة مدى الحياة .
- المعاشات والإعانات الاجتماعية .

ولتوضيح ذلك نفترض أن موظفاً يتقاضى مرتباً شهرياً قدره ١٠٠٠ ليرة . وأن مستوى الأسعار قد ارتفع إلى ثلاثة أمثال ، في حين لم يرتفع راتبه إلا بمقدار مثل واحد . عندئذ لايستطيع هذا الشخص أن يحصل بدخله الشهري هذا على أكثر من نصف ما كان يحصل عليه من السلع والخدمات قبل ارتفاع مستوى الأسعار . وذلك رغم الارتفاع الذي لحق براتبه . في حالة ارتفاع الأسعار . تميل الأجور والرواتب إلى مشاركة الأسعار في الاتجاه . سواء كان ذلك في صورة زيادة مباشرة . أم في صورة علاوة

غلاء . أم في صورة سرقات ورشاوى ! ومع ذلك لاترتفع الأجور بنفس السرعة التي ترتفع فيها الأسعار . ولاسيما في حال غياب التنظيم النقابي أو ضعفه أمام سطوة أرباب العمل وجشعهم . سواء كان هؤلاء من القطاع العام أو الخاص . هذا وإن رواتب الموظفين في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة تبقى أقل حساسية بارتفاع الأسعار من أجور العمال . على أن هؤلاء العمال في فترات الأزمات وانخفاض الأسعار وتزايد سرعته يتأثرون بتدهور مستوى النشاط الاقتصادي وانخفاض مستوى التشغيل وتفشي البطالة وانقطاع مورد الرزق .

أما المنظمون أرباب الأعمال فإنهم بصورة عامة يستفيدون في حالة ارتفاع مستوى الأسعار . ويخسرون في حالة الانخفاض . مالم يكن هذا الانخفاض راجعاً إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية . إذ إن الأسعار التي يطلبها هؤلاء ترتفع في حين أن تكاليفهم لاترتفع بنفس النسبة . ذلك أن هذه التكاليف تضم فيما تضم الرواتب والأجور التي تحدد مقدماً . ولايجري تعديلها بسهولة . كما تضم الإيجارات والفوائد والضرائب وأقساط التأمين . مما لايتغير إلا ببطء نسبي .

وأخيرا يبدو أن فقهاء المسلمين كانوا ينادون بمبدأ ثبات النقود . وهذا ماعبروا عنه في مؤلفاتهم وبصدد أبحاثهم في الربا وغيره . ويمكن أن نذكر منهم الغزالي وابن القيم . ويفهم هذا ضمناً من الحوادث الاقتصادية التي ساقها لنا المؤرخون المسلمون . ففي أيام الحاكم بأمر الله أبي علي المنصور بن المعز . تزايد أمر الدراهم في شهر ربيع الأول ٣٩٩هـ . فبلغت ٣٤ درهماً بدينار . ونزل السعر واضطربت أمور الناس . فرفعت تلك الدراهم وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد . فرقت للصيارف وقرئ سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى . وترك من في يده شيئ منها ثلاثة أيام لكي يورد ما تحصل منها إلى دار الضرب . فاضطرب الناس . وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد . وتقرر أمر الدراهم على ١٨ درهماً بدينار . ولعل هذا الرخص الذي أصاب الدرهم بالنسبة للدينار وباقي السلع الأخرى يعود إما لزيادة عرض الدراهم . بزيادة الإنتاج والإصدار أو نسبة الغش . وتبدو هذه الفرضية الأخيرة (نسبة الغش) أكثر احتمالاً . فقد روى لنا المقريزي أيضاً أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل . فلما قتل المتوكل . وتغلبت الموالي من الأتراك . وتناثر سلك الخلافة . وبقيت الدولة العباسية في الترف . قوي عامل كل جهة على مايليه . وكثرت النفقات وقلت المجابي . بتغلب الولاة على الأطراف . وحدثت بدع كثيرة من حينئذ . ومن جملتها غش الدراهم . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيد الله بن زياد حين فر من البصرة في سنة ٦٤هـ . ثم فشت في الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه . وبني سلجوق . والله أعلم .

ولاتختلف فكرة ابن القيم عن فكرة الغزالي [٧٦] في النقود من حيث ضرورة كونها مقياساً ثابتاً . فإذا ما اعتبرنا هذا المقياس كسلعة موضع متاجرة واسترباح واكتناز . فإننا نحتاج عندئذ إلى مقياس جديد ! يقول ابن القيم : [٧٧]

«فالأثمان - أي الدراهم والدنانير - لاتقصد لأعيانها ، بل يقصد بها التوصل إلى السلع . فإذا صارت في نفسها سلعاً[٧٨] تقصد لأعيانها فسد أمر الناس . وهذا معنى معقول يختص بالنقود لايتعدى إلى سائر الموزونات» . حتى إن ابن القيم وقف الموقف نفسه حيال الفلوس أيضاً . فقال : «رأيت من فساد معاملاتهم . والضرر اللاحق بهم . حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح . فعم الضرر . وحصل الظلم . ولو جعلت ثمناً واحداً لايزداد ولا ينقص . بل تقوم به الأشياء . ولا تقوم هي بغيرها . لصلح أمر الناس»[٧٩] .

٢ - ٣ قواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ؟

يقوم الفرد بكثير من العمليات المالية مع الآخرين بيعاً وشراءً وإيجاراً واستئجاراً وهبةً وإقراضاً وشركة وحوالة ووديعة وعارية ونفقة ... لكن أهم العمليات التي يجب فيها إبراز الأحكام الشرعية هي عمليات الصرف (نقود بنقود) .

والصرف هو بيع النقود بعضها ببعض كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة . وهو جائز ومشروع . لكن يشترط فيه التقابض في المجلس . بحيث يتم البيع يداً بيد . لقوله ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة . كيف شئتم . يداً بيد» . وقوله : «الذهب بالورِق رباً . إلا هاء وهاء»[٨٠] .

أما صرف الذهب بالذهب . أو الفضة بالفضة . فلايجوز إلا إذا اتحدا في الوزن . لقوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل . ولا تُشِفّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلاً بمثل . ولاتُشِفّوا[٨١] بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[٨٢] . ولقوله : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء» . وأما إذا كان التبادل ذهباً بفضة . فيجوز التفاضل (الربح) . لكن يجب أن يتم التبادل في المجلس أيضاً .

وهناك أحكام أخرى مهمة تتعلق بالمعاملات المالية تلتمس في كتب الفقه .

وأما كيفية إدارة الفرد لموجوداته النقدية . فتتلخص في أن يكتسب المال من حله . ويضعه في حله . أي يلتمس الحلال في الكسب والإنفاق والاستثمار . والقاعدة العامة أن يعمل ويكتسب ويبذل جهده لتأمين عيشه ونفقة عياله وتربيتهم وتعليمهم . ولايجوز له القعود عن الكسب إذ لاحق في المال العام (الزكاة والصدقة) لغني ولا لقوي قادر على العمل[٨٣] . والسؤال (طلب المال على سبيل الكدية أو الشحاذة) مذموم . فإذا حصل المال بدأ الإنفاق على نفسه ومن يعول . وعليه أن يؤدي حق المال حسبما أمر الله (مصارف الزكاة) . وإلا فإنه آثم باكتنازه . وبعد ذلك يندب إلى الصدقات . دون الإجحاف بحق من تلزمه نفقتهم . أو بحق ورثته . وله أن يوصي بما لايتجاوز الثلث . وهو مطالب على كل حال بتشغيل

المال وعدم تعطيله . واستثماره في أعماله الخاصة . أو بالدخول في شركة مع الغير . أو بإقراضه للآخرين . بدون ربا محرم . والمسلم في كل هذا مطالب بالحكمة والاعتدال . في كسبه وإنفاقه على نفسه وعياله وضيفه . وفي الجهاد في سبيل الله . وفي وجه البر والخير . بما يحقق غاية وجوده : عبادة الله . دون أن يفرط بحق دينه ولا جسمه ولا فكره . هذا ويقف المسلم من النقود موقف الساعي لها الزاهد فيها . فهي وسيلة لا غاية . وهي خادم لا إله . ونعم المال الصالح للرجل الصالح . والمالك الحقيقي هو الله . والإنسان مستخلف في الملك . أو وكيل يخضع إلى تعليمات موكله . وفي الحديث : «يقول ابن آدم : مالي مالي . وإنما له من ماله ما أكل فأفنى . أو لبس فأبلى . أو تصدق فأمضى»[٨٤] .

٢ – ٤ قواعد السلوك النقدي بين الدول وكيف تدير الدولة أرصدتها

تقوم بين الدولة الإسلامية وغيرها مبادلات مالية تنشأ من الاستيراد والتصدير وغيره . وتسدد القيمة بواسطة النقود الذهبية .

وقد نشطت الحركة التجارية في القرن الرابع الهجري نشاطاً عجيباً سواء في البر أو في البحر . وهذا ما وسع أفق الناس الجغرافي . وحسنت سمعة التجار المسلمين في المعاملات . وضرب بهم المثل . وكانت بغداد والإسكندرية تتحكم في الأسواق والأسعار ... وكان التجار يركبون الجمال إلى السويس ويعدون البحر الأحمر . ثم يعبرون الصحراء ثانية إلى جدة . أو يبحرون إلى الخليج العربي والهند والصين . أو يرحلون إلى أنطاكية . إلى الفرات إلى بغداد . إلى فارس . وكانوا يستحضرون من كل بلد خير ما فيه . ويبيعونه في البلاد الفقيرة إليه . وبعض التجار كانوا يعملون الحيل في الاتصال بملوك الأقطار وإنشاء العلاقات معهم . لتسهيل الشؤون التجارية . ولكثرة الأعمال التجارية وصعوبة نقل الأموال وخطورتها عرفوا الحوالات المالية وسموها «السفتجة»[٨٥] . وتسلم ناصر خسرو صكاً من تاجر بأسوان بخمسة آلاف درهم معنوناً بوكيل تاجر في عيذاب ليتسلمه منه . وكان في الصك : «أعط ناصراً مايريد . وهو يعطيك صكاً للحساب» وفي موضع لاحق «أعط ناصراً كل ما يريد . مهما تكن قيمته . مما لي عندك . وإذا أراد فأعطه من مالك . وأنا أعطيك عوضاً عنه»[٨٦] ويحكي ابن حوقل أنه رأى صكاً باثنين وأربعين ألف دينار لتاجر في سدنماسة . مما يدل على اهتدائهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك . وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف[٨٧] .

والدول الإسلامية مكلفة بحسن إداراتها للشؤون المالية . من حيث الموارد والنفقات . وهي دولة هداية لا دولة جباية . فلا تظلم أحداً . ولا تكلفه فوق طاقته . ولا تفرض من الفرائض إلا ما شرع الله . ووفق ما أمر الله ورسوله . ولاتعتدي على كرائم أموال الناس . وتقوم بجباية الزكاة والخراج والجزية والعشور . وتجمع الغنائم والفيء .

وتنفق هذه الموارد في المصالح أو المرافق العامة . على بناء المساجد والمدارس والمستشفيات

وإصلاح الطرقات وتوفير الأمن الداخلي وحماية الثغور . وفق التعليمات الشرعية . وتقطع الأرضين وتتصرف حسب أحكام الدين . ويراقب الشعب حسن تنفيذها وتطبيقها لهذه الأحكام الشرعية .

وتراعى في كل ذلك ما أثر عن الرسول ﷺ وصحابته وخلفائه الراشدين في رعاية المال العام وصيانته من العبث والإسراف والاختلاس . وإليكم أمثلة من هذه الضمائر الحية اليقظة والسير الطيبة المباركة والنفوس العفيفة الطاهرة .

من المعلوم أن رسول الله ﷺ نهى عن السرقة والرشوة والهدايا إلى الولاة والعمال[٨٨] والغلول[٨٩] وأكل أموال الناس بالباطل . وقد اتخذه الخلفاء من بعده أسوة حسنة في الورع والزهد والتعفف عن المال العام . فهاهي عائشة تقول[٩٠] : لما استخلف أبوبكر . قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز مؤونة أهلي . وقد شغلت بأمر المسلمين . فسأكل آل أبي بكر من هذا المال . وأحترف للمسلمين فيه . قالت : فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال» .

وعن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرضه : «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين . على أني قد أصبت من اللحم واللبن . فانظري ماكان عندنا فأبلغيه عمر – قال : « وماكان عنده دينار ولا درهم» . ماكان إلا خادماً ولقحة[٩١] ومحلباً – . فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر . فقال : رحم الله أبابكر . لقد أتعب من بعده» .

وها هو أيضاً موقف عمر من مال المسلمين . ذكر القاضي أبويوسف حديثاً عن طلحة العمري قال : «خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه . ثم صلى على النبي ﷺ . وذكر أبابكر فاستغفر له . ثم قال : «أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله . وإني لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق . ويعطى في الحق . ويمنع من الباطل . إنما أنا ومالكم كولي اليتيم . إن استغنيت استعففت . وإن افتقرت أكلت بالمعروف . ولست أدع أحداً يظلم أحداً . ولايتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض . وأضع قدمي على الخد الآخر . حتى يذعن للحق . ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم علي ألا أجتبي شيئاً من خراجكم . ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه . ولكم علي إذا وقع في يدي أن لايخرج مني إلا في حقه . ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم» .

وقد اجتمع عمر يوماً في مجلس مع بعض المسلمين . وسألوه عما يحل له من بيت المال . فقال : ألا أخبركم بما أستحق من مال الله؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر . وقوت أهلي . كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم . ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم[٩٢] . وروى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أوس قال : وكان عمر يحلف على أيمان ثلاثة : والله ما أحد أحق بهذا المال (يعني مال الفيء والمصالح العامة) من أحد وما أنا أحق به من أحد .

ووالله مامن أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه»[٩٣] . وهو القائل : «لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات ، لخشيت أن يسألني الله عنه» . وقد رأى علي بن أبي طالب عمر على قتب (بعير عليه رحل صغير) يعدو ، فقال : يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال عمر : بعير ند (شرد) من إبل الصدقة أطلبه . فقال علي : لقد أذللت الخلفاء بعدك ! فقال : يا أبا الحسن ، لاتلمني ، فو الذي بعث محمداً بالنبوة ، لو أن عناقاً (أنثى من ولد المعز) ذهبت بشاطئ الفرات ، لأخذ بها عمر يوم القيامة[٩٤] .

وعن الأعمش عن إبراهيم قال : «أرسل عمر إلى عبدالرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبدالرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ، ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي»[٩٥] .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوماً : إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال ، فأيكم كان له مال مما تحت أيدينا فلا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب[٩٦] ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله .

ويروي أبوعبيد أن أباهريرة لما قدم من البحرين قال له عمر : ياعدو الله وعدو كتابه ! أسرقت مال الله ؟ قال : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله . قال فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلي تناسلت وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت ، فقبضها منه ، فقال أبوهريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[٩٧] .

وكان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام ، ويسألهم عن أعمالهم ، ويسأل الناس عنهم ، ليرى مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم . فقد كانت النزاهة مقدمة عنده على كل شيء ، ولذلك كان يحصي أموال الولاة ، قبل ولايتهم ، فإذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبهة قاسمهم مالهم ، وقد يستولي على كل زيادة فيه ويردها إلى بيت المال ثم يقول لهم : نحن إنما بعثناكم ولاة ، ولم نبعثكم تجاراً .

وهكذا كان عمر يحسن اختيار عماله من حيث الأمانة والكفاءة ، ثم يراقبهم ويحاسبهم ، وهو أول من وضع الدواوين[٩٨] في الإسلام . وقد أحصى فيها أسماء واستحقاقات من فرض لهم العطاء من رجال الجيش وغيرهم .

وأما علي بن أبي طالب فتلك أخباره ومواقفه . عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة درابجردية[٩٩] . وعن هارون بن عنترة عن

أبيه قال : دخلت على علي بالخورنق . وعليه سمل قطيفة وهو يرعد فيها . فقلت : يا أمير المؤمنين . إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً . وأنت تفعل هذا بنفسك ؟ قال : فقال : إني والله ما أرزأكم شيئاً . وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي أو قال : من المدينة»[١٠٠] . وعن أبي حكيم أن عليا أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات . ثم أتاه مال من أصفهان فقال : اغدوا إلى عطاء رابع . إني لست لكم بخازن . قال : وقسم الحبال فأخذها قوم . وردها قوم» . ولم يكن علي ليدخل آنية الذهب والفضة إلى بيته . وقال لمن أراده بهدية من هذا النوع : ثكلتك أمك . لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة[١٠١] . وكان يقول : لاتغريني وغري غيري» .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً أتي بالمال . فأقعد بين يديه الوزان والنقاد[١٠٢] . فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة . فقال : ياحمراء ويابيضاء احمري وابيضي . وغري غيري» .

وأما عمر بن عبدالعزيز فلم ينفق من بيت المال درهماً على نفسه . ولم يجر على نفسه من الفيْ شيئاً . في حين كان عمر بن الخطاب يجري على نفسه في ذلك درهمين في كل يوم . فقيل لعمر بن عبدالعزيز ذات مرة : لو أخذت ماكان يأخذ عمر بن الخطاب ؟ فقال : إن عمر بن الخطاب لم يكن له مال . وأنا مالي يغنيني . وكتب إلى عماله قائلاً : ضعوا الجزية عمن أسلم . إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا» . وحين باشر سلطته بدأ برد المظالم مبتدئاً بنفسه . فقال : إنه لينبغي أن أبدأ أولاً بنفسي . فنظر إلى مافي يديه من أرض ومتاع وقطائع . فخرج من ذلك كله ورده إلى المسلمين (أي إلى بيت مال المسلمين) .

وكانت زوجه فاطمة بنت عبدالملك بن مروان عندها جواهر . أمر لها بها أبوها . فقال لها عمر : اختاري . إما أن تردي حليك إلى بيت المال . وإما أن تأذني لي في فراقك . فإني أكره أن أكون أنا وهو في بيت واحد . قالت : لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لوكان لي . فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين .

ويروي أبوعبيد[١٠٣] أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن . وهو بالعراق . أن أخرج للناس أعطياتهم» . فكتب إليه عبدالحميد «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم . وقد بقي في بيت المال مال» . فكتب إليه : أن انظر كل من ادَّان[١٠٤] في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال» . فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال . فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه[١٠٥] فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه . فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه . فإنا لانريدهم لعام أو لعامين» . يقول عمر بن عبدالعزيز : بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك . أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال مايصلحه[١٠٦] وروى ابن

الجوزي عن رجل من ولد زيد بن الخطاب أنه قال إنما ولي عمر بن عبدالعزيز سنتين ونصفاً فذلك ثلاثون شهراً فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بمال عظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء . فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم . فما يجد . فيرجع بماله . قد أغنى عمر الناس [١٠٧] . ولو كان عمر من الرؤساء العابثين أو المبذرين أو الظالمين أو الجاهلين لأفقر رعيته وضيعها .

هذا وإن القائمين على السلطة المالية مستقلون في عملهم . ليس لأحد عليهم سلطان إلا سلطان الدين . ومما يؤثر هنا أن خازن بيت المال في عهد عثمان بن عفان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها . فقال له عثمان : إنك خازن . فرد عليه الخازن بأنه خازن بيت المال لا خازنه الخاص [١٠٨] . وقد قسم الماوردي [١٠٩] العاملين على الزكاة إلى صنفين . الصنف الأول هم القائمون بأخذها وجبايتها . والصنف الثاني هم المكلفون بقسمتها وتفريقها . وفي هذا من حسن الإدارة والتنظيم والمراقبة مايشهد له العصر الحديث بعد تطور هذه العلوم .

الفصل الثالث

النقود والنشاط الاقتصادي

■ مقدمة في النقود والنشاط الاقتصادي ■ نصوص نقدية مختارة .

٣ – ١ مقدمة في النقود والنشاط الاقتصادي

سبق أن بينا أن المجتمعات البدائية ذات الاقتصاديات البسيطة كانت تعيش في ظل نظام المقايضة . لكن تعدد السلع وتنوعها وانتشار ظاهرة التخصص واتساع نطاق المبادلة . كل ذلك ساعد على اختراع النقود ، باعتبارها من مقتضيات النمو الاقتصادي . والشاهد على ذلك مجرد مقارنة بين اقتصاديات المقايضة والاقتصاديات النقدية .

لقد بينا سابقاً عيوب المقايضة . وإذا ما تأملنا فيها فإننا ندرك مزايا النقود في تنشيط المبادلة ودفع عجلة النمو الاقتصادي . وإذا ما أنعمنا النظر في وظائف النقود أدركنا أهميتها في الإدارة والتنظيم والمحاسبة ، ودورها في تسهيل المبادلات وتحريك الموارد والطاقات . وكل مافي النقود حسن مالم تصبح أداة للاكتناز ، لاتؤدى زكاتها ولا يجري تشغيلها وإنفاقها في وجوه الاستهلاك أو الاستثمار أو القرض الحسن . والحقيقة أن أخطر ما في النقود ، ولاسيما النقود الذهبية والفضية ، هو أنها أداة صالحة للادخار والاكتناز ، وتتفوق نسبياً من هذه الناحية على باقي السلع الأخرى . وهذا ما دعا المفكرين للبحث عن السبل الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الاكتناز عن طريق «النقد الذائب» أو «التضخم» أو مختلف التدابير والإجراءات لجذب مدخرات الناس إلى المصارف وصناديق التوفير . ولئن كان الهدف جميلاً ، إلا أن هذه الوسائل المقترحة ليست مسلمة . هذا ومما لا يخفى أن للنقود والسياسة النقدية أثراً كبيراً في إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي للأفراد كما قدمنا ، وأثراً على مستوى التشغيل والإنتاج .

ومما يدخل عندنا في المصالح المرسلة الاعتماد على النقود في المبادلات ، لأنها وسيلة لتقدير قيم السلع وتحرير المبادلات من الضغوط والإكراه والحيل (تراجع أحاديث ربا الفضل) ، وتحقيق الرضا في العقود . وقد علمنا الإسلام الإنفاق والتوسط فيه ، فكره لنا البخل والتقتير ، كما كره لنا الإسراف والتبذير ، ثم طلب إلينا الزكاة والصدقة والقرض والاستثمار ... وكل هذا يساعد على تحريك المال والتعاون بين الناس . ألم يطلب الينا أن نؤدي الزكاة حتى عن أموال اليتامى ؟ أليس في تأدية الزكاة مايؤمن الحد الأدنى لمنع الاكتناز وتعويد الناس على البذل والإنفاق ؟ وبعد هذا ألم يطلب إلينا أن نتجر في أموال

اليتامى ونستثمرها حتى لا تأكلها الصدقة ؟ «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ؟[١١٠] «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[١١١] .

ولذا يقول الفقهاء إن وعاء الزكاة (مطرحها) هو المال النامي فعلا أو تقديرا (حكما)[١١٢] . فلا ينتظر الإسلام من المسلم أن ينمي ماله فعلاً حتى يطلب إليه دفع الزكاة . بل يدفعه إلى تنمية ماله دفعاً عندما يفرض الزكاة على المال الذي يفترض بصاحبه أن ينميه .

وقد حبب الإسلام إلينا القرض . كما حبب إلينا الشركة . وحبب إلينا العمل والتفكير والبعد عن الخمول والكسل . وأشعرنا بالمسؤولية عن كل نعمة : عن العمر . عن العلم . عن المال . عن الجسم : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه . وعن علمه ماعمل فيه . وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . وعن جسمه فيم أبلاه»[١١٣] . ألم يدفع الإسلام المسلمين إلى الزراعة بقول رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً . فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١١٤] .

كل هذه التعاليم التي لانستطيع أن نحصيها في مثل هذه العجالة تجعل كل مسلم يتبرم بإمساك النقود . أو باحتكار السلع . أو بتعطيل الأرض . أو بتعطيل طاقاته في العمل والإنتاج . وتدفعه إلى العمل المباشر بنفسه . أو بالتعاون مع غيره بكل طريق مشروع . وما أحلى هذا الرمز الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : «إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها»[١١٥] . وفي رواية : «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة . فإن استطاع أن لاتقوم (الساعة) حتى يغرسها فليفعل»[١١٦] . فهل يبقى بعد هذا دليل على أن المسلم عامل منتج حتى آخر لحظات حياته . بل حتى آخر لحظة من لحظات الدنيا ؟

٣ – ٢ نصوص نقدية مختارة

وقد رتبناها زمنياً بحسب تاريخ وفاة كل عالم من العلماء . وأوردنا في الغالب نصاً لكل منهم . وفي بعض الأحيان أحلنا على موضع النص من كتابه . إذا لم نجد فيه إضافة . بمعنى من المعاني . بالنسبة لمن سبقه . أو بالنسبة لمن ذاع اسمه وكان لنصه مزية واضحة .

٣ – ٢ – ١ قدامة بن جعفر :

قدامة بن جعفر «كان نصرانيا . وأسلم على يد الخليفة المكتفي بالله العباسي . وكان (...) أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة الفضلاء . ممن يشار إليه في علم المنطق . جالس ابن قتيبة والمبرد وثعلباً . واشتهر بالكتابة والحساب والمنطق والبلاغة ونقد الشعر (...) تولى الكتابة لابن الفرات . في ديوان الزمام[١١٧] . ويقال إنه كتب لبني بويه لمعز الدولة البويهي . توفي سنة ٣٢٨هـ . وقيل : سنة ٣٣٧هـ في أيام الخليفة المطيع العباسي . وقد وضع كتباً كثيرة»[١١٨] منها «كتاب الخراج وصناعة الكتابة» .

وهذا الكتاب رتبه صاحبه على ثماني منازل ، أو تسع ، لم يصل منها إلينا إلا المنازل الأربع الأخيرة ، وهو المطبوع منه فقط . وقد ألف الكتاب بعد سنة ٣١٦هـ ، ونقل فيه عن الأموال لأبي عبيد ، والخراج ليحيى بن آدم ، كما ساق آراء فقهية ، لأبي حنيفة ، ومالك ، وأبي يوسف ، وزفر ، وسفيان الثوري ، وغيرهم[119] . وتعرض لذكر النقود في موضعين :

في الباب الثامن من المنزلة الخامسة ، ص٥٩ - ٦٢ من المطبوع (النقود ، والعيار ، والأوزان ، وديوان دار الضرب) .

وفي الباب السادس من المنزلة الثانية ، ص٤٣٤ - ٤٣٥ من المطبوع (في حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما) .

٣ - ٢ - ٢ الماوردي :

أبوالحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) (٩٧٤ - ١٠٥٨م) . تسلم زعامة الشافعية في عهده ، واختير سفيراً بين الخليفة وبني بويه ، ثم بينه وبين السلاجقة ، ولم ينفصل عن الخليفة حتى في أخريات أيامه . غير أنه كان متواضعاً ، مع منصبه وجاهه وماله . وله كتب كثيرة ، منها مفقود (كتاب في البيوع ، كتاب الإقناع في الفقه الشافعي ... الخ) ، ومنها مخطوط (كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، طبع منه أدب القاضي فقط ، في جزأين) ، ومنها مطبوع (كتاب الأحكام السلطانية ، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، وربما طبع باسم أدب الوزير ، وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، وكتاب أدب الدنيا والدين ، ونصيحة الملوك ، وتفسير القرآن المسمى بالنكت والعيون) .

في كتابه «تسهيل النظر» ، يتعرض إلى مسائل مهمة ، منها مايتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة ، وفائض الموازنة ، وعجز الموازنة ، وتوازن الموازنة (ص١٧٦ - ١٨٠) ، كما يبحث في عمارة البلدان من مزارع وأمصار (ص١٥٨ - ١٦٦) ، وفي المرافق العامة والطرقات وأمنها (ص٢٥٨ - ٢٥٩) ، وفي حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها (ص٢٥٤ - ٢٥٨) . قال في موضوع النقود :

«وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار ، فإن مايعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله ، وقله خرجه ، أضعاف مايعود من نفعها على رعيته (...) فإن سامح في غشها ، وأرخص في مزج الفضة بغيرها ، لم يَفِ نفع صلاحها بضرر فسادها (...) . ثم إذا طال مكثها ، وكثر لمسها ، قبحت عند الناس ، وتجنبوا قبض قبيحها ، ورغبوا في طريها ومليحها (...) . ويتجنب الناس قبض الدراهم ، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين[120] (...) واستحدثوا لمعاملات المهن نوعاً من غير النقود المألوفة[121] ، يدفعون به الأقوات ، وينالون به الحاجات ، وبطلت معاملات الناس (...) ، فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب ، فإن غير

بمثله[١٢٢] كانت حالهما واحدة . وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول . وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام . عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره . حذراً من الوضيعة والخسران . وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه .

وإن كان النقد سليماً من غش . ومأموناً من تغيير . صار هو المال المدخور . فدارت به المعاملات نقداً ونساءً . فعم النفع . وتم الصلاح . وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك . ولعمري إن ذلك كذلك . لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء . ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك . فلذلك صار من دعائم الملك .

وليعلم الملك أن من أموال السلطنة شرعية . قد قدر الشرع مقاديرها . أو بين وجوه مصرفها . وجعلها وفق الكفاية . وأغنى عما دعا إلى استزادة . قال النبي عليه السلام : «نزلت المعونة على قدر المؤونة»[١٢٣] . فليكن الملك عليها مقتصراً . ولأمر الله تعالى فيها ممتثلاً . فإنه نائب عن الكفاية فيها . زعيم[١٢٤] بتولي مصالحهم بها .

فإن اتبع أمره في أخذها وعطائها . أجابت النفوس إلى بذلها طوعاً . ولم يلتمسها إلا مستحق . وكفى أن لايطالب بالمحال . كما لم يطلبه . فسلم دينه . واستقام ملكه . ورضي جنده . وصلحت رعيته .

وإن تجاوز حكم الشرع في طلب ما لايستحق . نفرت منه النفوس . فلم يجب إلى بذله إلا بالعنف الخارج عن قوانين السياسة . وعاد بالنقص بالحقوق الواجبة[١٢٥] . وانفتحت عليه المطامع في المطالبة بما لايجب . كما طالب به . لأن من جازف في الأخذ جوزف في الطلب . ومن ناصف نوصف . فلا يفي بزيادة أخذه بزيادة جزفه . ثم هو بين نفور رعيته . واشتطاط أعوانه . وليس مع هذين ملك يستقر[١٢٦] .

فليحذر الملك مما حذره الله من تحيف عباده . وليمتثل أمره في مصالح بلاده . وليقم رعيته مقام عباده وحشمه اللائذين به وبكنفه . والداخلين في كفالته . في ارتياد موادهم . وانتظام اكتسابهم . وكف الأذى عنهم . فهم من أمانات الله التي استودعه حفظها . وكفله القيام بها . فلا يهمل مراعاة أمانته . ولايغفل عن القيام بحقه . فيصيروا رعية فهر . وفرية دهر . يستنفد أحوالهم تحيف السلطان . وجوائح الزمان . فسيؤاخذ بهم مع فساد ملكه . قال النبي عليه السلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١٢٧] .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله : «إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته . وأشقاهم من شقوا به . وإنك إن ترتع يرتع عمالك . فيكون مثلك مثل البهيمة رأت أرضا خضرة . ونباتاً حسناً . فرتعت تلتمس . وإنما حتفها في سمنها»[١٢٨] .

وكتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان أن يحمله على أخذ أموال السواد ، فكتب إليه : «لاتكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحوماً يعقدوا بها شحوماً»[١٢٩] . قال وهب بن منبه : «أحسن الناس عيشا من حسن عيش الناس في عيشه» .ا هـ .

٣ - ٢ - ٣ الراغب الأصفهاني :

الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٨هـ ، معتزلي له كتاب في التفسير لايزال مخطوطاً في المكتبة المتوكلية بالجامع الكبير بصنعاء ، يقع في حوالي ٦٠٠ صفحة . ومن كتبه المطبوعة : مفردات القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة . وفي هذا الكتاب الأخير تعرض للنقود ، ويبدو تأثر الإمام أبي حامد الغزالي واضحاً بأفكاره وعباراته ، وقد عرف من سيرته أنه كان معجباً به ، يقرأه ويصطحبه معه في سفره .

ويذكر الراغب ، وكذلك الغزالي من بعده ، أن النقود علامات ، أي «رموز» بلغة الاقتصاديين المعاصرين . يقول في الصفحة ٢٧٣ من كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» : «اعلم أن الناض (النقد) أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية ، ومتى توهمنا (لعلها : توهمناه) مرتفعاً (يعني لو تخيلناه غير موجود) تعسر على الناس توجيه معاشهم ، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولا يمكنهم التعايش مالم يتظاهروا ، ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به مُعيناً للآخر ، مُواسياً له ، ولما كان كل من واسى غيره ، من حقه أن يقابَل بقدر مواساته ، قيض الله سبحانه لهم هذا الناض ، **علامة** منه جل ثناؤه ، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً ، فيحمله إلى من عنده مبتغاه ، فيأخذ منه بقدر عمله ، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول ، وطلب منه مبتغى هو عنده ، دفعه إليه لينتظم أمرهم . ولهذا قيل : الدرهم **حاكم** صامت ، وعدل ساكت ، وخاتم من الله نافذ . وقيل : لهذا المعنى سُمي في لغة الفرس ديناراً ، أي الدِّين أتى به ، والدين فارسية معربة . ولما كان ذلك **حاكماً** ، عظم الله تعالى وعيد من احتبسه ، ومنع الناس عن التعامل به ، فقال : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ الآية ٣٤ من سورة التوبة . وذلك أنه يصير باحتباسه إياهما كمن حبس **حاكمَين** للناس ، بهما تتمشى أمور معايشهم . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر بطنه في نار جهنم» ، لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم» . ثم قال في الصفحة ٢٧٤ :

«المال (أي النقد خصوصاً وسائر الأموال عموماً) إذا اعتُبر بكونه أحد أسباب قوام الحياة الدنيوية ، **فهو** عظيم الخطر كما تقدم . وإذا اعتبر بسائر القِنْيات (الممتلكات) **فهو** صغير الخطر ، إذ القنيات ثلاثة : نفسية ، ومدنية ، وخارجة . والخارجة أَدْوَنُها ، وأَدْوَنُ الخارجات **الناض** ، لأنه **خادم غير مخدوم** ، وسائر القنيات خادم من وجه ، ومخدوم من وجه ، لأن النفس يخدمها البدن ، والبدن يخدمه المأكل والملبس ، يخدمهما المال ، فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات ، وأن لايكون شيئ من القنيات خادماً له ، وإن كان كثير من الناس ، لجهلهم ، يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم

خدماً للمال وعبيداً . وهم الذين ذمهم النبي ﷺ بقوله : «تعس عبد الدينار» . ولعظم موقع المال عند من لايتجاوز المحسوسات ، قال ، حكاية عن بعض أنبيائه ، فيما خاطب به أمته : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ (سورة نوح ١٠) ، **ولعظم منافعه** في الأمور الدنيوية ، قال تعالى : ﴿ ولا تُؤْتوا السفهاء أموالكم ﴾ (سورة النساء ٥) ، ونبه على حقارة قدره بالإضافة (بالنسبة) إلى أحوال الآخرة ، فقال : ﴿ لاتُلهكم أموالُكم ولا أولادُكم ﴾ (سورة المنافقون ٩) . وخوّف من أُعجب باقتنائه ، فقال : ﴿أَيحسبون أنما نُمِدُّهم به من مال وبنين . نُسارِعُ لهم في الخيرات ، بل لايشعرون﴾ (سورة المؤمنون ٥٥ – ٥٦) ، وقال تعالى : ﴿ ذَرْني ومن خَلَقْتُ وحيداً ﴾ (سورة المدثر ١١) . فحق الإنسان أن يعد المقتنيات الدنيوية **آلات** موضوعة في خانِ سفرٍ يصلح للانتفاع بها مادام نازلاً في ذلك الخان ، فيتناول منها مقدار البُلْغة ، ويتسلى عنها عند الرحلة ، ويستهجن لنفسه أن يكذب ويغضب ويحزن ويرتكب القبايح في سببها .

واعلم أن **الناض** الذي هو العَيْن (الذهب) والورِق (الفضة) **حجر** ، جعله الله سبحانه وتعالى سبباً للتعامل به ، كما تقدم آنفاً ، **وخادماً** كما ذكرناه ، فقبيح بالحرِ ، المتوشح لنيل الفضائل ، والاقتداء بالباريء جل ثناؤه ، والوصول إلى الغنى الأكبر ، أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه ، ويجعل نفسه أقل رقيقٍ له وأَخسَّه ، كما قيل : فَرقُّ ذوي الأطماعِ رِق مخلد ، ويكون معكفاً منه على **حجر يعبده** كما قال تعالى : ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ (سورة إبراهيم ٣٥) .... إلخ .

٣ – ٢ – ٤ أبوحامد الغزالي :

يبحث في عيوب المقايضة وصعوباتها وأهمية النقود ووظائفها ومحاذيرها وآفاتها (الاكتناز ، استعمالها في غير ما خلقت له ، الاتجار بها عن طريق الصرف والربا : ربا القروض وربا البيوع ، مع بيان حكمة الشرع في تحريم الربا) ثم محاربة احتكار الأطعمة كاكتناز النقود . كل هذا في معرض الدعوة إلى شكر نعم الله باستخدامها على وجه الحكمة دون تجاوز ولا ظلم .

يقول حجة الإسلام الشافعي المذهب أبوحامد الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ/١٠٥٨ – ١١١١م) في كتابه «إحياء علوم الدين» كتاب الصبر والشكر ، ج٤ ، ص٨٨ – ٩١) :

«ولنذكر مثالاً واحداً للحكم الخفية التي ليست في غاية الخفاء ، حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران (الجحود) على النعم فنقول :

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام[١٣٠] الدنيا ، وهما حجران[١٣١] ، لامنفعة في أعيانهما[١٣٢] ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك مايستغني عنه ، كمن يملك الزعفران[١٣٣] مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلابد بينهما من

معاوضة(١٣٤) . ولابد في مقدار العوض(١٣٥) من تقدير ، إذ لايبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران . ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة . وكذا من يشتري داراً بثياب ، أو عبداً بخف(١٣٦) ، أو دقيقاً بحمار ، فهذه الأشياء لاتناسب فيها . فلا يدري أن الجمل كم يسوى(١٣٧) بالزعفران . فتتعذر المعاملات جدا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل . فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب ، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي(١٣٨) ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين(١٣٩) بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما(١٤٠) فيقال : هذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة(١٤١) . فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد اذن متساويان(١٤٢) .

وإنما أمكن التعديل(١٤٣) بالنقدين إذ لاغرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له . فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي(١٤٤) ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما(١٤٥) ، ولاغرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة . فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء(١٤٦) لا كمن ملك ثوباً . فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً . فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء . وهو في معناه كأنه كل الأشياء ، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات ، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون . فكذلك النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لامعنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره(١٤٧) ، فهذه هي الحكمة الثانية . وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها .

فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم ، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما .

فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما . وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولايحصل الغرض المقصود به . وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، اذ لاغرض للآحاد(١٤٨) في أعيانهما ، فانهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب . فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهي لاحرف فيه ولا صوت الذي لايدرك بعين البصر بل بعين البصيرة ، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ، حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن

إدراكه[١٤٩] . فقال تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ (التوبة ٣٤/٩)[١٥٠] .

وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة . وكان أسوأ حالاً ممن كنز[١٥١] . لأن مثال هذا مثال من استسخر[١٥٢] حاكم البلد في الحياكة والمكس[١٥٣] والأعمال التي يقوم بها أخساء[١٥٤] الناس . والحبس أهون منه . وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات عن أن تتبدد . وإنما الأواني لحفظ المائعات . ولايكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود . فمن لم ينكشف له هذا[١٥٥] . انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له : «من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (متفق عليه من حديث مسلمة) .

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم . لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما . اذ لا غرض في عينهما . فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة[١٥٧] . إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم . ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لايقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة . اذ ربما لايباع الطعام والدابة بالثوب . فهو معذور في بيعه بنقد آخر[١٥٨] . ليحصل النقد . فيتوصل به إلى مقصوده . فإنهما وسيلتان إلى الغير لاغرض في أعيانهما . وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام . كما قال النحويون : ان الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره . وكموقع المرآة من الألوان .

فأما من معه نقد . فلو جاز له أن يبيعه بالنقد . فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله . فيبقى النقد مقيداً عنده . وينزل منزلة المكنوز[١٥٩] . وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم . كما أن حبسه ظلم . فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار[١٦٠] . وهو ظلم . فإن قلت : فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر . ولم جاز بيع الدرهم بمثله ؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر[١٦١] . في مقصود التوصل . إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً[١٦٢] . في المنع منه مايشوش المقصود الخاص به . وهو تيسر التوصل به إلى غيره .

وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز . من حيث إن ذلك لايرغب فيه عاقل مهما تساويا[١٦٣] . ولايشتغل به تاجر . فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه . ونحن لانخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه . فلا نمنع مما لاتتشوق النفوس إليه . إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر . وذلك أيضاً لايتصور جريانه . إذ صاحب الجيد لايرضى بمثله من الرديئ فلا ينتظم العقد . وإن طلب زيادة في الرديئ فذلك مما قد يقصده . فلا جرم[١٦٤] نمنعه منه . ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء[١٦٥] . لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في

عينه ، وما لاغرض في عينه ، فلا ينبغي أن ينظر إلى مضافات دقيقة في صفاته (١٦٦) . وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة ، حتى صارت مقصودة في أعيانها ، وحقها أن لاتقصد .

وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك ، لأنه لايقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض ، وهو مكرمة مندوحة عنه (١٦٧) ، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر ، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر ، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة .

وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى بها أو يتداوى بها ، فلا ينبغي أن تصرف عن (في الأصل : على) جهتها ، فإن فتح باب المعاملة فيها يوجب تقييدها في الأيدي ، ويؤخر عنها الأكل الذي أريدت له (١٦٨) . فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل ، والحاجة إلى الأطعمة شديدة ، فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج ، ولا يعامل على الأطعمة إلا مستغن عنها ، اذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجاً ، ولم يجعله بضاعة تجارة ؟ وإن جعله بضاعة تجارة ، فليبعْه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجاً إليه . فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضاً مستغن عنه (١٦٩) . ولهذا ورد في الشرع لعن المحتكر وورد فيه من التشديدات ماذكرناه في كتاب آداب الكسب .

نعم بائع البر بالتمر معذور ، إذ أحدهما لايسد مسد الآخر في الغرض . وبائع صاع من البر بصاع منه غير معذور ، ولكنه عابث فلا يحتاج إلى منع ، لأن النفوس لاتسمح به إلا عند التفاوت في الجودة (١٧٠) ، ومقابلة الجيد بمثله من الرديئ لايرضى بها صاحب الجيد .

وأما جيد برديئين فقد يقصد ، ولكن لما كانت الأطعمة من الضروريات ، والجيد يساوي الرديئ في أصل الفائدة ، ويخالفه في وجوه التنعم ، أسقط الشرع غرض التنعم (١٧١) ، فيما هو القوام (١٧٢) . فهذه حكمة الشرع في تحريم الربا ، وقد انكشف لنا هذا بعد الإعراض عن فن الفقه ، فلنلحق هذا بفن الفقهيات ، فإنه أقوى من جميع ما أوردناه في الخلافيات (١٧٣) . وبهذا يتضح رجحان مذهب الشافعي رحمه الله في التخصيص بالأطعمة دون المكيلات ، إذ لو دخل الجص فيه لكانت الثياب والدواب أولى بالدخول (١٧٤) . ولولا الملح لكان مذهب مالك رحمه الله أقوم المذاهب فيه ، إذ خصصه بالأقوات (في الأصل : الأوقات وهو غلط) ولكن كل معنى يرعاه الشرع فلابد أن يضبط بحد ، وتحديد هذا كان ممكناً بالقوت ، وكان ممكناً بالمطعوم ، فرأي الشرع التحديد بجنس المطعوم أحرى لكل ماهو ضرورة البقاء ، وتحديدات الشرع قد تحيط بأطراف لايقوى فيها أصل المعنى الباعث على الحكم ، ولكن التحديد يقع كذلك بالضرورة ولو لم يحد ، لتحير الخلق في اتباع جوهر المعنى مع اختلافه بالأحوال والأشخاص ، فعين المعنى بكمال قوته يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فيكون الحد ضرورياً ، فلذلك قال الله تعالى : ﴿ **ومن يتعدَّ حدودَ اللهِ فقد ظلم نفسَه** ﴾ (الطلاق ١) ، ولأن أصول هذه المعاني لاتختلف فيها الشرائع ، وإنما تختلف في وجوه التحديد ، كما يحد شرع عيسى بن مريم عليه السلام تحريم الخمر

بالسكر ، وقد حده شرعنا بكونه من جنس المسكر ، لأن قليله يدعو إلى كثيره ، والداخل في الحدود داخل في التحريم بحكم الجنس ، كما دخل أصل المعنى بالجملة الأصلية . فهذا مثال واحد لحكمة خفية من حكم النقدين .

فينبغي أن يعتبر شكر النعمة وكفرانها بهذا المثال ، فكل ماخلق لحكمة فينبغي أن لا (في الأصل بدون «لا» وهو غلط) يصرف عنها . ولايعرف هذا إلا من عرف الحكمة . ﴿ **ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا** ﴾ (البقرة ٢٦٩) . ولكن لاتصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل الشهوات وملاعب الشياطين ، بل لايتذكر ألا أولو الألباب ، ولذلك قال ﷺ : «لو لا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء» (لأحمد نحوه من حديث أبي هريرة) اهـ نص الغزالي بكامله .

٣ - ٢ - ٥ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي :

عاش في القرن الخامس الهجري والسادس ، وهما الموافقان للقرن الحادي عشر الميلادي والثاني عشر ، تم فراغه من تأليف كتابه «الإشارة إلى محاسن التجارة» في رمضان ٥٧٠هـ ، وهو العام الهجري الموافق لعام ١١٧٥ الميلادي ، أيام فتح صلاح الدين لمدن الشام ، خلال الحروب الصليبية .

قال الدكتور قبلان سليم كيروز ، الأستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ، في كتابه «موجز المبادئ الاقتصادية» إنه أبرز من عالج الفكرة الاقتصادية من المفكرين المسلمين والعرب ، وعني بالشأن الاقتصادي كشأن قائم بذاته [١٧٥] .

ويحتوي كتابه على أفكار تتعلق بمعنى المال وتقسيماته (ص١٧) ، وصعوبات المقايضة وأهمية النقود (ص٢١) ، وتفضيل الذهب والفضة على النقود الأخرى (ص٢٢) ، ووسائل اختبار غش الذهب (ص٢٤) ، والفضة (ص٢٥) ، وكيفية حفظ العروض (السلع) وصيانتها (ص٢٦) ، والعرض والطلب والأسعار (ص٢٩) ، والعقارات والمزارع (والمفاضلة بينها) (ص٥٣ - ٥٤) ، وبعض النصائح في مجال شراء الأملاك (ص٥٥) ، والحيوانات (ص٥٦) ، وصفاتها ، وأسباب حصول الأموال (من طريق المصادفة والعرض كالمواريث ، ومن طريق القصد والطلب ، وهذا قسمان قسم يأتي بالمغالبة ، وقسم بالاحتيال ، ويقصد به المعنى المحمود ، من طريق التجارة والصناعة ...) (ص٥٩) ، والمفاضلة بين الصنائع والعلوم (ص٦٢) ، والمهن الضارة بالعقول أو الأجسام ، والأعمال الشاقة والدنيئة (ص٦٣ - ٦٤) ، والتحذير من تصديق السماسرة (ص٦٤) والتجار (ص٦٥) ، والاستعانة بالثقات ، والاعتدال في طلب الفائدة والربح (ص٦٦) ، ولزوم المهن والأعمال التي تتحقق فيها البركة (ص٦٧) ، والمسامحة في البيع (ص٦٧) . ثم ذكر محاسن التجارة ، والتاجر الصدوق ، والتاجر الخزان المتربص ، ومتى يبيع (ص٧٠) ، ومتى يشتري (ص٧٢) ، والاستيراد وسياسته (ص٧٣ - ٧٤) . ثم تكلم عمن يصيدون الدنيا بالدين (ص٧٩) ، وعن وسائل حفظ المال (ص٨٠) ، والنهي عن إضاعته (ص٨٦) وما يجب الحذر منه في إنفاقه (ص٨٢) ، وسياسة المشتريات العائلية (ص٨٤) ، والمالية العامة (الإيراد العام

والإنفاق العام) (ص٩٥) ، وما إلى ذلك من أمور اقتصادية وتجارية وإدارية . يذكر بعضها السلف عادة في كتب الحسبة ، ولاسيما في الصفحات ٣٠ - ٥٣ .

قال في المقايضة والنقود المعدنية وأسباب تفضيل النقود الذهبية والفضية (ص٢١ - ٢٣)

«فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ماتقدم ذكره ، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر ، حتى إذا كان واحد منهم مثلا نجاراً ، فاحتاج إلى حداد فلا يجد ، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ماقيمة كل شيء من كل جنس ، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء ، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى[١٧٦] الصناعة الأخرى . فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ، ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل ، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء . ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما ، وعند صاحبه أنواع أخر لايتفق أن يحتاج هذا إلى ماعند ذاك ، ويحتاج ذاك إلى ماعند هذا في وقت واحد ، فتقع الممانعة بينهما ، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى مايكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا ، لايزيد ولا ينقص ، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت ، وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح . وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير ، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل ، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك ، فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء ، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن ، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة ، لأن كل واحد منهما مستحيل[١٧٧] يسرع إليه الفساد . وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه ، وكذلك النحاس أيضاً . وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه ، فتتغير أشكال صورته . وكذلك أسقط بعض الناس النحاس ، لما يركبه من الزنجار ، وطبعه بعض الناس كالدرهم ، فإنهم عملوا منه فلوسا يتعاملون بها .

ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة ، لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتشكيل بأي شكل أريد ، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن ، وقبولهما العلامات التي تصونهما ، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس ، فطبعوهما ، وثمنوا بهما الأشياء كلها ، ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق ، وتلزز[١٧٨] الأجزاء ، والبقاء على طول الدفن ، وتكرار السبك في النار . فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة ، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء ، فاصطلحوا على ذلك ، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته ، وليكون من حصل له هذان الجوهران ، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده ، مجموعة لديه متى شاء[١٧٩] فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت[١٨٠] . وقال بعض الأدباء : العين للعين[١٨١] قرة ، وللظهر قوة ،

ومن ملك الصفراء[١٨٢] ابيض وجهه واخضر عيشه اهـ .

ويلاحظ أن كلامه في صعوبات المقايضة يشبه كلام الغزالي عنها في الإحياء ، وقد سبقه الغزالي إلى ذلك .

٣-٢-٦ شيخ الإسلام ابن تيمية

تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) (١٢٦٣ - ١٣٢٨م) عالم عامل مجاهد ، كتب عن حياته كثيرون في عصرنا هذا ، لعل أولهم المستشرق الفرنسي هنري لاوست (طبع كتابه بالفرنسية في القاهرة ١٩٣٩م) ، ثم محمد بهجة البيطار ، ومحمد أبوزهرة ، ومحمد يوسف موسى ، وأبوالحسن الندوي ، وغيرهم . وكتبه لدى الاقتصاديين المسلمين صارت أشهر من أن تعرف ، منها :

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع منفرداً وضمن مجموع الفتاوى .

الحسبة ، طبع منفردا ، وفي مجموع الفتاوى .

وكذلك القواعد النورانية ، وقاعدة العقود (نظرية العقد) ، ورسالة القياس .

ومن الفتاوى ٤٦٩/٢٩ و٤٧١ اقتطعنا هذا النص في الفلوس :

«الفلوس النافقة (الرائجة) يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم .

ولايتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً ، فيضربه ، فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب مايضرب بقيمته من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً[١٨٣] ، وضرب لهم فلوساً أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها[١٨٤] . وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس[١٨٥] ، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس[١٨٦] (...) .

إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة[١٨٧] التي تناقض مقصود الثمنية» وفي الفتاوى ٢٥١/١٩ - ٢٥٢ :

«أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد (تعريف) طبعي[١٨٨] ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها ، بل هي وسيلة للتعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً ، بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبعية أو

الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض ، لا بمادتها ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت» .

٣ - ٢ - ٧ ابن قيم الجوزية

يتحدث الإمام ابن القيم عن النقود بصدد حديثه عن الربا ، ولاسيما ربا البيوع ، ونؤثر أن ننقل نصه بكامله ، لكي يقارن بنص الإمام الغزالي ، ولأن موضوع الربا شديد الصلة بموضوع النقود والتعامل عليها في المصارف ولدى الصيارفة والصاغة ، ولأننا لو اقتصرنا على الفقرات المتعلقة بالنقود على وجه التضييق لكان هناك بعض الغموض في فهم العبارة والمقصود .

يقسم ابن القيم الربا إلى نوعين : ربا جلي هو ربا النسيئة ، وربا خفي هو ربا الفضل ، الأول محرم قصداً ، والثاني محرم وسيلة ، لأنه ذريعة إلى الأول .

ويذكر أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثنان منهما : الذهب والفضة ، ويرجح أن العلة فيهما كونهما أثماناً للمبيعات ، فيجب أن يكونا ثابتين لايرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تُقَوَّم الأشياء ولا يقومان بغيرهما ، ولايجوز أن يكونا محلاً للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبراً أم عيناً ، لأنهما لايقصدان لأعيانهما ، ولا لأجل الصنعة التي فيهما ، بل يقصد بهما التوصل إلى السلع ، فإذا صارا في أنفسهما سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس .

ثم يذكر أن العلة في الأعيان الأربعة الأخرى أنها أقوات العالم ، ثم يجتهد في بيان أسرار منع النساء فيها إذا بيع بعضها ببعض ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وأسرار منع التفاضل إذا بيع بعضها ببعض وإن اختلفت صفاتها ، وإباحته إذا اختلفت أجناسها .

ثم ينتقل إلى بيان أن ربا الفضل يباح منه ماتدعو الحاجة إليه كالعرايا ، لأن ماحرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . ولهذا فالمصوغ إذا كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما جاز من حلية السلاح ، يجوز بيعه كما تباع السلع بالدراهم والدنانير ، لأن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لايجري بين الأثمان وسائر السلع ، فإنها بالصناعة خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة ، فيجوز فيها التفاضل (بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها) في مقابل الصنعة ، والنساء كي لايسد على الناس باب الدين [١٨٩] . وابن القيم يريد بذلك رفع الحرج عن الناس وإبعادهم عن الحيل الباطلة ، فالشارع لايقول لصاحب هذه الصياغة : بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك . ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل . ولم يقل قط : لاتبعه إلا بغير جنسه . ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء .

ولكنه مع ذلك يميز بين صياغة الحلي وضرب النقود ، فيعتبر الأولى ويهدر الثانية (صناعة الضرب)

في التعامل ، لأن القصد منها أن تكون معياراً للناس لايتجرون فيها ، وإلا انتقضت المصلحة واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها . وفيما يلي نسوق نص ابن القيم ، وهو من أكثر النصوص المنقولة احتياجاً إلى الوعي والتفكير ، وإلى كد الذهن ، لدقة الموضوع المطروق وصعوبته ، وهو ربا البيوع .

يقول الإمام الحنبلي ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ/١٢٩٢ - ١٣٥٠م) في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ج٢ ص١٣٤ - ١٤٦ :

«وأما قوله : وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة ، وجوز بيعه بقفيز[١٩٠] شعير ، فهذا من محاسن الشريعة التي لايهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة . ونحن نشير إلى حكمة ذلك بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة ، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا ، فنقول :

الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة .

فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة . وفي الغالب لايفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لاشك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ فان لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى : ﴿ **يَمحق الله الربا ويُرْبي الصدقات** ﴾ . وقال ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجهَ الله فأولئك هم المُضْعِفُون** ﴾ ، وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً ، واتقوا الله لعلكم تُفلحون واتقوا النارَ التي أُعدت للكافرين** ﴾ . ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين ، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة» ، ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال تعالى : ﴿ **إنما**

المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ إلى قوله ﴿أولئك هم المؤمنون حقاً﴾ . وكقول ابن مسعود «إنما العالم الذي يخشى الله» .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما» . والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولايفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهو ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة .

فإذا تبين هذا فنقول : الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان(١٩١) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها . فطائفة قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروي هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته ، مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ، وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة ، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي ، وطائفة خصته بالقوت ومايصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال ، كما ستراه .

وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة . وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً(١٩٢) فإن مايجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض(١٩٣) ، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لايرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره(١٩٤) إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد

معاملات الناس ويقع الخلف[١٩٥] . ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح . فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمناً واحداً لايزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء . ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس .

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير . مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة . أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها . لصارت متجراً . أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد . فالأثمان لاتقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع[١٩٦] . فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها[١٩٧] فسد أمر الناس . وهذا معنى معقول يختص بالنقود لايتعدى إلى سائر الموزونات[١٩٨] .

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها . لأنها أقوات العالم وما يصلحها . فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل . سواء اتحد الجنس أو اختلف . ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها . وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها .

وسر ذلك . والله أعلم . أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح . وحينئذ لاتسمح نفسه ببيعها حالة . لطمعه في الربح[١٩٩] . فيعز الطعام على المحتاج . ويشتد ضرره . وعامة أهل الأرض[٢٠٠] ليس عندهم دراهم ولا دنانير . لاسيما أهل العمود[٢٠١] والبوادي . وإنما يتناقلون الطعام بالطعام . فكان من رحمة الشارع بهم أن منعهم من ربا النساء فيها . كما منعهم من ربا النساء في الأثمان . إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» . فيصير الصاع الواحد . لو أخذ . قفزاناً كثيرة . ففطموا[٢٠٢] عن النساء . ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد . إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء . وهو عين المفسدة .

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين . فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة . ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه . وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» . فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاؤوا . فحصلت لهم مصلحة المبادلة . واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي» .

وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات[٢٠٣] نساء . فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، فلو منعوا منه لأضر بهم ، ولامتنع السلم[٢٠٤] الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم . والشريعة لا تأتي بهذا . وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء . وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا ، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم . وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة ، ومنعوا مما لاتدعو الحاجة إليه ، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة[٢٠٥] .

ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر . فإنه يحتاج إلى

بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر . كما قال النبي ﷺ : «بع الجمع [٢٠٦] بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً [٢٠٧] » ، أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساويه [٢٠٨] ، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً [٢٠٩] . بخلاف ما إذا أمكن من النساء فإنه حينئذ يبيعه بفضل ، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل . لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره . فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما . والنساء ههنا في صنفين . وفي النوع الأول في صنف واحد . وكلاهما منشأ الضرر والفساد [٢١٠] .

وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب . فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت .

يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة . فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته . فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة . فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول . والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر [٢١١] . وكما يفعل أرباب الحيل . يطلقون العقد وقد توطأوا على أمر آخر . كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل . ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أن يعيدها إليه بدون ذلك الثمن [٢١٢] . فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالاً . وأخروا الطلب لأجل الربح . فيقعوا في نفس المحذور .

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها . لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان . ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها . لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات . وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر [٢١٣] والعين [٢١٤] لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها . فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن لايفاضل بينها . ولهذا قال : «تبرها وعينها سواء» [٢١٥] . فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد – وأن تحريم هذا تحريم المقاصد . وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع . ولهذا لم يبح شيءٌ من ربا النسيئة .

وأما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعو الحاجة إليه كالعرايا [٢١٦] . فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه . بجنسه وبغير جنسه . وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية [٢١٧] . فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لايجوز كآلات الملاهي .

وأما إن كانت الصياغة مباحة [٢١٨] . كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها . فالعاقل لايبيع هذه بوزنها من جنسها . فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك . فالشريعة لا تأتي به . ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه . فلم يبق إلا أن

يقال : لايجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر . وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة . فان أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون إليه من ذلك . والبائع لايسمح ببيعه ببر وشعير وثياب . وتكليف الاستصناع (٢١٩) لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر . والحيل باطلة في الشرع . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب (٢٢٠) . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه . فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع . فلو لم يجز بيعه بالدراهم (٢٢١) فسدت مصالح الناس . والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ماهو صريح في المنع . وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة . ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي . وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة . والجمهور يقولون : لم تدخل في ذلك الحلية ولاسيما فإن لفظ النصوص في الموضعين (٢٢٢) قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله : «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير» . وفي الزكاة قوله : في الرقة ربع العشر . والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة . وتارة بلفظ الذهب والفضة . فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما . ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما . بل فيه تفصيل . فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها . وفي هذا توفية الأدلة حقها . وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها .

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع . لا من جنس الأثمان . ولهذا لم تجب فيها الزكاة . فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان . كما لايجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان . وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها . ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» إلا كما يدخل في سائر السلع . إذا بيعت بالثمن المؤجل . ولاريب أن هذا قد يقع فيها . لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين . وتضرروا بذلك غاية الضرر .

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية . وكان النساء يلبسنها . وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها . والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج . ويعلم أنهم يبيعونها . ومعلوم قطعاً أنها لاتباع بوزنها . فإنه سفه . ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة (٢٢٣) لاتساوي ديناراً . ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها (٢٢٤) . وهم كانوا أتقى لله . وأفقه في دينه . وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس .

يوضحه أنه لايعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه . والمنقول عنهم إنما هو في الصرف (٢٢٥) .

يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه . وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة . كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر . وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك

تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة ، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة ، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع ، وغاية مافي ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها . وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ، ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقة ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة ؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذاك ؟ وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة ؟

والذي يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة ، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت ، وحرموا بيع الكسب(٢٢٦) بالسمسم ، وبيع النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك(٢٢٧) . وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب فتارة بالعينة ، وتارة بالمحلل(٢٢٨) ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط(٢٢٩) . وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا ، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا . ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره ، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم قالوا : قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل ؟ فيا لله العجب ، كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل ، وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً ؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية ؟ وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ماشاء ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : الصفات لاتقابل بالزيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديئ ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة .

قيل : الفرق(٢٣٠) بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي ، وتقابل بالأثمان ، ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله ، لا أثر للعبد فيها ، ولا هي من صنعته(٢٣١) . فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة ، إذ ذلك يفضي إلى نقض ماشرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر ، والعاقل لايبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت ، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك . فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه .

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة ، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها

وجوهرها . ولافرق بينهما في ذلك .

يوضحه أن الشارع لايقول لصاحب هذه الصياغة : بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك . ولايقول له : لاتعمل هذه الصياغة واتركها . ولايقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل : ولم يقل قط : لاتبعه إلا بغير جنسه . ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه .

فإن قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ . فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة . إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً . وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب ؟

قيل : هذا سؤال قوي وارد . وجوابه أن السكة لاتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها . فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة . وإن كان الضارب يضربها بأجرة . فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لايتجرون فيها كما تقدم . والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف . ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة . وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها . واتخذها الناس سلعة . واحتاجت إلى التقويم بغيرها (٢٣٢) . ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه . وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها (٢٣٣) . وليس المصوغ كذلك . ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً . ويرد خمسين ثقالاً بوزنها . ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض . ولايرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً ؟ وهذا بخلاف المصوغ . والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً . وأول من ضربها في الإسلام عبدالملك بن مروان . وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار .

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً . فتجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً . والزيت بالزيتون . والسمسم بالشيرج (٢٣٤) .

قيل : هذا سؤال وارد أيضاً . وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع . أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها . والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها . وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لايقوم مقامها ولايساويها في الحاقها بها . وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات . وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه . وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً . كالدقيق بالدقيق . والخبز بالخبز . ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً . فلا يحرم السمسم بالشيرج . ولا الهريسة (٢٣٥) بالخبز . فإن هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها . ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . ولا حرام إلا ما حرمه الله . كما أنه لا عبادة إلا ماشرعها الله . وتحريم الحلال كتحليل الحرام .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان . فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم . وإن جوزتموه خالفتم النص . وإن كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر . والزيت بالزيتون . وكل ربوي بأصله .

قيل : الكلام في هذا الحديث في مقامين ، أحدهما في صحته ، والثاني في معناه ، أما الأول فهو حديث لايصح موصولاً ، وإنما صحيح مرسلاً ، فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده . قال أبو عمر : لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلاً[٢٣٦] عن النبي ﷺ من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل[٢٣٧] سعيد بن المسيب . كما ذكره مالك في موطئه . وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه ، فكان مالك يقول : معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المزابنة[٢٣٨] والغرر والقمار ، لأنه لايدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر . وبيع اللحم باللحم لايجوز متفاضلاً ، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد . قال : وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان .

وأما أهل الكوفة ، كأبي حنيفة وأصحابه ، فلا يأخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقاً .

وأما أحمد فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ، ولا يمنع بيعه بغير جنسه ، وإن منعه بعض أصحابه . وأما الشافعي فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه . وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً[٢٣٩] نحرت ، على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءاً منها بشاة ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا . قال الشافعي : ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة .

والصواب في هذا الحديث ، إن ثبت ، أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم ، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون ، فيدخله ربا الفضل .

وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول ، أو مأكولاً لايقصد لحمه ، كالفرس تباع بلحم إبل ، فهذا لايحرم بيعه به .

بقي إذا كان الحيوان مأكولاً يقصد لحمه ، وهو من غير جنس اللحم ، فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين ، كبيع صُبْرة[٢٤٠] تمر بصبرة زبيب ، وأكثر الفقهاء لايمنعون من ذلك ، إذ غايته التفاضل بين الجنسين ، والتفاضل المتحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون ؟ وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لأجل التفاضل ، ولكن لأجل المزابنة وشبه القمار ، وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله أعلم» . اهـ نص الإمام ابن القيم بطوله من أعلام الموقعين .

وله في كتابه «مفتاح السعادة»[٢٤١] ، نص آخر مهم يتعلق بخصائص النقود الجيدة ولاسيما خصيصة الندرة النسبية ، يقول فيه : «تأمل حكمة الله عز وجل في عزة النقدين : الذهب والفضة

(...) . ولو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم ، واستفاض الذهب والفضة في الناس ، حتى صارا كالسعف والفخار (...) . وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما ، فإنه لايبقى لهما قيمة (...) . فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لايوصل إليه ، فتفوت المصلحة بالكلية ، بل وضعهما (...) في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده» .

٣ - ٢ - ٨ ابن خلدون

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) (١٣٣٢ - ١٤٠٦م) شيخ المقريزي (٢٤٢) غني عن التعريف لدى الاقتصاديين المسلمين ، فقد كتبوا عنه الكثير ، واهتم به أهل الغرب والشرق على حد سواء ، ونظمت له ولأعماله المهرجانات والمؤتمرات ، اشتهر بمقدمته التي ترجمت إلى عديد من لغات العالم ، وأفضل وأوفى طبعة لها هي طبعة علي عبدالواحد وافي ، في ثلاث مجلدات ، مع مقدمات وتعليقات ضافية . ومقدمته مهمة في التاريخ والاجتماع والاقتصاد والعمران (التنمية) .

ولنا عليها بعض المآخذ ، فإذا ما تجاوزنا عن تحامله على العرب (١/٢٣٥ و٢/٥١٣ و٨٦٩ و٩٤١) والتماس بعضهم المعاذير له ، ومبالغته في أثر البيئة والإقليم على الناس (١/٢٣٠ و٣٨٧ و٣٩١ و٣٩٣) ، فإننا نجده كتب في أن الجاه مفيد للمال (٢/٩١٩) وفي أن السعادة والكسب إنما يحصلان غالباً لأهل الخضوع والتملق وأن هذا الخلق من أسباب السعادة (٢/٩٢١) ، وكانت دراسته وصفية كدراسة العلماء الوضعيين في عصرنا ، وترك قارئه المسلم دون أن يبين له حكم الشرع ، فوصف له ما هو كائن ، ولم يبين له ما يجب أن يكون . ولعله لهذه الخصال قد لفت أنظار الغربيين قبل العرب والمسلمين . ولا أستبعد أن يكون ميكافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧م) قد استفاد من آراء ابن خلدون ، وبلغ بها حداً أكثر تطرفاً بكثير .

وقد تعرض في مقدمته للجباية وأسباب قلتها وكثرتها (٢/٧٢٩) والمكوس (٢/٧٣٢) وضرر تجارة السلطان (٢/٧٣٣) وأثر نقص العطاء على نقص الجباية (٢/٧٤١) والمجاعات (٢/٧٧١) ونفاق الأسواق (٢/٨٧١) وأسعار المدن (٢/٨٧٥) وتأثل (تملك) العقار (٢/٨٨١) والتخصص الصناعي (٢/٨٩٦) . وتعرض في الباب الخامس إلى المعاش ووجوهه (٢/٩٠٥ - ٩٨٤) كالزراعة (٢/٩٢٦) والتجارة (٢/٩٢٧) والاحتكار (٢/٩٣١) والأسعار والصنائع (٢/٩٣٥) والعلوم (٣/١٠٢٤) شرعية ولغوية وغيرها .

وتعرض للنقود (٢/٦٣٧ و٧٠٠ - ٧٠٤) ، ولما كنا فيما سبق قد أوردنا عدداً من أفكاره ، فإننا سنكتفي ههنا بإيراد نص موجز وكثيف ومهم في آن معاً .

يقول ابن خلدون في مقدمته «فصل في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما ، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية» (٢/٨٠٩) .

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول[٢٤٣] وهما الذخيرة[٢٤٤] والقنية[٢٤٥] لأهل العالم في الغالب ، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما[٢٤٦] ، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق[٢٤٧] التي هما عنها بمعزل[٢٤٨] . فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[٢٤٩] .

٣ - ٢ - ٩ ابن الأزرق

هو محمد بن علي أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي المعروف بابن الأزرق (٨٣٢ - ٨٩٦هـ) (١٤٢٧ - ١٤٩١م) . وهذا اللقب مستمد من اللون الذي لازم بدنه أو بدن أسرته . ولد بمالقة . وعرف بالزهد ، واشتغل بالتعليم والقضاء . وله ثلاثة كتب :

١ - روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام .

٢ - شفاء الغليل في شرح مختصر خليل (فقه مالكي) .

٣ - بدائع السلك في طبائع الملك ، في علم السياسة الاجتماعية ، يعد تلخيصاً لمقدمة ابن خلدون ، وفيه زيادات كثيرة نافعة . ويرى الدكتور علي سامي النشار أن ابن الأزرق كان له الفضل في الكشف عن مصادر مقدمة ابن خلدون الذي كان «كتوماً» ، ويمتاز ابن الأزرق بأمانة النقل بذكر المصادر وأصحابها . وقد أحسن الدكتور النشار ببيان مصادر ابن الأزرق ، في فصل تقويمي بنهاية كتاب بدائع السلك الذي حققه الدكتور النشار ، ونشرته وزارة الثقافة العراقية في مجلدين في عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨م[٢٥٠] .

وقد تعرض ابن الأزرق للنقود في ص (٢٦٤ - ٢٦٨) من الجزء الأول تحت عنوان «السكة» ، وفي ص (٤٠٨ - ٤١٠) من الجزء الثاني لدى كلامه عن مضار ترويج الدرهم الزائف . ونكتفي بهذه الإحالة عن إيراد النصوص ، ففي الموضع الأول كان أكثر نقله عن ابن خلدون ، وفي الثاني عن الغزالي وغيره .

٣ - ٢ - ١٠ المقريزي

هو تقي الدين أحمد بن علي ، المعروف بالمقريزي ، نسبة إلى حارة المقارزة في بعلبك ، بلد أبيه وجده ، رحل أبوه علي من بعلبك إلى القاهرة ليتولى بها كثيراً من المناصب القضائية وغيرها . وفي القاهرة ولد له ابنه تقي الدين ، فرباه تربية فاضلة . حفظ القرآن وهو صغير السن ، وتلقى العلم في الأزهر على عدد كبير من الشيوخ . وعندما حج التقى بعدد آخر من العلماء ، ثم ارتحل إلى الشام ، ليقيم فيها عشر سنوات ، حيث سمع من شيوخها وأخذ عنهم ...

شغل كثيراً من وظائف الوعظ والخطابة والتدريس والإمامة ، ثم تولى الحسبة في القاهرة ، سنة ٨٠١هـ ، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة والحمالين وراقب الموازين والمكاييل .

وفي دمشق أيضا أسندت إليه بعض الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية ، ثم عاد إلى القاهرة

ليتفرغ للبحث والكتابة .

من أهم مؤلفاته :

شذور العقود في ذكر النقود : وهي ذات الرسالة التي أطلقنا عليها في الفصل الأول (١ – ٢) اسم «النقود الإسلامية القديمة» .

المكاييل والموازين الشرعية : وتقع في حوالي عشرين صفحة .

إغاثة الأمة بكشف الغمة : يحكي تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨هـ ، وهو الكتاب الذي سننقل منه النص .

المقفى أو التاريخ الكبير : وهو تاريخ الأمراء والكبراء الذين حكموا مصر ، وعاشوا فيها ، ويقع في ١٦ مجلداً .

عقد جواهر الأسفاط في ملوك مصر والفسطاط .

اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفا : وهو تاريخ الدولة الفاطمية منذ نشأتها في المغرب إلى عصر المعز لدين الله .

السلوك لمعرفة دول الملوك : وهو كتاب في تاريخ دولة المماليك في مصر حتى قبيل وفاته .

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : ويعرف بخطط المقريزي ويقع في ٤ أجزاء . وله كتب أخرى كثيرة لاتزال مرجعاً في تاريخ مصر السياسي والاقتصادي والاجتماعي ...

أما كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ، فيتحدث فيه عن عدد من المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده حتى سنة ٨٠٨هـ (السنة التي كتب فيها الكتاب) ، صور فيه مايقرب من خمس مجاعات قبل الإسلام وخمس عشرة بعده . وقد عرض هذه المجاعات ليبين أن مجاعة عصره لم تكن بالمجاعة الأشد ، ولا مما ليس له حل . فقد رد أسبابها (أسباب المجاعة والغلاء) إلى ثلاثة :

١ – سوء التدبير والفساد الإداري : ولاية مناصب الدولة بالرشوة والظلم والهرج[٢٥١] وطمع الأتباع في أخذ البراطيل[٢٥٢] والحمايات[٢٥٣] ، مما أدى إلى الفوضى وكثرة المغارم واضطراب الإنتاج وانتشار الزعار[٢٥٤] وقطاع الطريق وانهماك أهل الدولة في اللذات لتحق عليهم كلمة العذاب : **﴿وإذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قريةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيها ، فَفَسَقُوا فيها ، فحق عليها القولُ ، فَدمَّرناها تدميراً﴾** . (الإسراء ١٦) .

٢ – غلاء الأطيان (الأراضي) : وذلك أن أصحابها من أهل الدولة وأولي الجاه وأرباب السيوف زادوا في مقادير الأجر ، فاشتدت الوطأة على أهل الفلح ، فعجزوا عن الزراعة ، لغلو البذور وقلة المزارعين ، فخربت القرى ، وتعطلت الأراضي .

٣ – رواج الفلوس : وسيأتي الحديث عنه في النص المنقول . هذا فضلا عن الآفات السماوية (قصور النيل ، انحباس المطر ، العواصف ، السمائم[٢٥٥] ، الأوبئة ، الجراد ...) .

يذكر هذه المجاعات والتدابير التي اتخذها بعض الولاة لمنع الاحتكار ولتوفير الأقوات والحد من الأسعار (تدابير قمعية ، عقوبات ، خطط وسياسات زراعية ونقدية ونفسية ، تسعير – اتخاذ مخازن سلطانية للغلال ، شون(٢٥٦) ، وأهراء(٢٥٧) وحسبة ، عرفاء أسواق : عريف لكل مهنة ويكون من أربابها كعريف الخبازين ، توزيع المواد الأساسية بطريق الرواتب(٢٥٨) والجرايات(٢٥٩) .

وتحدث المقريزي في كتابه عن أسعار بعض السلع والنقود . يقول المقريزي (٧٧٦ – ٨٤٥هـ/ ١٣٦٤ – ١٤٤١م) في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ص٤٧ – ٧٢ و٧٧ و٨١ و٨٣ – ٨٧ :

«السبب الثالث» : رواج الفلوس اعلم ، جعل الله لك إلى كل خير سبيلاً ذلولاً ، وعلى كل فضل علماً ودليلاً ، أنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة ، إلى أن حدثت هذه الحوادث ، وارتكبت هذه العظائم(٢٦٠) التي قلناها في جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم ، كالفرس والروم وبني اسرائيل ويونان والقبط بل والنبط(٢٦١) والتبابعة أقيال اليمن(٢٦٢) والعرب العاربة والعرب المستعربة ، ثم في الدولة الإسلامية من ظهورها ، على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها والتزمت بشريعتها كبني أمية بالشام والأندلس ، وبني العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام وبلاد اليمن ، ودولة الترك بني سلجوق ودولة الديلم والمغل بالمشرق ودولة الأكراد بمصر والشام وديار بكر ثم ملوك الترك بمصر ، أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما ، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقال : لاتصلح المعيشة إلا بهما ، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

وسنتلو عليك من نبأ ذلك ما يوضح لك صحة ما أشرت إليه ، فأقول مستعيناً بالله ربي فإنه مولاي وحسبي ، اعلم ، زادك الله علماً ، وآتاك بياناً وفهماً ، أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر مازالت ، حتى قيل إن أول من ضرب الدنانير والدراهم ، وصاغ الحلي من الذهب والفضة ، فالغ بن غابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، عليه السلام ، وتداول الناس ذلك من زمنه (...) .

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لاغير ، ترد إليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من قبل الروم ، ودراهم فضة على نوعين : سوداء وافية ، وطبرية عتيقة . وكان وزن الدرهم والدينار في الجاهلية مثل وزنهما في الإسلام مرتين .

ويسمى المثقال درهماً والمثقال ديناراً . ولم يكن شيئ من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها ، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير . وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم (...) .

فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال الميزان ميزان مكة ، وفي رواية

ميزان المدينة ، وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال على ذلك . فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة ، وفرض في كل عشرين دينارا نصف دينار . وعمل بذلك أبوبكر رضي الله عنه أيام خلافته ، بعد رسول الله ﷺ ، ولم يغير منه شيئاً ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر النقود على حالها ، ولم يعرض لها بشيء حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة . في السنة السادسة من خلافته (...) وضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية[٢٦٣] وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله» ، وفي بعضها «رسول الله» وعلى آخر «لا إله إلا الله وحده» ، وعلى آخر «عمر» والصورة صورة الملك لا صورة عمر . وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم ، ونقشها «الله أكبر» . فلما قام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ، ضرب دراهم مدورة ، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير ، فدورها عبدالله ، ونقش بأحد الوجهين «محمد رسول الله» وبالآخر «أمر الله بالوفاء والعدل» . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وأعطاها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قبل عبد الله بن مروان ، فقال : «ماينبغي أن نترك من سنة المنافق شيئاً» فغيرها .

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان ، بعد مقتل عبدالله ومصعب ابني الزبير بن العوام ، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل ، وضرب الدنانير والدراهم ، في سنة ست وسبعين من الهجرة . وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم «**قل هو الله أحد**» وذكر النبي ﷺ مع التاريخ ، فكتب إليه ملك الروم[٢٦٤] : «إنكم قد أحدثتم كذا وكذا ، فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ماتكرهون» . فعظم ذلك عليه ، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية ، فأشار عليه أن يترك دنانير الروم ، وينهى عن المعاملة بها ، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله فضرب الدينار والدرهم (...) . وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك . فضرب الحجاج الدراهم ونقش فيها «**قل هو الله أحد**» ونهى أن يضرب أحد غيره (...) .

وبعث عبدالملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق ، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم ، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فأولاً . وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضارب . ونقش على أحد وجهي الدرهم «**قل هو الله أحد**» ، وعلى الآخر «**لا إله إلا الله**» وطوق الدرهم من وجهيه بطوق . وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا» وفي الطوق الآخر «**محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**» (...) .

وضرب الحجاج الدراهم البيض[٢٦٥] ونقش عليها «قل هو الله أحد» ، فقال القراء : «قاتله الله !

أي شيء صنع للناس ، الآن يأخذه الجنب والحائض» ، وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القراء مسها[٢٦٦] وهم على غير طهارة ، فقيل لها «المكروهة» ، وصار سمة لها وعلامة عليها . ولقد سئل مالك رضي الله عنه عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم ، لما فيها من كتاب الله تعالى ، فقال : أول ما ضربت على عهد عبدالملك بن مروان ، والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه . ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري ، ومازال أمر الناس كذلك ، ولم أر أحداً منع ذلك ههنا» .

وقيل لعبد الملك رحمه الله تعالى : «هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله ، يقلبها اليهودي والنصراني والجنب والحائض ، فإن رأيت أن تأمر بمحوها» فقال : «أردت أت تحتج علينا الأمم أننا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا» . ومات عبد الملك بن مروان ، والأمر على ما تقدم . وخلفه ابنه الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبدالعزيز (...) .

وتفننت الدولة (العباسية) في الترف ، وتقلص نور الهداية ، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين . وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله ، فكان من ذلك غش الدراهم . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيدالله بن زياد ، حين فر من البصرة سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت في الأمصار أيام دول العجم الدراهم الزيوف ، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها ، ولم ينضبط حتى الآن أمرها ، وأرجو أن يوفقني الله على تفصيل ذلك .

وأما مصر من بين الأمصار ، فما برح نقدها المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات الذهب خاصة ، كل سائر دولها جاهلية وإسلاماً . يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر في قديم الدهر وحديثه انما هو الذهب ، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله ، فيما أنا عازم عليه من إفراد تأليف يحتوي على عامة أحوال خراج مصر ، منذ مصرت وعرفت أخبارها إلى هذا الزمن الحاضر[٢٦٧] .

وكفى من الأدلة على صحة ماتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «منعت العراق درهمها وقفيزها[٢٦٨] ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها» أخرجه مسلم وأبو داود . فذكر ﷺ كل بلد وما يختص به من كيل ونقد ، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب (...) ولولا خوف الإطالة لسردت الأخبار التي توضح أن معاملة مصر مازالت بالذهب فقط مايقوم منه سفر ضخم ، وفوق كل ذي علم عليم .

وأما الفضة فكانت بمصر تتخذ حلياً وأواني . وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (...) . وراجت هذه الدراهم (ثلثاها فضة والثلث نحاس) في بقية بني أيوب ثم في أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجاً ، حتى قل الذهب بالنسبة إليها ، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها ، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال ، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك[٢٦٩] (...) .

وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات . لم يسم أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقداً ، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين .

واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات ، فلم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم ، لعظمتهم وشدة بأسهم ونصرة ملكهم وكثرة شأوهم (٢٧٠) وخنزوانة (٢٧١) سلطانهم ، يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون اليسير منه قطعاً صغاراً تسميها العرب فلوساً (٢٧٢) لشراء ذلك . ولا يكاد يوجد من هذه الفلوس إلا النزر اليسير ، مع أنها لم تقم أبداً في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط . وكان سبب ضربها بمصر في أيام الكامل الأيوبي بعد أن لم تكن . أن امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر ، وهو إذ ذاك أبو الطاهر المحلي ، تستفتيه : «أيحل شرب الماء أم لا ؟» فقال : «يا أمة الله وما يمنع من شرب الماء» ! فقالت : «إن السلطان ضرب هذه الدراهم . وإني أشتري القربة بنصف درهم منها . ومعي درهم . فيرد السقاء (٢٧٣) علي نصف درهم ورقاً . فكأني اشتريت منه ماء ونصف درهم بدرهم» (٢٧٤) فأنكر أبو الطاهر ذلك . واجتمع بالسلطان ، وتكلم معه في ذلك . فأمر بضرب الفلوس .

ولقد كان ببغداد التي أربت عمارتها على عامة الأمصار . يجعل بإزاء غالب المبيعات عوضاً منها الخبز . يوضح ذلك ما علقته (٢٧٥) من رسالة الشيخ الرئيس أبي زيد إلى بعض إخوانه . يخبره بأخبار البلاد التي سلكها وما هي عليه . وذلك عند سفره من مصر وحصوله ببغداد في سنة بضع وأربعمائة . قال بعد صدر طويل : أما الخبز فيبرز عجينه على باب الدكان . فيجتمع عليه عدد كثير من الذباب . ثم يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدخان . ويبالغون في تجفيف الرغفان . ويتعاملون به في الأسواق . يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق . وينتقدونه نقداً قد اصطلحوا عليه . وجعلوا لذلك قانوناً يرجعون إليه : فيردون المثلوم والمكرج (٢٧٦) كما يرد الدرهم الزائف والدينار المبهرج (٢٧٧) . ويشترون به أكثر المأكولات والمشمومات . ويدخلون به الحمامات . ويأخذه النباذ والخمار . ولا يرده البزاز ولا العطار . وللرغيف السميذ على غيره صرف مقدر . وحساب عندهم معلوم محرر . ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين رغيفاً بقيراط (٢٧٨) . وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه «جنا النحل وحيا المحل» ما نصه : «فأخرج لي أحد هؤلاء التجار . يعني تجاراً رآهم ببغداد . لما رحل إليها . ورقة فيها خطوط بقلم الخطا ، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعمة . وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالق من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها . وإن ملكها يختم لهم هذه الأوراق . وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها . انتهى (٢٧٩) . وأخبرني من لا أتهم أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكودة (٢٨٠) وتسمى بمصر الودع . كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس .

وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند . يشترى الكثير من المأكل بالعفص[٢٨١] والبلح . وأدركت أنا الناس من أهل ثغر اسكندرية . وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كسر[٢٨٢] الخبز ولشراء مايراد منه . ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمائة . وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق . وبرديّ مشاق[٢٨٣] الكتان إلى آخر هذه الحوادث . وكل هؤلاء إنما يتخذون ماتقدم ذكره لشراء الأمور الحقيرة فقط . ولم يجعل أحد منهم شيئا من ذلك نقدا يخزن . ولا يشترى به شيء جليل ألبتة .

ولما ضربت الفلوس كما مر في أيام الكامل . تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي . ومازالت العامة تتعنت فيها[٢٨٤] لما يداخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها . فتقدم الولاة بصلاح ذلك (...) .

ويقسم الفلس أربع قطع . تقام كل قطعة مقام فلس . يشترى بها مايشترى بالفلوس . فيحصل بذلك من الرفق لذوي الحاجات ما لايكاد يوصف .

وتمادى الأمر[٢٨٥] على ذلك إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة . فسول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة . وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه وجعل كل فلس يزن مثقالاً . والدرهم يعد أربعة وعشرين فلساً . فثقل ذلك على الناس . وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة . لأنه صار مايشترى بدرهم ما كان قبل يشترى بنصف درهم . ثم توطنت نفوس الناس على ذلك . إذ هم أبناء العوائد . وكانت الفلوس مع ذلك لايشترى بها شيء من الأمور الجليلة . وإنما هي لنفقات البيوت . ولأغراض مايحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها .

فلما كانت سلطنة العادل كتبغا . وأكثر الوزير فخرالدين عمر بن عبدالعزيز الخليلي من المظالم . وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس . وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات . وضربت الفلوس . توقف الناس فيها لخفتها . فنودي في سنة خمس وتسعين وستمائة أن توزن بالميزان . وأن يكون الفلس زنة درهم . ثم نودي على الرطل منها بدرهمين . وكان هذا أول ما عرف بمصر من وزن الفلوس والمعاملة بها وزناً لا عدداً .

فلما كان أيام الظاهر برقوق . وتولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية . شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال . فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس . فبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر . وضمن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال . ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه . واتخذ بالاسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس . فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة . وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد . وقلت الدراهم لأمرين : أحدهما عدم ضربها ألبتة . والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حلياً . منذ تفنن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف وتأنقهم في

المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة . ووجد مع ذلك الذهب بأيدي الناس . بعد أن كان لايوجد مع كل أحد . لكثرة ما كان يخرجه الظاهر برقوق في الإنعام على أمراء الدولة ورجالها . وفي نفقات الحروب والأسفار . وفي الصلات زمن الغلاء فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود . أكثرها الفلوس . وهو النقد الرائج الغالب . والثاني الذهب وهو أقل وجداناً من الفلوس . وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها [٢٨٦] وكان يعطى في الدينار الذهب منها إلى ثلاثين درهماً . ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقة [٢٨٧] . وعظم رواج الفلوس وكثرت كثرة بالغة . حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة . وبلغ الذهب كل مثقال منه إلى مائة وخمسين من الفلوس . والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس التي كل درهم منها يعد أربعة وعشرين فلساً . وبلغ المثقال من الذهب بثغر [٢٨٨] الاسكندرية ثلاثمائة درهم من الفلوس . فدهي [٢٨٩] الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال . وأوجبت قلة الأقوات . وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف [٢٩٠] النقود . وإنه ليخشى من تمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مردّ له . ومالهم من دونه من وال ﴾ (الرعد ١١) (...) .

فصل في ذكر نبذ من أسعار هذا الزمن وإيراد طرف من أخبار هذه المحن :

اعلم أسعدك الله سعادة الأبد . وآتاك فوز السرمد . أن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة . ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات . ويأخذونها في خراج الأرضين . وعشور أموال التجارة . وعامة مجابي السلطان . ويصيرونها قيماً عن الأعمال جليلها وحقيرها . لا نقد لهم سواها . ولا مال إلا إياها (..) . بدعة أحدثوها . وبلية ابتدأوها . لا أصل لها في ملة نبوية ولا مستند لفعلها عن طريقة شرعية . ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد ممن غبر . ولا ائتناسه بقول واحد من البشر . سوى شئ نشأ عنه ذهاب بهجة الدنيا . وزوال زينتها . وتلاف الأموال . وفساد زخرفها . ومصير الكافة إلى القلة . وشمول الفاقة للجمهور مع الذلة ليقضي الله أمراً كان مفعولاً (...) .

فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لايجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً . وأما باعتبار مادهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره . ولا أفظع من هوله . فسدت به الأمور . واختلت به الأحوال . وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال . وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال . ولكن الله يفعل مايشاء .

فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء :

وإذ قد تقدم من القول بيان الأسباب التي حصلت منها هذه المحن . فبقي أن يتعرف من فتق الله ذهنه . وأزال غشاء بصره . كيف العمل في إزالة ما بالناس من هذه البليات . لتعود أحوالهم إلى مثل ما

عليه من قبل . فنقول : اعلم . أرشدك الله إلى صلاح نفسك . وألهمك مراشد أبناء جنسك . أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط . وما عداهما لايصلح أن يكون نقداً . وكذلك لايستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك . وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم . وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لاغير . وذلك يسير على من يسره الله له . وهو أن الفضة الخالصة . التي لم تضرب ولم تغش . سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب . وتحتاج بدار الضرب . وفي ثمن نحاس . ومكس للسلطان . وثمن حطب . وأجرة صناع ونحو ذلك . بحكم سعر هذا الوقت . إلى ربع دينار (...) .

فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ ذلك القدر في ضرب الفضة المعاملة [٢٩١] فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى . إلى زوال هذا الفساد . وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ماكانت عليه قبل هذه المحن . فإنه تبين كما ذكر . أن المثقال من الذهب يصرف بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة . ويؤخذ بالأربعة والعشرين درهماً من الفضة ثلاثة وعشرون رطلاً وثلث رطل من الفلوس التي تعد في كل درهم من الفضة المعاملة منها نحو مائة وأربعين فلساً . تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت . فيعظم النفع بها . وتنحط الأسعار . وعما قليل لا تكاد توجد لضرب الناس لها أواني . وفي ذلك من صلاح الأمور . واتساع الأحوال . ووفور النعم . وزيادة الرفه . ما لا حد له . والله يعلم وأنتم لاتعلمون .

فصل في بيان محاسن هذا التدبير العائد نفعه على الجم الغفير :

اعلم . جملك الله بالمناقب . وصانك من شين المعايب . أن من ملكته العوائد [٢٩٢] . واسترقته المألوفات . وقيدته رعونات نفسه حتى وقف على ما عهد . ولم يتراء إلى معرفة ما غاب عنه . ولا تصور سوى ما أحس . فإنه يقول : «لافائدة في إتعاب فكرك . وإطالة كدك . وتضريب رأي نفسك . وتخطيك فعل غيرك . والحال بعد طول العناء أفضى إلى كون الذهب والفلوس على مثل ما كانا عليه سواء . من غير تغيير شيء من حالهما . بغير زيادة في سعرهما . ولا نقصان منه ألبتة» فنقول : صدق الله العظيم حيث يقول ﴿**هل يَستوي الذين يعلمون والذين لايَعلمون**﴾ . فإنه لاشك أن في ماذكرنا فائدتين جليلتين : إحداهما رجوع أحوال العامة إلى مثل ماكانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات .

والفائدة الثانية بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس . اللذين هما النقد الرائج الآن . على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص . مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن . ولعمري لايجهل قدر هاتين الفائدتين الجليلتين . ويجحد حق هاتين النعمتين العظيمتين من له أقل حظ من تمييز وأنزر نزر من شعور . إلا من قصد أن يخون عهد الله وأمانته فيما استرعاه من أمور عباده . بإظهار

الفساد وإهلاك العباد . والله لايهدي كيد الخائنين . فأقول وبالله أستعين . فهو المعين :

وَمافاتني نصركم باللسا ن إذا هو قد فاتني باليد

اعلم . وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق . وألهمك نصيحة الخلق . أنه قد تبين بما تقدم أن الحال في فساد الأمور انما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار . فلو وفق الله من أسند اليه أمر عباده . حتى رد المعاملات الى ماكانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة . ورد قيم السلع . وعوض الأعمال كلها الى الدينار . أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة . ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم . لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور . وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار .

وبيان ذلك أن النقد اذا عاد إلى ماكان عليه أولاً . وصار من يأتيه مال من خراج أرض أو أجرة عقار . أو معلوم سلطان . أو من وقف . أو من قيمة عمل . فإنما يتناول ذلك ذهباً أو فضة بحسب مايراه من يلي من أمور العامة . فيصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره .

فعلى مانزل بنا من اختلاف الأحوال . اذا عمل ذلك لايجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرر . غبناً ألبتة . لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدرهم أو الدينار . لايكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن ألبتة . إلا أشياء معدودة سبب غلائها أحد أمرين :

الأول : فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك . وجهله بسياسة الأمور . وهو الأكثر في الغالب .

والثاني : الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل . كما حصل في لحوم الأبقار . بالموت الذريع (٢٩٣) الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة . وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان وثمانمائة . وهذا يسير بالنسبة إلى الأول (٢٩٤) .

ومع ذلك فلو وجد من أوتي توفيقاً . وألهم رشداً . لكان الحال غير ما عليه الآن . بخلاف الحال في هذه المحن . فإن المال الواصل إلى كل أحد من خراج أو غيره . إنما هو فلوس منسوبة إلى الأرطال . كما تقدم . والذهب والفضة وسائر المبيعات كلها من مأكول وملبوس أو غيره نعم . وخراج الأرضين إنما ينسب إلى الفلوس . فيقال : كل دينار بكذا وكذا درهماً من الفلوس . والفضة كل درهم منها بكذا وكذا درهماً من الفلوس . والثياب والسلع كلها . والخراج في الإقليم كله كل كذا من كذا بكذا وكذا درهماً من الفلوس .

وبالضرورة يدري كل ذي حس . وإن بلغ في الجهل الغاية من الغباوة . أن المال إنما يؤخذ غالباً عن خراج الأراضي . أو أثمان المبيعات . أو قيم الأعمال . أو من وجوه البر والصلات . وأنه لابد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية . إما على وجه الاقتصاد . أو في سبيل السرف والتبذير . فإذا صار إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس . وأنفقه في سبيل من سبل أغراضه . فإنه يجد من الغبن مالا غاية وراءه (...) .

فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى . إذا كان معلومه[٢٩٥] في الشهر ثلاثمائة درهم . حساباً عن كل يوم عشرة دراهم . فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين . ولتوابلها مثلا درهمين . ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم . واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية . فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً . ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم . فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً . وأنى يستطيع منْ متحصله عشرةأن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد ؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك . مما يطول سرده[٢٩٦] (...) .

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر . وتلاشي الأحوال[٢٩٧] بها وذهاب الرفه[٢٩٨] . وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور . ولو شاء ربك ما فعلوه .

فلو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ما كانت عليه أولاً . لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه[٢٩٩] . فإن الغداء الذي قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهماً من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة . حساباً عن كل درهم من الفضة خمسة دراهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق . فإذن ليس بالناس غلاء . إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام . ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاء بما كسبت أيديهم وليذيقهم بعض الذي عملوا ولعلهم يرجعون[٣٠٠] .

وهذان المثالان فيهما كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه وهداه إلى إغاثة العباد وعمارة البلاد . ﴿ **لله الأمر من قبل ومن بعد** ﴾ (الروم ٤) . اهـ نص المقريزي .

٣ - ٢ - ١١ الأسدي

هو محمد بن محمد بن خليل الأسدي . وقد ذكر الأستاذ محمد كرد علي رحمه الله في مجلة المجمع العربي بدمشق . المجلد الثالث . سنة ١٣٤٢هـ = ١٩٢٣م . ص٣٢١ . أنه لم يعثر على ترجمة للأسدي . بمناسبة تعريفه بكتابه . غير أن الأسدي أثبت بخطه في خاتمة كتابه «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار» أنه من رجال القرن التاسع الهجري . وذلك عند تحديده السنة التي انتهى فيها من تأليف الكتاب . وهي سنة ٨٥٤هـ . والسنة التي انتهى فيها من تبييضه . وهي سنة ٨٥٥هـ .

ويبدو أن سبب إهمال ترجمة هذا المؤلف . هو أنه بلغته الرديئة لم يرق إلى مستوى الكتاب والمؤلفين . ولم يخرج عن دائرة الموظفين الذين يكتبون تقارير داخلية لاتنشر[٣٠١] .

على أن الأمر الذي يمكن أن يقطع به هو أن المؤلف شغل وظيفة «الحسبة» . وهي مراقبة الأسواق .

حيث تحدث عن العملة والموازين والمكاييل وأسباب فسادها وطرق إصلاحها . كما تحدث عن الرشاوى وبيع الوظائف والمناصب .

وإذا تذكرنا الحالة الاقتصادية المنهارة في السنوات ٨٥٠ – ٨٥٤هـ . كما في «حوادث الدهور» لابن تغري بردي . عرفنا لماذا أكثر الأسدي من الدعوة إلى الإصلاح .

وللمؤلف . كما يبدو . كتب أخرى . ولعله يقصد بها ما نقصد اليوم بالتقارير الإدارية الداخلية :

كتاب لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة . ألفه حوالي سنة ٨٥٢هـ أو ٨٥٣هـ . أي قبل عام من تأليف كتابه «التيسير» .

كتاب النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي والرعية .

كتاب الإشارات العلية فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعية .

كتاب المستدرك اللطيف في كل مايبرز به الأمر الشريف .

ولاتزال هذه الكتب مجهولة . وإن كان المؤلف لخصها كما قال هو نفسه في كتاب التيسير .

أما كتابه «التيسير» فيبحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمصر في القرن التاسع الهجري (أو الخامس عشر الميلادي) . وهو قريب من كتاب المقريزي «إغاثة الأمة بكشف الغمة» فيما اشتمل عليه من موضوعات . ورمى إليه من أهداف أوسع منه . والأسدي والمقريزي عاشا في عصر واحد . واهتما معاً بتاريخ مصر .

من أهم المسائل التي تعرض إليها الأسدي في كتابه مسائل تتعلق بالحسبة (ص١٣٤ – ١٤٦) . ومسائل تتعلق بالنقود (ص٤٢ – ٤٣ وص١١٠ – ١٣٤) . قال في بيان أهمية النقود للمجتمع . والفرد (ص٤٢ – ٤٣) :

«وجود النقود من الذهب والفضة سببا (٣٠٢) لقوام العالم في هذه الدار . وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار . لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار . ونيل ما زين لهم من المحاسن الموجودة في هذه الدار . فإن اقتدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين (٣٠٣) . تمكن من استكثار القنية (٣٠٤) . وتصرف فيما أمكنه من الزين والشين . وصار يسعى إليه . ويطاف حوله رهبة منه ورغبة في العطاء . ويقبل منه قوله . ومن قل ماله ومنع من وجوه أسباب تحصيله . وكثرة عياله . اتضع مقامه . وقل محصوله وقنيته . وبعد مرامه . وإن صلح منه المقال . أو حسنت منه الفعال والخصال . ولو كان أهلا للخدم (٣٠٥) العالية وتقلد الأعمال . أو كان من ذوي البيوت وأصحاب الهمم العوال . أو ممن يوثق به في الصحبة والقيام بالأمور الثقال . وكل ذلك في زمن التناقض وغلبة الأهواء . وكثرة التعارض والتنافس في طلب العلياء . وكثرة التلهي والغرور بزهرة الحياة الدنيا . وإن كان هذا شأن الدنيا وأهلها في

أحوال غرورها وإبرامها وحلها . ولكن لاتبرأ بذلك ذمة الإمام . ولا ذمة المتعلق به إلا بالاجتهاد فيما يجب كما يجب على الدوام . والسلام» .

وفي الصفحات ١١٥ – ١٣٤ يقول حول ضرورة إصلاح النقود والمطالبة بضرب النقود المعدودة بدل الموزونة :

«ومن أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث (المرض . المجاعة . الغلاء . الحروب . الفتن) وهذا البلاء الموجود . حصول الإهمال والتفريط في إصلاح المكاييل والموازين والنقود . إذ لايخفى على العلوم الكريمة (٣٠٦) ما يجب من تعديل النقود التي بها تكون البيوع وسائر أنواع المعاوضات الشرعية . والجوامك (٣٠٧) السلطانية . والمصالح الضرورية . لأن بها حصول التمدن والاجتماع . وبها تتعين المراتب والوظائف في غالب الأماكن والبقاع . وبها عموم النفع (...) .

وهنا سؤال . وهو أن يقال : فإذا كانت هذ النقود من الأسباب الضرورية للناس . فهل يجب على الإمام تعديلها أم لا ؟ وهل يقتدى في تعديلها بما وقع عليه الاصطلاح في صدر الإسلام . أم لا ؟ وهل يجب على الإمام تحقيق الفحص عن تعديلها وتقويمها وتصحيحها أم لا ؟ وهل إذا رفع للإمام مايجب من النصيحة في تعديل النقود المذكورة بما يكون فيه الحظ والمصلحة لسائر المسلمين عامة . ولبيت المال المعمور خاصة . هل يجب عليه قبول ذلك أم لا ؟ واذا قبل النصيحة المذكورة . هل يثاب على ذلك أم لا ؟

وربما يقال : إن من تقصير السياسة فساد النقود . وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال والمعاملات . واعتماد التطفيف المنهي عنه في الموازين اعتماداً على تفاوت القيم . وربما تعدى ذلك للمكاييل في سائر الأنواع والأصناف . ويتم للعوام والرعاع مايقصدونه من الاختلاس وعدم الإنصاف .

وربما يقال إنه قد فشا في إقليم مصر من الاختلال في الموازين والتطفيف فيها ما لا خفاء فيه لكثرة الظهور والاستعمال . والسبب في ذلك من وجهين :

أحدهما من تقصير الناظر في الحسبة الشريفة . أو عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين (...) .

والوجه الثاني من إطلاق التعامل بالفضة المضروبة بالضروب المختلفة في المقادير والقطع والأوزان . والمختلفة في النقوش والتصوير والتدوير والكمية والكيفية والتحرير والتعديل والهندام . وإنما يرجع في ذلك الى العوايد الأصلية والأصول الهندسية والقوانين المحررة الاصطلاحية (...)

وحيث كان أصل الدرهم والدينار من الهندسة لما تقتضيه السياسة من المصلحة . وجب أن يوضع كل منها على الهيئة الصحيحة الكاملة التدوير . المتناسبة في الأشكال والأوزان والمقادير . بعد حسن

التصفية لكل من الحجرين الشريفين اللذين هما الذهب والفضة ، ليثبت كل من جوهريهما على أصله المحكم على نوعه وشكله ورونقه وقيمته وفصله ، إذ لايصح وجوب الزكاة إلا على الجوهر الصحيح الخالص منهما لا على المغشوش ، لأن المغشوش مخلوط بغيره ، فاسد التركيب والترتيب ، مختل النظام ، متغير الكيفية ، مغير الماهية ، ناقص القيمة ، فإن حصل التقويم لكل من الجوهرين والتعديل لكل من الدراهم والدنانير ، امتنع الغش والبهرج والتطفيف المنهي عنه على كل تقدير . وإن وقع الإهمال في ذلك ، ووضع ما يعمل منها على غير هيئة صحيحة ، ولا هندام ، ولا تدوير ، بل على مقادير مختلفة في الأشكال والأوزان . فهي من أعظم الأسباب في التطفيف والخسران ودخول الخلل ، وتمكن أصحاب البهرج والزغل ، وتطرق الباعة والسوقة ، فيما يعتمدوه من الاختلاس والسرقات ، وبمقتضى ذلك يدخل المال الحرام ، وإن قل ، في الحلال ، فيلجئ ذلك إلى الوقوع في الشبهات ، ولا يزال الى أن يتعدى الحال إلى أكل الحرام والاعتيادات الرديئة في المعاملات على الدوام (...) .

ولأجل هذا المعنى طلب الناس الذهب ، وزادت قيمته وسعره ، ورغب الناس فيه ، وزهدوا في الفضة ، لأنها على الوضع الذي يمكن النقص منه والخسران في تقاصيه[٣٠٨] ، ولذلك أيضاً زهد الناس في المعاملة المضروبة على غير التناسب في الفلوس المصنوعة من النحاس ، فإذا لم تتناسب في الأشكال والأوزان ، زهد الناس فيها ، لاسيما إن كانت في التعامل بالعدد من غير ميزان (...) . وإن أكره الناس على التعامل بالنقود الفاسدة ، توقفت الأحوال ، وضاعت الأموال ، وكثرت الأقوال ، وتغيرت الأسعار ، وحصل التنازع لوقوع الاضطرار (...) .

فاذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية ، فمن الواجب الاعتناء بها ، وعدم إهمال أمرها . ويجب على ولي الأمر ، نصره الله ، أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها (...) وتشكيلها ، وتصحيح تدويرها وهندامها ، وتقرير قيمها وأوزانها . فإن تعامل الناس بها على حساب عددها صح ، وتطابق على أوزان القيمة لها ، وإن وزنوها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها ، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف (...) .

وربما بلغ المسامع الكريمة والشريفة ماوقع من الضجيج في كثير من الأوقات ، بسبب الصيارف ، وما يصرف من الجوامك الناقصة الأوزان ، وما فيها من الزيوف والغش والخسران ، وموجب هذا جميعه كون الفضة على الترتيب المجهول ، فلو ارتفعت العلة ارتفع المعلول ، ولو أنها معلومة العدد والأوزان لزال الضرر وبطل الخسران . بل كانت تصر الجوامك والمعاليم صررا بالعدد من غير ميزان ، ولو وزنت لما ظهر فيها أثر النقصان (...) .

وبالجملة فقد خلص من سوء هذه المعاملة أهل بلاد الشام مدة من الزمان ، لأنها كانت عندهم بالعدد ، وهي إلى الآن ، ولم يتطرق إليها نقص ولا هرش ولا قص فيما مضى من الأيام (...) .

ومما يدل على صحة التعامل بالدراهم المعدودة ، وأنها كانت في العصر القديم على ماذكره

العبد[٣٠٩] . والله أعلم . قوله تعالى ﴿**وشَروه بثمن بخس دراهمَ معدودة**﴾ (سورة يوسف ٢٠) فلم تقع الإشارة إلى الوزن . وإن كان معلوماً في نفس الأمر . وإنما وقعت الإشارة إلى تحقيق العدد (...) .

والأصل في ذلك (الخلط في دار العيار) من دسائس أهل الفساد . وشياطين الإنس . الذين هم الأس في خراب البلاد ومضرة العباد . فإنهم يظهرون للملوك منفعة ما في العاجل . ويحصل فيها وبسببها على التدريج مضار كثيرة في الآجل . وغالب المصلحة إنما تكون لهؤلاء النحوس[٣١٠] فيما يحملونه[٣١١] من تفاوت العيار (...) .

٣ - ٢ - ١٢ السيوطي

هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩ - ٩١١هـ) (١٤٤٥ - ١٥٠٥م) . ختم القرآن وله من العمر ثماني سنوات . وحفظ كثيراً من المتون . وأخذ عن شيوخ كثيرين . وذكر تلميذه الداودي أن مؤلفاته تربو على الخمسمائة . وأنه سريع التأليف . قد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً . وهو مغرم بالجمع وكثرة التصانيف . له كتب في التفسير . وعلوم القرآن . وعلوم اللغة . والحديث . والنحو . وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وعلومه وفنونه . وأخبر عن نفسه بأنه يحفظ مائتي ألف حديث . وأنه لو وجد أكثر منها لحفظها .

ولما بلغ الأربعين . انقطع للعبادة . وأعرض عن الدنيا وأهلها . وترك الإفتاء والتدريس . واعتذر عنهما في كتابه «التنفيس» . يقال إن له مناقب وكرامات كثيرة . وله شعر كثير . معظمه في الفوائد العلمية والأحكام الشرعية .

وقع في زمانه إصدار فلوس جديدة . قيمتها أخفض بنسبة ١٦,٧٪ . فكان رطل الفلوس بـ ٣٦ درهماً . فصار بـ ٣٠ درهماً . فكتب رسالة في تغير النقود أسماها «قطع المجادلة في تغيير المعاملة» . وهي مطبوعة ضمن كتابه «الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون» . بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ج١ . ط٣ . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٥٩ . ص١٤٩ - ١٦٤ . ومن ص١٥٧ وما يليها ننقل الفوائد التي ختم بها الرسالة :

الأولى :

يكره للإمام إبطال المعاملة[٣١٢] الجارية بين الناس . لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس»[٣١٣] .

الثانية :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف[٣١٤] عن كعب قال : أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام .

الثالثة :

قال في شرح المهذب : قال الشافعي والأصحاب : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة . للحديث الصحيح «من غش ليس منا» ولأن فيه إفسادا للنقود . وإضراراً بذوي الحقوق . وغلاء الأسعار . وانقطاع الأجلاب . وغير ذلك من المفاسد .

قال أصحابنا : ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش . لما ذكرناه في الإمام . ولأن فيه افتئاتاً على الإمام . ولأنه يخفى . فيغتر به الناس . بخلاف ضرب الإمام .

الرابعة :

قال الأصحاب : يكره لغير الإمام ضَرب الدراهم والدنانير . وإن كانت خالصة . لأنه من شأن الإمام . ولأنه لايؤمن فيه الغش والإفساد .

الخامسة :

قال الأصحاب : من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها . بل يسبكها ويصفيها . قال القاضي أبو الطيب : إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة . فلا يكره إمساكها .

قال في شرح المهذب : وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة . واتفق عليه الأصحاب . لأنه يغر به ورثته إذا مات . وغيرهم في الحياة . كذا علله الشافعي وغيره .

السادسة :

قال في شرح المهذب : إذا كان الغش في الدراهم مستهلكاً . بحيث لوصفيت لم يكن له صورة . جازت المعاملة بها بالإتفاق . وان لم يكن مستهلكاً . فإن كانت الفضة معلومة لاتختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة . وفي الذمة بالاتفاق أيضاً . وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة . ففيها أربعة أوجه :

أصحها :

الجواز بعينه وفي الذمة . لأن المقصود رواجها . ولايضر اختلاطها بالنحاس . كما لايجوز بيع المعجونات بالاتفاق . وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار .

والثاني :

المنع . لأن المقصود الفضة . وهي مجهولة . كما لايجوز بيع اللبن المخلوط بالماء . بالاتفاق .

والثالث :

يصح بأعيانها . ولا يصح التزامها في الذمة . كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه . ولا يصح السلَم فيها ولا قرضها .

والرابع :

إن كان الغش فيها غالباً لم يجز ، وإلا جاز .

السابعة :

قال الخطابي : كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة : «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت» ، تريد الدراهم ، فأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة ، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق ، وهو درهم الإسلام في جميع البلدان ، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان (...) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية ، تضرب ببلاد الروم ، عليها صورة الملك ، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية (...) وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية ، عليها صورة كسرى ، واسمه فيها مكتوب بالفارسية ، ووزن كل درهم منها مثقال ، فكتب ملك الروم ، واسمه لاوي بن قرفط إلى عبد الملك : إنه قد أعد له سككاً ليوجه بها إليه ، فيضرب عليها الدنانير ، فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها ، قد عملنا سككاً نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج ، لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان ، وكانت قبل ذلك من حجارة ، وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي ، فضرب الدنانير العربية ، وبطلت الرومية .

وقال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق ، قول باطل . وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزناً واحداً ، وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم .

وقال الرافعي : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام .

وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن

رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار . وهي السابقة إلى الأفهام عند الاطلاق . وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية . ولا يمنع من هذا كونه كان هنالك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر . فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق . وهو كل درهم ستة دوانيق . كل عشرة سبعة مثاقيل . وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا . ولايجوز أن يجمعوا على خلاف ماكان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .

وأما مقدار الدرهم والدينار . فقال الحافظ أبو محمد عبدالحق في كتاب الأحكام : قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه . فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق . والدرهم سبعة أعشار المثقال . فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة . والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور . هذا كلام ابن حزم . قال النووي بعد إيراده في شرح المهذب : وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . وهو تسعون مثقالاً . انتهى .

وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر الواقدي : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه . قال : ضرب عبدالملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين . وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها . وفي الأوائل للعسكري أنه نقش عليها اسمه (...) .

التاسعة :

التعامل بالفلوس قديم . قال الجوهري في الصحاح : الفلس يجمع على أفلس وفلوس . وقد أفلس الرجل صار مفلساً . كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها : ليس معه فلس . انتهى . وهذا يدل على وجودها في زمن العرب .

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالسلف في الفلوس . أخرجه الشافعي في الأم . والبيهقي في سننه . دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس . وإبراهيم هو النخعي . وهذا يدل على وجودها في القرن الأول .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[٣١٥] عن مجاهد قال : لابأس بالفلس بالفلسين يداً بيد[٣١٦] . وأخرج عن حماد مثله . وأخرج عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم . قال : هو صرف . فلا تفارقه حتى تستوفيه (...) . وأخرج (سعيد بن منصور في سننه) عن الشعبي أن عبدالله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسيات . بدراهم دون وزنها . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب . فنهاه وقال : أوقد عليها حتى يذهب مافيها من نحاس أو حديد . حتى تخلص الفضة . ثم بع الفضة بوزنها .

الحادية عشرة :

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : قرض[٣١٧] الدنانير والدراهم من الفساد في

الأرض . وأخرج عن عطاء قوله تعالى ﴿**وكانَ في المدينةِ تسعةُ رهطٍ يُفْسدون في الأرضِ ولا يُصلحونَ**﴾ (سوة النمل ٤٨) قال : كانوا يَقْرِضون الدراهم (...) .

٣ – ٢ – ١٣ ابن عابدين

هو الشيخ العالم محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ) إمام الحنفية في عصره . ولد بدمشق الشام . ونشأ في حجر والده . وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جداً . ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل . حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة . من مؤلفاته حاشيته المسماة «رد المحتار على الدر المختار» ٥ مجلدات كبيرة . وقد توفي ابن عابدين قبل أن يتم حاشيته . فأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين (ت١٣٠٦هـ) في جزأين . ومن مؤلفاته أيضاً «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» مطبوع في مجلدين . وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين . منها رسالة بعنوان «تنبيه الرقود على مسائل النقود» تقع في حوالي ١٤ صفحة . لخص فيها رسالة شيخه محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي المسماة «بذل المجهود في مسألة تغير النقود» وذكر أنه زاد عليها . ولم أعثر على رسالة الشيخ التمرتاشي مطبوعة ولا مخطوطة . والتمرتاشي هو صاحب كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» موضوع حاشية ابن عابدين . وإنك لتجد ملخصا لرسالة ابن عابدين «مسائل النقود» في «عقوده الدرية» (باب الصرف) وفي حاشيته (مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت)[٣١٨] . وفي «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي[٣١٩] . وراجع «الهداية» (كتاب الصرف) . وكتاب «المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية»[٣٢٠] . ص٢٣ (المسائل المتعلقة بالثمن) وص٨٢ (حكم التعامل في ورق النقد) للأستاذ محمد عارف الجويجاتي رحمه الله كاتم أسرار الغرفة التجارية بدمشق . ومدرس الأحكام الفقهية في الكلية الشرعية بدمشق . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتب حنفية كلها . توفي ابن عابدين ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف . ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق . في باب الصغير بالتربة الفوقانية .

يقول ابن عابدين في مطلع رسالته . بعد حمد الله والصلاة على رسوله :

هذه رسالة سميتها «تنبيه الرقود على مسائل النقود» من رخص وغلا . وكساد وانقطاع . جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقا والارتفاع . ضاماً إلى ذلك مايستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع ويسلمه سليم الطباع . من داء الخصام والنزاع . راجياً من أهل المعرفة والاطلاع غض الطرف عما كبا به اليراع وعلى الله اعتمادي . وإليه استنادي . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

قال في الولوالجية في الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة . فلم ينقدها (أي فلم يعطها) حتى تغيرت (برخص أو غلاء أو كساد أو انقطاع) . فهذا على وجهين : إن كانت الدراهم لاتروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع . لأنه هلك الثمن . وإن كانت تروج . لكن انتقص قيمتها لايفسد . لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك . وان انقطع بحيث لايقدر عليها . فعليه قيمتها في آخر يوم

انقطع من الذهب والفضة هو المختار . ونظير هذا مانص في كتاب الصرف : إذا اشترى شيئاً بالفلوس . ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد . ولو رجعت لايفسد . اهـ .

وفي جواهر الفتاوي قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي : إذا باع شيئاً بنقد معلوم . ثم كسد النقد قبل قبض الثمن . فإنه يفسد البيع . ثم ينظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده عليه . وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه . أو اتصل بزيادة من صنع المشتري أو أحدث فيه صنعة متقومة . مثل أن كان ثوباً فخاطه . أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس . مثل أن كان حنطة فطحنها . أو سمسماً فعصره . فإنه يجب عليه رد مثله . إن كان من ذوات الأمثال . كالمكيل والموزون والعددي الذي لايتفاوت . كالجوز والبيض . وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان (...) . فإنه يجب قيمة البيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد . ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة . ويجب على المستأجر أجر المثل . وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله . هذا كله قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل . وقال محمد . يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس . قال القاضي : الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف . وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة . انتهى .

وفي الفصل الخامس من التتار خانية : إذا اشترى شيئاً بدراهم . هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت . فإن كانت تلك الدراهم لاتروج اليوم في السوق فسد البيع . وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لايفسد البيع . وقال في الخانية : لم يكن له إلا ذلك . وعن أبي يوسف أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً . وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى .

وفي عيون المسائل : عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لايروج في جميع البلدان . لأنه حينئذ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن . فأما إذا كان لايروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع . لأنه لايهلك . ولكنه تعيب . وكان للبائع الخيار إن شاء قال : أعطني مثل الذي وقع عليه البيع . وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير . انتهى وتمامه فيها . وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية .

والحاصل أنها إما أن لاتروج وإما أن تنقطع . وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص . فإن كانت كاسدة لاتروج يفسد البيع . وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع . وإن زادت فالبيع على حاله . ولا يتخير المشتري كما سيأتي . وكذا إن انتقصت لايفسد البيع . وليس للبائع غيرها . وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه .

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها «بذل المجهود في مسألة تغير النقود» اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس . وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية . ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن . ولم يسلمها المشتري

للبائع . ثم كسدت . بطل البيع . والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد . وحكم الدراهم كذلك . فإذا اشترى بالدراهم . ثم كسدت أو انقطعت . بطل البيع . ويجب على المشتري رد البيع . إن كان قائماً . ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً . وإلا فقيمته . وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً . وهذا عند الإمام الأعظم . وقالا : لايبطل البيع . لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد . وذلك لايوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج . كما لو اشترى شيئاً بالرطبة . ثم انقطع . وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته . لكن عند أبي يوسف : يوم البيع . وعند محمد : يوم الكساد . وهو آخر ماتعامل الناس بها . وفي الذخيرة : الفتوى على قول أبي يوسف . وفي المحيط والتتمة والحقائق : بقول محمد يفتى . رفقاً بالناس . ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح . فيبطل الزوال الموجب . فيبقى البيع بلا ثمن . والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت . بخلاف انقطاع الرطب . فإنه يعود غالباً في العام القابل . بخلاف النحاس فإنه بالكساد رجع إلى أصله . وكان الغالب عدم العود .

والكساد لغة كما في المصباح . من كسد الشيء يكسد . من باب قتل : لم ينفق لقلة الرغبات . فهو كاسد وكسيد . يتعدى بالهمزة فيقال : أكسده الله . وكسدت السوق . فهي كاسدة . بغير هاء في الصحاح . وبالهاء في التهذيب . ويقال : أصل الكساد الفساد .

وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد . وإن كانت تروج في بعض البلاد لايبطل . لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم . فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته . وحد الانقطاع أن لايوجد في السوق . وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت . هكذا في الهداية . والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب . لكن قال في المضمرات : فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار . ثم قال في الذخيرة : الانقطاع أن لايوجد في السوق . وإن كان يوجد في أيدي الصيارفة وفي البيوت . وقيل : إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع . والأول أصح . انتهى . هذه عبارة الغزي في رسالته .

وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل : هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض . فأما إذا غلت فإن زادت قيمتها فالبيع على حاله . ولا يتخير المشتري . وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله . ويطالبه بالدراهم . بذلك العيار الذي كان وقت البيع .

وفي المنتقى : إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها . ثم رجع أبو يوسف وقال : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض . والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع . انتهى . وقوله : يوم وقع البيع أي في صورة البيع . وقوله : يوم وقع القبض أي في صورة القبض . كما نبه عليه في النهر .

وبه علم أن في الانقطاع قولين : الأول فساد البيع كما في صورة الكساد . والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع . وهو المختار كما مر عن المضمرات . وكذا في الرخص والغلا قولان أيضاً :

الأول ليس له غيرها . والثاني له قيمتها يوم البيع . وعليه الفتوى كما يأتي .

وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه : هذا إذا كسدت أو انقطعت . أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله . ولا يتخير المشتري . ويطالب بالنقد . بذلك العيار الذي كان وقت البيع . كذا في فتح القدير . وفي البزازية معزياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى . وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى . وقد نقله شيخنا في بحره وأقره . فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء . لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما . ولايجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة اليه . وفي فتاوى قاضي خان : يلزمه المثل . وهكذا ذكر الاسبيجابي قال : ولاينظر إلى القيمة . وفي البزازية : والإجارة كالبيع والدين على هذا . وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم (...) وفتوى الإمام قاضي ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع . يعني بذلك العيار . ولا يرجع عليه بالتفاوت . والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء . فإن قلت : يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله : ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق . انتهى . قلت : لايشكل لأن أبايوسف يقول أولاً بمقالة الإمام . ثم رجع عنها . وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها . كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للإمام أولا كما لايخفى . والله تعالى أعلم . وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . بل قالوا : به كان يفتي القاضي الإمام . وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات . فليكن المعول عليه . انتهى كلام الغزي رحمه الله تعالى . ثم أطال بعده في كيفية الإفتاء والحكم حيث كان للإمام قول وخالفه صاحباه . أو وافقه أحدهما إلى آخر الزمان . وأيد قول أبي يوسف الثاني . كما ذكره هنا .

ومشى العلامة الغزي في متنه «تنوير الأبصار» في مسألة الكساد على قول الإمام في القرض والبيع . فقال في فصل القرض : استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي . فكسدت فعليه مثلها كاسدة لاقيمتها . انتهى . وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ علاء الدين : اشترى شيئا به . أي بغالب الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة . فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن أيدي الناس . فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت . بطل . وصححاه بقيمة البيع . وبه يفتى رفقا بالناس . بحر وحقائق انتهى . وقوله : بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكاسد كما نبه عليه بعضهم ويعلم مما مر . ولم يتعرض لمسألة الغلا والرخص .

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع مامر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها . كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها . فإن

العدالي . كما في البحر عن البناية . بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام . الدراهم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب اليه درهم فيه غش . وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان وتقدم مثله في شرح التنوير . اهـ .

ويدل عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنية بطلت بالكساد . لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح . فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً . فبقي البيع بلا ثمن فبطل .

ويدل عليه أيضاً تعبيرهم بالغلا والرخص . فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها . وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة . فإنه حيث كانت لاغش فيها لم يظهر للاختلاف معنى . بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلاً . وهذا كالصريح فيما قلنا . وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها إذا اشترى بها سلعة . ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها . بطل البيع عند أبي حنيفة . وقال أبويوسف : عليه قيمتها يوم البيع . وقال محمد : قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها . ثم قال في الهداية : وإذا باع بالفلوس النافقة . ثم كسدت . بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما . وهو نظير الاختلاف الذي بيناه . ولو استقرض فلوساً فكسدت عليه مثلها . اهـ قال في غاية البيان : قيّد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلا . لأن الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال : وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد . وقال أبو الحسن : لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليها مثلها . قال بشر : قال أبويوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها . يعني البخارية والطبرية واليزيدية . وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها . قال القدوري : وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرناه فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة . والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس . فلذلك قاسها أبويوسف على الفلوس . انتهى ما في غاية البيان ملخصاً . وما ذكره في القرض جار في البيع أيضاً كما قدمناه عن الذخيرة من قوله : يوم وقع البيع .

فهذا الذي ذكرنا صريح فيما قلناه من أن الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس . وعليه يحمل ما قدمناه من إطلاق الولوالجية وجواهر الفتاوى . وما نقلناه عن الاسبيجابي من دعوى الإجماع مخالف لما قدمناه عن الذخية في المنتقى . وعلمت الفرق بينهما في كلام الغزي . وسيأتي توفيق آخر . ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش . وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أوكسادها . لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها . ولم أر من نبه عليها من الشراح والله تعالى أعلم . نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك .

ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله : وحكم الدراهم كذلك . أقول : يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش . كما هو ظاهر فعلى هذا لايختص هذا الحكم بغالب الغش ولا

بالفلوس في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الفساد فيهما دونهما فتأمل . ثم نقل التعليل في المسألة لقول الإمام عن فتح القدير بنحو ما قدمناه . ثم قال : أقول وربما يفهم من هذا أن حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش ولايبطل البيع بعدم رواجها . لأنها أثمان بأصل خلقتها . وليس كذلك .

بقي الكلام فيما إذا نقصت قيمتها . فهل للمستقرض رد مثلها . وكذا المشتري . أو قيمتها ؟ لاشك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها . وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب . يوم القبض عند أبي يوسف . ويوم الكساد عند محمد . والمحل محتاج إلى التحرير . اهـ . وفي حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلبْ غشها نظر ظاهر . إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم .

والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لايفسد البيع قطعاً . ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه . فإنها أثمان عرفاً وخلقة . والغش المغلوب كالعدم . ولايجري في ذلك خلاف أبي يوسف . على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط . وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها .

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى . وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي . ويدل عليه عباراتهم . فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعا . ففي الخالصة ونحوها أولى . وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية منلا مسكين عن شيخه . ونص عبارته قيد بالكساد . لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع . وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري . وفي الخلاصة والبزازية غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها . وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقبض . وعليه الفتوى . انتهى . أي يوم البيع ويوم القبض في القرض . كذا في النهر . واعلم أن الضمير في قوله : قيد بالكساد لأنها الخ للدراهم التي غلب غشها . وحينئذ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص . حيث قال : فالبيع على حاله بالإجماع . ولا يتخير البائع الخ لاينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبزازية . فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها ؟ هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق . قال شيخنا : وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه . اذا نقصت قيمته لايتخير البائع بالإجماع . فلا يكون له سواه . وكذا لو غلت قيمته لايتخير المشتري بالإجماع . قال : وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال . فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالاجماع . فإن ذلك الفهم خطأ

صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود . انتهى ما في الحاشية وهو كلام حسن وجيه لايخفى على فقيه نبيه . وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خيرالدين غير محرر . فتدبر . وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا . فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً . أو استقرض ذلك ، يجب رده بعينه غلا أو رخص .

وأما الكساد والانقطاع فالذي يظهر أن البيع لايفسد إجماعاً اذا سميا نوعاً منه . وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال :

الأول قول أبي حنيفة بالبطلان . **والثاني** قول الصاحبين بعدمه وهو قول الشافعي وأحمد .

لكن قال أبويوسف : عليه قيمتها يوم البيع . وقال محمد : يوم الانقطاع . وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي التتمة والمختار والحقائق بقول محمد يفتى رفقاً بالناس . كذا في فتح القدير . وعلل لأبي حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد . لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة . واذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية . وعلل للصاحبين بأن الكساد لايوجب الفساد . كما اذا اشترى بالرطب شيئاً فانقطع في أوانه لايبطل اتفاقاً . وتجب القيمة . أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية . فكذا هنا . اهـ . في مسألتنا الكساد لايوجب اتفاقاً . أما على قول الصاحبين فظاهر . وأما على قول الإمام فلأنه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما . فعاد الثمن إلى أصل خلقته من عدم الثمنية . ولم توجد العلة هنا لأنها أثمان خلقة واصطلاحاً . هذا ما ظهر لي ولم أره منقولا فتأمله (...) .

هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر . والله أعلم بالبواطن والظواهر . لارب غيره . ولا يرتجى إلا خيره . والحمد لله أولاً وآخراً . وظاهراً وباطناً . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين وألف ١٢٣٠هـ . تم طبعها عن نسخة محرفة . ولم نظفر بنسخة المؤلف ولا ما صحح عنها . وقد صححت بقدر الطاقة» .

٣ - ٢ - ١٣ - ١ ملخص رسالة ابن عابدين

تبحث هذه الرسالة القيمة في أثر «تغير النقود» mutation de la monnaie (أي مايطرأ عليها من انقطاع أوكساد أو غلاء أو رخص) على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء . الإجارة . القرض . المهر المؤخر) .

فإذا تأخر تسليم النقود . ثم بطلت المعاملة بها فتركها الناس . أو اختفت من التداول . أو رخصت أو غلت . فماذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها ؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد ؟

هناك تمييز بين النقود والفلوس . أو بعبارة أخرى بين «النقود الخالصة» (أو القليلة الغش) و «النقود المغشوشة» :

١ - نقود (أثمان) الذهب والفضة إذاكانت خالصة أو مغلوبة الغش . فترد في القرض وتسدد في

البيع والإجارة والمهر بمثلها . ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد . وهذه النقود نقود بالخلقة . ولها قيمة ذاتية valeur intrinsèque «تبرها وعينها سواء» كما في الحديث الذي رواه أبوداود .

٢ - نقود الفضة اذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس . وتعذر تسليمها أو غلت أو رخصت . وجبت قيمتها . يوم الكساد عند محمد . ويوم العقد (البيع أو القرض) عند أبي يوسف . وعليه الفتوى[٣٢١] . [٣٢٢] . وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف . وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة : نقود ائتمانية monnaie fiduciaire أو رموز نقدية signes monétaires

٣ - ٢ - ١٣ - ٢ نتائج رسالة ابن عابدين :

في الالتزامات النقدية المؤجلة : نقود الذهب أو الفضة سواء كانت موزونة أو مسكوكة . خالصة أو مغلوبة الغش . تسدد بمثلها . ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها بالنسبة إلى ما كانت عليه وقت العقد .

وهذه النقود (المعادن النفيسة) تتمتع في الواقع بثبات نسبي في القيمة . لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم في إصدارها . كما تتمتع بإمكان تحويلها من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس . دون أن تفقد قدراً جوهرياً من وزنها بالسك أو بالصهر . وهذا ما يجعل منها نقوداً لاتقل قيمتها التجارية كسلعة . بمقدار كبير . عن قيمتها الاسمية كنقد .

أما إذا كانت النقود يغلب عليها الغش . كما في الفلوس والدراهم . فالراجح أنها إذا غلت أو رخصت فتسدد بقيمتها وقت العقد[٣٢٣] .

وقد تقدم معنا أن النقود الورقية والنقود الكتابية . أي النقود الائتمانية بشكل عام . إنما هي نقود مغشوشة . بمعنى أن قيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير . وتغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس . أي عيارها غير معروف . بل هو سر تستأثر به الدولة وتتحكم بإصدارها وتفرضها بسلطانها . وهي إلزامية غير قابلة للتبديل بذهب أو فضة . فهي إذن نقود اصطلاحية لا حقيقية . نقود بالتعامل لا بالخلقة . فهي من هذه الناحية أشبه بالفلوس والدراهم الغالب غشها .

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا (عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار : أسعار السلع والخدمات) أي هبوط قيمتها الشرائية . مما يؤثر على العقود المؤجلة : بيوع النسيئة والسلَم . والإيجارات . والمهور (المتأخرة) . والقروض .

لذلك اذا تأخر تسليمها . أي تسليم النقود الغالبة الغش : الدراهم . الفلوس . النقود الورقية . النقود الكتابية . فيمكن أن ترد قيمتها لا مثلها . وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد . وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين بـ «ربط الديون» indexation [٣٢٤] .

فإذا جاز ربط الديون . أي ردها عند الاستحقاق بقيمتها عند العقد . فإن هذا يشجع الناس على التعامل بالعقود الآجلة (القروض . البيوع ... الخ) . وحسبهم فائدة في ذلك أن تكون قيمتها ثابتة .

وهذا ما يغنيهم عن شراء العقارات والذهب هروبًا من العملة المتدهورة .

إن ربط الديون يحل مشكلة اقتصادية وقانونية ومالية كبيرة . ويفيد أيضاً في مضمار «المصرف الإسلامي» . فهو يشجع الادخار والإيداع (الإقراض) بلا فائدة ربوية . اللهم إلا فائدة المحافظة على قيمة النقود . وهي فائدة كبيرة يلمسها اليوم أبناء عصرنا . وهم يرون أن معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة في كثير من الأحيان .

وأخيرا فإن ربط الديون يحقق مبدأ ثبات النقود الذي طالما ركز عليه المسلمون وحرصوا عليه كما مر .

وقبل أن نختتم هذه النتائج نود أن نشير إلى أننا عثرنا على رأي للأستاذ محمد عارف الجويجاتي رحمه الله في كتابه «المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية» يؤيد ما ذهبنا إليه من أن الأوراق النقدية يمكن إعطاؤها حكم الفلوس أو الدراهم الغالبة الغش .

في الصفحة ٢٣ من كتابه ، تحت باب «المسائل المتعلقة بالثمن» تعرض إلى «كيفية إيفاء الدراهم اذا اختلفت ماليتها» فقال :

«ومن اشترى شيئا بدراهم غالبة الفضة أو دنانير ، كالمجيديات والليرات فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت (وحد الانقطاع أن لايوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت) أو رخص سعرها أو غلا . فليس عليه إلا مثلها . لأن لها قيمة بنفسها .

وأما من اشترى شيئا بدراهم غالبة الغش أو بفلوس (كالنيكل مثلاً) وكانت رائجة وقت العقد ، فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت عن التعامل أو رخصت أو غلت فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع (...) .

وأما مسألة التعامل بهذه الأوراق النقدية التي حدثت في زماننا ، فلنا فيها بحث نذكره في آخر كتاب «البيوع» فراجعه .» وفي الصفحة ٦٧ تحت فصل «القرض» قال :

«وليس على المستقرض رد سوى مثل ما أخذ . سواء رخص هذا الشيء أو غلا . وأما استقراض الدراهم والفلوس إذا اختلفت ماليتها فقد تقدم ذكرها مفصلاً في مسائل الثمن فراجعه» .

وأخيرا في الصفحة ٨٢ من الكتاب نفسه ، تحت فصل «حكم التعامل في ورق النقد» قال :

«اعلم أن مما حدث في هذا الزمان التعامل بورق النقد وقد أشكل أمره ، وجر إلى اختلافات عظيمة . وحكم هذا الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لايصح ، لأن مصدره لايقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات فالأشبه حينئذ ، والله أعلم ، أن نعتبره كالفلوس الرائجة ، من حيث بيعه واستقراضه والبيع به ، فاذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق يلزمه حينئذ قياساً على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع» .

الفصل الرابع

النقود الورقية وربطها بمستوى الأسعار

■ ندوة علمية حوَل «ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار» ■ تعقيب على التوصيات ■ تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية .

٤ – ١ ندوة علمية حول «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار»

في الفترة ٢٧ شعبان – ١ رمضان ١٤٠٧هـ «٢٥ – ٢٨ نيسان » (ابريل) ١٩٨٧م ، عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة حلقة علمية لدراسة مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار . نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد . وقدمت فيها أوراق بحث فقهية واقتصادية . كان منها ورقة موجزة لي بعنوان : «تدهور النقود والربط القياسي للقروض (غير الربوية) » (٩ صفحات كبيرة) . وهذه هي توصيات الحلقة العلمية المذكورة :

١ – إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها . وكونها رأس مال سلَم ومضاربة وحصة في شركة . وإن قول أبي يوسف رحمه الله . بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لايجري في الأوراق النقدية . لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون .

٢ – في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار . يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا . المثل في الجنس والقدر الشرعيين . أي الوزن أو الكيل أو العدد . لا القيمة . وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية . وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها .

٣ – لايجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار . بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين . كالبيع والقرض وغيرهما . ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض . بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) . بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل . بالعملة التي وقع بها البيع والقرض .

٤ – الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً . ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها . ومن ثم فلا مكان للقول . بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق .

٥ – إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا . وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته .

٦ – نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً . أو عملات بدلاً من وحدة النقود . ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصْدِرها وحقوق حامليها وغير ذلك .

٧ – إن رخص النقود الورقية وغلاءها لايؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها . قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر . إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته . فعندئذ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع .

٨ – يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف . والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض . ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته . فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع .

والله من وراء القصد .

٤ – ٢ تعقيب على التوصيات

١ – نعم النقود الورقية يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة . وتقبل رأس مال سلم ومضاربة وشركة . ولكن لايمكن القول بأنها تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في كل شيء . فهي من حيث تعرضها للرخص أشبه ما تكون بالفلوس . التي ثبت أنها استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة نقوداً رئيسة . وربما كانت أسوأ . لأن قيمتها الذاتية أقل ولاسيما بالنسبة لقيمتها النقدية . ولأن تحكم السلطات بإصدارها أسهل . وبما أن الحكم الشرعي المطلوب يتعلق بالرخص . فالواجب النظر في هذه الجزئية . هل النقود الورقية فيها أشبه بالنقدين أم أشبه بالفلوس ؟ أما تشبيه تلك النقود بالنقدين على وجه العموم . فليس هو المراد هنا .

٢ – في بعض أحاديث الربا وردت هاتان العبارتان : مِثْلاً بمثل . سواء بسواء . وتعني العبارة الأخيرة التساوي في القدر (الكيل . أو الوزن . أو العدد) . أما العبارة الأولى فتعني التساوي في العيار أو في الجودة . هذا على سبيل المعاوضة العادلة . لكن الإرفاق جائز في هذه المبادلة . حيث يمكن أن يتم تبادل تمر جيد بتمر رديء إذا تساويا في المقدار . فهذا إحسان بفرق الجودة . وذلك كما يمكن أن يتم تبادل التمر بالتمر مع فارق زمني بينهما . إذا تساويا في المقدار أيضاً فهذا إحسان بالقرض . ولا أرى أن مِثْلاً بمِثْل تعني التماثل في الجنس . لأن هذا دلت عليه عبارة أخرى . وهي قوله ﷺ «الذهب بالذهب .... الخ» ففهم أن التبادل يتعلق بمتجانسَيْن .

وعندي أن الجودة معتبرة في تبادل الأموال الربوية ، إما باتحادها إذا أريد العدل ، وإما بتفاوتها إذا أريد الإحسان ، فهي معتبرة في المعاوضة ومعتبرة في الإحسان ، إذ فرق الجودة فيه هو موضع ثواب الله .

٣ – التوصية رقم (٧) تعطي حكماً شرعياً للحالة المثلى ونقيضها ، ولا تعطي أي حكم للحالات الواقعة بينهما ، فإذا لم يكن ثمة رخص فالحكم وجوب العدد . وإذا بلغ الرخص حد فقدان المالية فالحكم وجوب القيمة ، وليس من المعقول أن لاتجب القيمة إلا في حال فقدان المالية تماماً . فكان من الواجب بيان حد يصبح عنده الرخص فاحشاً ، ويحكم فيه بالقيمة .

٤ – في التوصية رقم (٨) أوافق على أن القرض شُرع عملاً من أعمال البر والمعروف ، ولايجوز اتخاذه وسيلة للاستثمار والمتاجرة ، غير أن القرض يبقى بلاشك عملاً من أعمال البر والمعروف إذا كانت قيمة النقود ثابتة أو يسيرة التغير ، فاذا صار التغير فاحشاً ، في حدود الثلث مَثَلاً ، فإن محاولة المقرض للحفاظ على قيمة قرضه حفاظاً نسبياً ، لاتعد مخالفة لمقصد الشارع في القرض ، فالقرض صدقة باستخدام المال لمدة زمنية معينة ، وليس صدقة برأس مال القرض كله أو جله .

وعلى كل حال فإن قرض هذه النقود الورقية ، ولاسيما في بعض البلدان التي تتدهور فيها قيمة النقود تدهوراً مخيفاً ، لابد من اتخاذ إجراءات لحمايته والمحافظة على استمراريته . أما ما ذهب إليه بعض العلماء من تجاهل هذه الحقيقة فهذا يعني ضمناً أنهم موافقون على الظلم الذي يلحق بالمقرض ، أو أنهم غير مبالين بالقرض مُنح أو مُنع ، أو أنهم متجاهلون للخلل الكبير الذي أصاب تلك النقود في أدائها لوظيفة الدفع المؤجل . فكيف يقال إذن إن هذه النقود الورقية تقوم مقام النقدين في كل شيء ؟ هل تقوم مقامهما حتى في وظيفة الدفع المؤجل ؟ هذا ما يجب أن يجيب عنه بصراحة العلماء الذين اشتركوا في الندوة ، ومنهم الدكتور الصديق الضرير من السودان والدكتور حسين حامد حسان من مصر ، والدكتور تقي عثماني من الباكستان .

٤ – ٣ تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية [٣٢٥]

٤ – ٣ – ١ تعريف ومثال

الربط القياسي (الاقتياس) ترجمة عربية للفظ الأجنبي indexation وهذا اللفظ مأخوذ من index numbers ، وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد . ويطلق عليها بالفرنسية indices حيث تتخذ سنة معينة أساساً للمقارنة ، وتعطى رقماً قياسياً مقداره ١٠٠ ، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة ، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان .

ويقصد الربط القياسي للقرض الى تثبيت قيمته تحقيقاً للعدالة بين طرفيه : المقرض والمقترض . ومثاله أن تقرض ١٠٠ ريال تعادل ٥٠كغ من قمح موصوف ، وتستوفي القرض بمبلغ من الريالات يعادل

٥٠كغ من هذا القمح الموصوف . فإذا كان المعادل ١٠٠ ريال كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض ولم تتغير . وإذا استوفيت ٢٠٠ ريال كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف . وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف . من ريالين إلى أربعة ريالات . وإذا استوفيت ٥٠ ريالاً كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف . وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف . من ريالين إلى ريال واحد فقط . وهكذا .

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر . أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صناعية . وقد يربط بمجموعة (سلة) من السلع : مثلاً ١٠٠ ريال تعادل ٤٠كغ قمح×ريالين = ٨٠ ريالاً و٢٠ كغ شعير×١ ريال = ٢٠ريالاً . فيسدد القرض بمبلغ من الريالات يعادل عند السداد ٤٠ كغ قمح +٢٠ كغ شعير . كغ شعير .

هذا وقد يربط النقد بنقد آخر أقوى منه . كأن يقرض أحدهم مصرفاً بالريال السعودي على أساس كمية معينة من الدولارات (أي على أساس سعر صرف معين) أو على أساس كمية معينة من «الدنانير الإسلامية» . كما في البنك الإسلامي للتنمية . مع الانتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي وحدة وهمية (حسابية) تعادل حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي . وكل حق يمثل مجموعة من العُمَل (العُملات) الدولية بنسب معينة . فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحدة نقدية غير محلية[٣٢٦] .

٤ - ٣ - ٢ سبب الظاهرة

المعلوم أن القروض غالباً ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود . لا بالسلع . فيقرض أحدهم الى آخر ١٠٠٠ ريال مثلاً ، لا ١٠٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما .

ومعلوم أيضاً أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن . فكانت أولاً نقوداً معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية . فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية بالإضافة إلى استعمالاتهما الأخرى في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأدوات الزينة والتحف والساعات وحشو الأسنان ... ثم أصبحت النقود نقوداً معدنية خسيسة (غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية ، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية . ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لاتكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية ، فورقة من فئة ٥٠٠ ريال ، ماقيمة المادة التي صُنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية) ؟ إنها لقيمة مهملة بلاشك .

ومع سهولة إصدار النقود الورقية ، وقعنا في التضخم النقدي ، وهو الميل العام في ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود ، أي قوتها الشرائية ، أي سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات .

واضطربت هذه النقود الورقية ، في معظم البلدان ، وبدرَكَات متفاوتة ، في مدى نهوضها بالوظائف النقدية : وسيط للمبادلة ، أداة للحساب والمحاسبة ، مقياس للقيم ، أداة اختزان (مخزن ، مستودع) للقوة الشرائية ، أساس للمدفوعات المؤجلة . فهي تقوم ببعض الوظائف ، وتعجز عن بعض ، فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبياً) إذا بقيت لدى صاحبها أو أُقرضت إلى الغير . فَصِرْتَ تقرض مبلغاً قوته الشرائية ١٠٠ ، وتسترد مبلغاً مماثلاً في العدد ، ولكن قوته الشرائية ٥٠ !

٤ - ٣ - ٣ العلاج الفقهي

١ - لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة إلا بعد ظهور الفلوس (النقود المغشوشة) ، وهي العُمَل (العملات) النقدية المعدنية غير الثمينة : نحاس ، نيكل ... الخ . ومن الجدير بالتذكير هنا أن هذه الفلوس قد استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة ، لا الصغيرة فقط ، وبعبارة أخرى فقد اقتصر استخدامها في بعض البيئات على المحقرات فحسب ، فكانت نقوداً صغيرة مساعدة ذات قوة إبرائية محدودة ، كالقروش في عصرنا والهلـلات وما إليها . ولكنها استخدمت في بيئات أخرى نقوداً رئيسة ذات قوة إبرائية غير محدودة ، كالوحدات النقدية الورقية في هذا العصر : الدينار الكويتي ، الريال السعودي ، الليرة السورية ... الخ .

٢ - وأثيرت مسألة رخص النقود مرة ثانية في عصرنا هذا ، بعد شيوع النقود الورقية الإلزامية ، أي غير القابلة للتبديل بالذهب لدى جهات الاختصاص .

٣ - ولكن من المهم أن أشير هنا الى أن الفقهاء قديماً وحديثاً تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع ، لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع ، أي إنهم لم يبحثوا قرضاً يمنح بنقود مغشوشة مماثلة تعادل سلعة معينة ، ليستردّ القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه السلعة في تاريخ السداد ، بل بحثوا قرضاً منح بنقود مغشوشة ، وعند السداد تدهورت القوة الشرائية لهذه النقود تدهوراً كبيراً ، فهاهنا طرح بعضهم المسألة : هل يسدد المقترض أو المدين عدداً مماثلاً من النقود التي اقترضها ؟ أم يسدد قيمتها ، أي ما كانت عليها قيمتها وقت القرض ؟ فالفرق بين المعالجة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة (المطروحة الآن) للموضوع :

أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود ، والثانية تحصن من التغير منذ العقد .

الأولى لايتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهرياً (فاحشاً) ، فلا ينظر فيه للتغيرات اليسيرة ، والثانية تعوض مهما كان الفرق ، لأن القرض تم نقداً في الصورة ، وسلعة في الحقيقة .

الأولى قضاء أو مصالحة ، والثانية اشتراط أو تعاقد (...) .

علاقة الموضوع بالربا

المعلوم في تراثنا الفقهي أن القرض يردُّ مثله ، وزناً أو كيلاً أو عدداً . فإذا أقرضت ١كغ من القمح

استوفيت ١كغ من القمح (وزناً بوزن) ، أو أقرضت صاعاً من التمر استوفيت صاعاً من التمر (كيلاً بكيل) . وإذا أقرضت ديناراً ذهبياً استوفيت ديناراً ذهبياً (عدداً بعدد) ، وأساس العد هو الوزن ، لأن وزن الذهب وعياره في الدينار المسترد يساوي وزن الذهب وعياره في الدينار المقرض . فقد تم الانتقال من النقود الموزونة إلى النقود المعدودة (المسكوكة) لاجتناب أعباء وزن النقود في كل مبادلة ، وما أكثر المبادلات اليوم ؟ فالنقود المعدودة (التي صار من الممكن عدها بسرعة بواسطة آلات خاصة) وزنها معلوم وعيارها معلوم ، وهذا أدعى إلى الثقة وانخفاض التكلفة ، تكلفة تكرير الوزن في عمليات المبادلة ، ولاسيما بالنسبة لجمهور الناس .

وهذه النقود المعدنية المغشوشة أي المخلوطة بنسب مختلفة من المعادن ، لا يمكن مبادلتها على أساس الوزن ، لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول للناس . ولأن القوة الشرائية لعملة بلد ما مختلفة عن القوة الشرائية لعملة بلد آخر ، وكذلك النقود الورقية لاتتبادل وفق أوزانها ، فلا أحد يبادل مجموعة من الدولارات بمجموعة من الليرات التركية وزناً بوزن ، أي بحيث يتساوى وزن المجموعة الأولى مع وزن المجموعة الثانية . ولا أحد يبادل دولارات بليرات عدداً بعدد ، بحيث يتساوى عدد الدولارات مع عدد الليرات ، وذلك لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الليرة ، أي لاختلاف القوة الشرائية . ولا أحد يبادل فئات العملة الواحدة فيما بينها على أساس الوزن ولا على أساس العدد ، فورقة من فئة الخمسمائة ريال لاتساوي ورقة من فئة المائة ريال ، ولو اتفقتا في العدد ، أو في الوزن ، أو في الشكل والأوصاف ... وذلك لأن القيمة النقدية لكل منهما مختلفة عن الأخرى ، اصطلاحاً وقانوناً وعرفاً وواقعاً .

والنقود المستعملة في عصرنا هي نقود معدودة ، فإذا اقرضت ١٠٠ ريال فإنك تَعُدُّ للمقترض ١٠٠ ريال من فئة الريال الواحد ، أو ورقة واحدة من فئة المائة ريال ... وهكذا . ويبدو أن هذه النقود المعدودة نقود قديمة وليست حديثة . في سورة يوسف الآية ٢١ قوله تعالى عن يوسف عليه السلام **﴿وشَرَوْهُ بثمنٍ بَخْسٍ دراهمَ معدودةٍ﴾** ، قيل : معناها قليلة ، وقيل بأنها دراهم معدودة لا موزونة وليست بالضرورة قليلة ، كما رجح الطبري [٣٢٧] . وبهذا المعنى تحمل عبارة (دراهم معدودة) على معنى إضافي غير عبارة (ثمن بخس) ، ولاتكون مجرد توكيد لها .

ومشكلة هذه النقود الورقية المعدودة أن الحق يرد بها موفر الأوصاف (الاسمية ، أو الشكلية) ، ولكنه ناقص القيمة ، تحت وطأة التضخم الملحوظة في عصرنا [٣٢٨] . فيقرض الإنسان قرضاً وهو يساوي بالقوة الشرائية (أو بالأرقام القياسية) ١٠٠ ، ثم يسترده وهو يساوي ٥٠ ، ويقدم مالاً في شركة مضاربة وهو يساوي ١٠٠ ، فيرده إليه العامل المضارب وهو يساوي ٧٠ ، ويدفع له ربحاً اسمياً قدره ٢٠ ، وحقيقته أنه خسر خسارة فعلية قدرها ١٠ ، وشاركه العامل في ربح رأسمالي ليس من حقه أن يشاركه فيه ، لأنه لم ينشأ من عمله ، فقبض العامل المال فاشترى به وهو يساوي ١٠٠ ، ثم باعه وهو يساوي ١٤٠ ، فأخذ العامل نصيبه ٢٠ ورب المال نصيبه ٢٠ ، مع أن النقود انخفضت بمقدار ٣٠ ، أي ارتفعت

قيمة ما اشتري بها من عروض (تعتبر ملكاً لرب المال) بمقدار ٣٠ ، فلما بيعت بـ ١٤٠ ، لم يكن الربح الحقيقي إلا ١٠ ، خمسة منها للعامل وخمسة لرب المال ، وحتى يحفظ لرب المال قيمة ماله يجب أن يسترد ١٣٠ ، علاوة على نصيبه من الربح .

وكذلك يتفق الزوجان على مهر مؤخر بمقدار ١٠٠ ، فتقبضه الزوجة بعد سنوات عديدة وهو يساوي ١٠ . ويتعاقد الموظف أو العامل مع رب العمل على أساس أجر شهري قدره ١٠٠ ، فيقبضه في الشهر الأول وهو يساوي ١٠٠ ، ولكنه في الشهر الأخير من السنة الأولى يقبضه وهو يساوي ٩٠ ، وفي الشهر الأخير من السنة الثانية ٨٠ ، وفي السنة الثالثة ٧٠ والرابعة ٥٠ ... الخ . ويبيع البائع سلعته بثمن مؤجل إلى عشر سنوات ، فيقبض الثمن وهو يساوي ٧٠ مثلاً ، بعد أن كان ١٠٠ وقت التعاقد .

قد يقال إن الالتزامات المؤجلة في حالة البيع أو الإجارة (إجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء) أو المهر المؤخر ، مشكلتها أقل حدة ، لأن المتعاقدين يحسبون عند التعاقد حساباً في العادة لتغير قيمة النقود خلال المدة القادمة ، فيزيد البائع في الثمن لأجل ذلك ، والمرأة في المهر ، والعامل في الأجر .

كما يمكن أن يقال إن هؤلاء المتعاقدين يتجدد عقدهم في كل دورة بمبلغ جديد ، فإذا أصر الطرف الآخر على المبلغ القديم ، فلهم أن يقبلوا بالشرط الجديد ، أو يرفضوا .

ولكن الحال في القرض مختلف ، إذ لايستطيع المقرض أن يزيد ، عند القرض ولا بعده أي زيادة على رأس مال القرض . فحديث الأصناف الستة الشهير قد نص على الذهب بالذهب ... الخ مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فلو عقد على الذهب بالذهب بفضل ونساء لكان فيه ربوان : ربا فضل ، وربا نَساء ، وكل منهما في المبايعة ممنوع ، فكيف اذا اجتمعا ؟

وبالمقابل فإن المشكلة في القرض النقدي ، قرض النقود الورقية المعاصرة ، أن هذه النقود تتدهور باستمرار ، وبمقادير فاحشة ، لايمكن التغاضي عنها ، ولاسيما إذا طال أجل القرض . ويخشى أن تسد هذه النقود باب القرض ، فحماية المقرض من هبوط القوة الشرائية لقرضه أدعى إلى ترغيبه في القرض واستمراره فيه .

فهناك من يقرض ولابأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل ، ولو تدهورت النقود ، فهذا عنده قرض وصدقة (صدقة بمقدار نقصان قيمة النقود) ، ولابأس كذلك أن يجهل قيمة ماسيسترد عند الوفاء ، لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع ، ويغتفر من الغرر والجهالة في التبرعات ما لايغتفر في المعاوضات ، كما هو معلوم في الفقه وقواعده الكلية .

لكن هناك أيضاً من يريد أن يقرض ، ويحدد مخاطرته ، فيعلم أنه سيسترد شيئاً مماثلاً في القيمة لما أقرض ، يريد أن يقرض مبلغاً معلوماً ، ويسترد مبلغاً معلوماً مماثلاً ، لاسيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة ، بل هو معاوضة وتبرع في آن معاً ، معاوضة لأنه يسترد مثله ، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة (التنازل عن مبلغ القرض لمدة ما) .

لاشك أن عجزاً قد أصاب نقودنا الورقية هذه . وأن خللاً قد طرأ على وظائفها . وقد عمت بها البلوى :

١ - فإما أن نسمح شرعاً بربط القروض ربطاً قياسياً . مع ما في هذا من خطر التقويم . فالذي يقرض نقداً يقومه بسلعة . أو بنقد آخر . لكي يسترد المبلغ المعادل في تاريخ الاسترداد . ولانعلم أن الشارع قد سمح في حديث الأصناف الستة بأن تقرض ذهباً وتسترد قمحاً بعد زمن . أو أن تقرض قمحاً وتسترد فضة . نعم أجاز مثل هذا في البيوع المؤجلة : النسيئة . والسلَم . ولكن الفقه على أن من أسلف دراهم معلومة لايجوز له أن يسترد أكثر من دراهمه في السلَف (السلَم) . إذا عجز البائع عن تسليم المبيع . وفتح باب الفضل مع النساء لايجوز إلا في معاملة صريحة بأنها غير ربوية . ولايجوز في القرض لأن ربا الجاهلية (ربا القرض أو الدين) قد يؤخذ تحت ستار التعويض عن تدهور القيمة النقدية . وقد علم أن الشارع قد سد الذريعة في الربا . فقد حرم ربا الفضل وحرم ربا النساء سداً للذريعة الموصلة إلى ربا القرض الذي يتألف في حقيقته من اجتماع ربا الفضل وربا النساء معاً . كما حرم الشارع النساء في مبادلة الذهب بالفضة . وأجاز الفضل . وذلك لسد الذريعة إلى زيادة الفضل لأجل النساء في مبادلة تشتبه بالقرض . فما الذي يمنع المرابي من أن يقترض بالذهب ويسدد بالفضة أو العكس ؟ أليس كل منهما يحقق له مقصوده أو منفعته من القرض ؟ إننا نعوذ بالله من المرابين وحيلهم .

ورأى البعض أن وفاء القرض (قرض النقود الورقية) بقيمته الحقيقية لا علاقة له بالربا . بل بالضمان . فتغير قيمة النقود الورقية تغيراً كبيراً يعتبر من العيوب الموجبة للضمان . والضمان غير الربا . فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية : هل هو القيمة الاسمية (العدد) أو القيمة الحقيقية (القوة الشرائية بالنسبة لنقود أو سلع معينة) ؟ والنقود نعم يرد مثلها في القرض . ولكن هل المِثْل مِثْلُ الصورةِ أم مِثْلُ المعنى ؟[٣٢٩] .

٢ - وإما أن يبادر العالم إلى إصلاح نقده الهابط . فمن خصائص النقود التي أجمع عليها علماء الفقه ورجال الاقتصاد مبدأ الثبات النسبي . والنقود ما لم تكن جيدة فإنها لاتستحق هذا الاسم . يقال في اللغة : الدرهم نقد أي وازن جيد لازيف فيه . كأنه قد كُشِف عن حاله فعُلِم[٣٣٠] . والنقد معيار . ومن شأن المعيار الثبات ولو نسبياً . وإقرار التعويض عن التدهور اعتراف بخلل المعيار . ونقض لأصل الثبات . والشيء إذا عاد على أصله بالإبطال عُلم بطلانه[٣٣١] .

لو أخذنا بالاقتراح الأول لجعلنا الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي . ولكان الاتجاه إلى التقليد والتلفيق والحيل المشؤومة . ولو أخذنا بالثاني لجعلنا الشريعة تحكم أوضاعنا الاقتصادية والنقدية . ولكنني لا أدري كيف يفلح المسلمون ولا يتعثرون في إصلاح أوضاع هذا العالم مالم يرجعوا كما كانوا سادته .

الخاتمة

١ – اهتمام علماء المسلمين بمسائل النقود اهتمام بارز نسبياً ، إذا ما أخذنا بالاعتبار الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي ، وهو لايقل عن اهتمامهم بمسائل المالية العامة وعدالة التوزيع(٣٣٢) .

٢ – وينقسم هؤلاء العلماء إلى قسمين : قسم الفقهاء كالغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن عابدين ، وقسم المؤرخين كابن خلدون والمقريزي ، وقد عرضنا بعض أفكارهم ونصوصهم في هذا الكتاب .

٣ – سر اهتمام الفقهاء بالنقود هو أنها ذات صلة بمسائل فقهية بارزة ، كالربا والزكاة والصرف وأثمان البيوع ، ورأس مال السلَم والشركة والمضاربة ، والدية ، ونصاب السرقة ... الخ . ولما كانت النقود وسيطاً للمبادلات ومقياساً للقيم ومعياراً للدفع المؤجل ، وكان لهذه الوظائف النقدية أثر كبير على تحقيق العدالة بين المتعاملين والمتداينين ، وكانت عناية الشريعة بالعدالة عناية بالغة ودقيقة ، كان من الطبيعي أن يهتم علماء المسلمين بالنقود هذا الاهتمام .

٤ – أهم الموضوعات التي كانت موضع اهتمام العلماء في النقود : المقايضة وصعوباتها ، تعريف النقود ، خصائص النقود الجيدة(٣٣٣) ، أوزان النقود ومعاييرها (خالصة ، مغشوشة) ، مزايا النقود الذهبية والفضية ، نقوشها وما يكتب عليها ، الفلوس والاختلاف فيها ، دعوة السلطان للاهتمام بأمر ضرب النقود وتجويدها وتخليصها من الغش والتزييف ، لتكون نقوداً قوية يضاف غيرها إليها ، ولا تضاف هي إلى غيرها .

٥ – النقود عند المسلمين وسيلة لاغاية ، أي هي أداة للمعاملة ولتسهيل التبادل ، وليست سلعة للانتفاع المباشر ، وليس فيها منفعة بذاتها ، ولكن يتوصل بواسطتها إلى المنافع . وهذا ما عبّر عنه بوضوح ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٣٠ و٢٣١ (الزكاة – ما تجب فيه من الأموال) .

٦ – لايجوز أن تتخذ النقود محلاً للمتاجرة ، فلا يجوز قرضها بفائدة ، ولايجوز مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء ، ولا اعتبار لصناعة الضرب التي تميز عملة عن أخرى ، أي إن نقوش عملة ذهبية أو فضية لاتسوغ الزيادة في الصرف لأجل هذه النقوش .

على أنه يجوز صرف الذهب بالفضة . حالاً بلا تأخير ولا تأجيل . وكذلك صرف أي عملة بأخرى . مع التفاضل . وهذا التفاضل يسمح في الصرف بتحقيق أرباح ناشئة عن عمليات فورية . ولايسمح بأي ربح ناشئ عن التأجيل . لأن الصرف المؤخر أو المؤجل لايجوز . ويجوز للصراف وغيره أن يشتري العملة بسعر . ويبيعها بسعر آخر (أي سعر شراء . وسعر بيع) .

٧ - شاع عند الإغريق أن النقد عقيم . النقد لايلد نقداً . وقد ردد هذا بعض المسلمين . وهذا القول لايتعدى معناه في نظري حرمة ربا القرض . فالمقرض ليس له أجر مادي دنيوي . أي لايكسب فائدة . لكنه بالتأكيد إذا نوى واحتسب كان له ثواب الله . وبهذا يتبين أن القرض منتج لأجر . ولكنه أجر ديني . والنقد قد ينتج ربحاً كما لو قُدم قِراضاً . فهاهنا الربح فائدة دنيوية . فلا يجب الوقوع في خطأ القول بأن النقود أو رأس المال في الإسلام ليس من عوامل الإنتاج . فلاريب أن رأس المال يتزايد دوره مع الأيام في رفع الإنتاج إلى مستويات عالية جداً .

٨ - تعرض بعض العلماء لوظائف النقود بشكل واضح كابن خلدون . ويفهم من كلام الجميع أن النقود واسطة للتبادل . فهي بعبارتهم جميعاً أثمان . وهذه وظيفتها الأساسية . أي إنها واسطة لتقويم الأشياء والسلع والأموال الأخرى . ووسائل للدفع والمبادلة . وبما أنها قابلة للادخار والاكتناز تدفع زكاتها . فهذا يعني أنها خزان للقوة الشرائية . وبما أن الثمن أو الأجر أو المهر قد يكون مؤجلاً فهي وسيلة للمدفوعات المؤجلة .

وتختلف النقود بحسب أنواعها . في مدى قوتها على النهوض بهذه الوظائف . فالذهب والفضة مثلاً أقوى على وظيفة الاختزان والدفع المؤجل من النقود الورقية والفلوس والدراهم المغشوشة (المخلوطة بمعادن خسيسة) .

٩ - كثيراً ما عبر العلماء عن ضرورة ثبات النقود . بأن تكون معياراً مستقراً . لايزيد ولا ينقص . لأنها مقياس للقيم . فيجب أن يكون منضبطاً كمقياس الطول والكيل والوزن تقريباً . والإخلال بمبدأ الثبات من شأنه أن يحدث خللاً في الوظائف النقدية . لاسيما في صلاحيتها لأن تكون ديوناً في الذمة . فلما صارت النقود دراهم مغشوشة وفلوساً نحاسية ونقوداً ورقية . ثار اهتمام العلماء برواجها وكسادها . ونفاقها وفقدانها . وغلائها ورخصها . سعياً وراء تحقيق العدالة بين المدين والدائن .

١٠ - النقود الشرعية هي الدنانير الذهبية . والدراهم الفضية . ولهذا معنيان . **الأول** أنها النقود التي كانت سائدة في وقت التشريع . إذ قُدِّر بها نصاب زكاة النقدين . ونصاب الدية . وحد القطع في السرقة . وسائر المقدرات الشرعية بالنقود . وهذا لايخالف فيه أحد . لأنه أمر واقع . أما المعنى **الثاني فهو** أن الذهب والفضة هما النقدان الشرعيان . ولايجوز للدولة أو للناس أن يصطلحوا على أي نقد آخر . كالفلوس والنقود الورقية . فهذا يختلف فيه العلماء . فبعضهم على أن الذهب والفضة تقتصر النقدية (الثمنية) عليهما . ولا تتعدى إلى غيرهما . وربما تسامحوا بغيرهما . كالفلوس في المحقرات . أي كعملة

صغيرة مساعدة ، للمعاملات التافهة . ولكن بعضهم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم صرحوا بوضوح أن النقود أي شيء يتعارف عليه الناس ، ويصلح وسيطاً في المبادلة ، سواء كان خزفاً أو جلداً أو نحاساً أو غيره . فاقترب هؤلاء الفقهاء في تعريفهم للنقود من التعريف الشائع لدى الاقتصاديين وهو أن النقود أي شيء يتمتع بقبول عام في المبادلة أو في الوفاء بالالتزامات . والقبول العام في مصطلح الاقتصاديين ، هو الرواج في مصطلح الفقهاء .

١١ – الفلوس لم تستخدم نقداً صغيراً مساعداً للمحقرات فحسب ، بل ثبت استخدامها في بعض الأمكنة والأزمنة نقداً أساسياً حل محل الدراهم والدنانير في النفيس والخسيس على حد سواء .

١٢ – عرف المسلمون النقود الموزونة ، والمعدودة [٣٣٤] . كما قسموا النقود إلى نقود بالخلقة : الذهب والفضة ، ونقود بالاصطلاح : الفلوس وما شابهها . والفرق بينهما كالفرق بين النقود السلْعية والنقود الائتمانية عند الاقتصاديين ، بمعنى أن الأولى لها قيمة ذاتية لاتختلف كثيراً عن قيمتها النقدية ، والثانية بخلافها .

١٣ – أكد العلماء أن النقود سواء كانت خالصة أو مغشوشة ، خِلْقية أو اصطلاحية ، فهي من الوظائف السلطانية ، لايجوز لغير الإمام ضربها .

١٤ – النقود بكافة أشكالها على الأظهر تعتبر من الأموال الزكَوية ، تزكى زكاة النقدين ، أي الذهب والفضة ، ولاسيما إذا كانت نقوداً أساسية ، كالعملات الورقية ، أما إذا كانت فلوساً قليلة (فكة بالتعبير المصري ، وفراطة بالتعبير الشامي) فلا بأس بعدم زكاتها ، لأنها كسور وأجزاء للوحدة النقدية مهملة .

١٥ – النقود بكافة أشكالها تعد من الأموال الربوية ، من أموال ربا البيوع ، فتلحق بالذهب والفضة ، وتقاس عليهما . فلا يجوز بيع فضة معجلة بريالات ورقية مؤجلة أو العكس ، ولا ريالات سعودية معجلة بليرات سورية مؤجلة ، كي لايعقد الناس قروضاً ربوية في صورة بيوع مؤجلة ، والقول بأن العملات الورقية ليست نقوداً قول عجيب ، ومخالف لما أقره القانون وتعارفه الناس ورجال الاقتصاد ، وأراه حيلة ربوية ، وذريعة مفتوحة على مصراعيها لأكل الربا المحرم .

ويرى الأكثرون أن الذهب والفضة مالان ربويان ، سواء كانا تِبْراً (سبائك) أو عَيناً (نقوداً مضروبة) ، وفي حديث رواه أبو داود ما يفيد أن تبرهما وعينهما سواء ، فهما نقود بالخلقة مثلما أنهما نقود بالصنعة (أي الضرب) . وقد صرح عدد من الكتاب بإجماع جمهور العلماء على ذلك ، منهم ابن رشد في بداية المجتهد .

وقد حاول ابن القيم إخراج حلي الذهب والفضة ، من أموال ربا البيوع ، إذ رأى جواز مبادلة حلي الذهب بالذهب ، وكذلك حلي الفضة بالفضة ، بالتفاضل والنساء ، لأن علة الذهب والفضة هي

الثمنية ، والحلي من العروض لا من الأثمان . ويبدو أن رأيه موافق لرأي معاوية .

١٦ – النقود بما أنها مِثْليات قابلة للقرض ، فهي من أموال ربا القروض . ولا يجوز الخلط بين أموال ربا البيوع ، وأموال ربا القروض ، فالأولى موضع خلاف كبير بين الفقهاء ، فيما يعد منها ولا يعد ، أما الثانية فلا خلاف حولها بين الفقهاء البتة ، فكل مال قابل للقرض ، يعتبر مالاً ربوياً ، داخلاً في أموال ربا النسيئة (أي ربا القروض) . فالعملة الورقية بما أنها من أموال ربا القروض ، فلا شك أنها من أموال ربا البيوع ، لأن هذه الأموال تضم أموال ربا القروض . ألا ترى أن الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي (الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح) كلها أموال مِثْلية قابلة للقرض . فإذا حرم إقراضها بالربا حرم بيعها بالفضل والنساء ، لأن هذا البيع يكون ذريعة إلى القرض الربوي ، بل هو القرض الربوي نفسه . وبعبارة أخرى فإن الفضل في المتجانسَيْن (المتماثلَيْن) لايجوز حالاً ولا نَساء .

١٧ – اهتم العلماء بمسألة تغير النقود ، وهو مايطرأ عليها من كساد أو انقطاع (فقدان) أو رخص أو غلاء ، لاسيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية . وقد علمنا أن هناك حتى الآن ثلاث رسائل أفردت لهذه المسألة : واحدة للسيوطي ، وأخرى للحسيني ، وثالثة لابن عابدين .

١٨ – قد ينازع في النقود الورقية في صلاحيتها لتكون ديوناً في الذمة ، بدون عيب ينشأ من تدهور قيمتها . وحل هذه المشكلة لايكمن في اعتبارها غير داخلة في النقود ، بل حلها في إصلاح تلك النقود ، أو في عقد الديون بغيرها إن أمكن ، أو بربطها بمقياس ثابت نسبياً ، وذلك بعد دراسة مستفيضة لمسألة الربط القياسي هذه . وقد عقدت ندوة علمية حول الموضوع ، نقلتُ توصياتها وعقبت على هذه التوصيات ، كما نقلت ورقتي المقدمة إليها بعد شيء يسير من الحذف والتعديل .

هذا هو ملخص للمسائل التي عرضنا لها في هذا البحث ، أعدنا ترتيبها على هذا الشكل لمنفعة القارئ ، ولكي لا نكرر في الخلاصة ما سردناه في فهرس البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التعليقات

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال : لبيب شقير : **تاريخ الفكر الاقتصادي** . دار نهضة مصر . القاهرة . د . ت . ص٢٤ و٣٥ - ٤٣ ؛ وابن الأزرق : **بدائع السلك في طبائع الملك** . تحقيق د . علي سامي النشار . وزارة الإعلام . بغداد . ١٩٧٧م . ج١ . ص٢٦٧ . حيث استشهد بأفلاطون ؛ والعقاد : **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** . منشورات المكتبة العصرية . بيروت . صيدا . د . ت . ص١٣٣ .

(٢) انظر الشرباصي : **المعجم الاقتصادي الإسلامي** . دار الجيل . بيروت . ١٤٠١هـ (١٩٨١م) . وأبو حبيب : **القاموس الفقهي** . دار الفكر . دمشق . ط١ . ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) . ومعاجم اللغة . وانظر أيضاً عوض : النقود في الإسلام . في **مجلة أضواء الشريعة** . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . العدد ١٣ لعام ١٤٠٢هـ . ص٢٠٩ - ٢١٣ .

(٣) قارن متولي وشحاتة : **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** . مكتبة وهبة . القاهرة . ط١ . ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) . ص١٨ - ١٩ .

(٤) انظر محمد زكي شافعي : **مقدمة في النقود والبنوك** . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٨٥م . ص٧ وما بعدها . قال عبدالقاهر الجرجاني (المتوفى ٤٧١هـ «١٠٧٨م») : «إن المال لايراد لذاته . وإنما يراد للانتفاع به في الوجوه التي تعدها العقلاء انتفاعاً» . انظر الجرجاني : **أسرار البلاغة** . تعليق أحمد مصطفى المراغي . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة . د . ت . ص٩٢ .

(٥) خلق (إصدار) النقود يحتاج من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي الى دراسة مستقلة . هذا ولا بأس باستخدام لفظ «الخلق» . لأن معناه في اللغة هنا هو التقدير . أي تحديد قدر الشيء وكميته . وليس المعنى دائماً إحداث معدوم . انظر معجم لسان العرب لابن منظور . والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي . ومحمد خلف الله أحمد . دار الفكر . بيروت . د . ت .

(٦) ذكر الشافعي في الأم أن الحنطة كانت ثمنا (نقدا) في الحجاز . تجوز (تروج) جواز الدنانير والدراهم . والذرة كانت ثمنا باليمن . والخزف كان في بعض البلدان قائما مقام الفلوس . انظر الإمام الشافعي : **الأم** . كتاب الشعب . القاهرة . د . ت . ج٣ . ص٨٦ . وفي القرآن الكريم سورة يوسف . الآية ٦٢ . ما قد يشير إلى استخدام مصطلح النقود السلعية أو البضاعية منذ القدم . قال تعالى : ﴿**وقال لِفِتْيانِهِ اجعلوا بضاعتهم في رِحالهم لعلّهم يعرفونها اذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون**﴾ . وذكر المفسرون أن «البضاعة» في الآية يقصد بها النقود . فهي إذن نقود بضاعية . انظر ابن الجوزي : **زاد المسير في علم التفسير** . المكتب الإسلامي . دمشق . ط١ . ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) . ج٤ . ص٢٤٩ و٢٥٢ .

(٧) في قوله تعالى . في سورة يوسف . الآية ٢٠ ﴿**وَشَرَوْهُ بثمنٍ بَخْسٍ دراهمَ معدودةٍ**﴾ إشارة إلى أن الدراهم كانت قليلة . ومعدودة غير موزونة . انظر الطبري : **جامع البيان في تفسير القرآن** . دار المعرفة . بيروت . ط٤ . ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) . ج١٢ . ص١٠٢ و١٠٣ . والأسدي : **كتاب التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار** . تحقيق عبد القادر أحمد طليمات . دار الفكر العربي . القاهرة . ط١ . ١٩٦٨م . ص١٢٥ . وبورنشويج : مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر (الميلادي) . مترجم عن الفرنسية . في **مجلة المسلم المعاصر** . العدد ٣٣ لعام ١٤٠٣هـ . ص١٠٧ . كما نقلته عنها . مع حذف الهوامش . **مجلة البنوك الإسلامية** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . القاهرة . العدد ٣٢ لعام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) . ص٣٠ - ٤٢ . هذا مع الإشارة إلى أن الاسم الصحيح للمؤلف هو «برنشفيك» بدلا من «بورنشويج» . وأشكر د . عبداللطيف الشيرازي الصباغ الذي تفضل بتزويدي بنسخة من الأصل الفرنسي للبحث .

(٨) **فهي** بذلك رموز أو إشارات نقدية signes monétaires راجع نص الراغب الأصفهاني ، ونص الغزالي .

(٩) Marino-Bertil Issautier: *Perspectives d'une révolution économique et monétaire*, p. 139-140.

(١٠) نفسه . .

(١١) قارن ابن خلدون : **المقدمة** ، تحقيق علي عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٣ ، د . ت ، ج٢ ، ص٩٠٨ . وسنورد نص ابن خلدون في هذا الكتاب .

(١٢) سماها د . محمود أبو السعود خطأ «النقود المزكاة» وحسب أن اقتراح «جيزيل» حل جاهز لتطبيقه والاستفادة منه في زكاة النقود ، ونسي أمر النصاب في الزكاة . وأنه وإن كان يمكن رد النصاب إلى أصحابه عن طريق المساعدات الاجتماعية ، مع ما في هذا من دوران وكلفة ، إلا أن هذا الاقتراح يبقى بعيداً وغريباً عن الإسلام . انظر د . محمود أبو السعود : **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي** ، مطبعة معتوق ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م ، ص٣٧ ، وجبر : **أحكام النقود في الشريعة الإسلامية** ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص٥٣ .

وفي المال المستفاد إذا بلغ نصاباً خلاف فقهي : هل يزكى في الحال أم في الحول ؟ وحتى لو أخذنا بقول من قال بتزكية هذا المال في الحال ، دون انتظار الحول ، وهو قول ضعيف ، فإن القائلين به لايعملونه إلا إذا بلغ المال نصابا ، هذا في حين أن اقتراح د . أبوالسعود يتجاهل النصاب تماماً .

(١٣) راجع فيما يتعلق بمزايا ومساوئ النقد الورقي كتاب د . شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، **سبق ذكره** ، ص٤٢ – ٤٣ ، وجبر : أحكام النقود ، **سبق ذكره** ، ص٦٦ – ٦٧ .

(١٤) مثال الكتب التاريخية المهتمة بالاقتصاد كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكويه ، وهو مطبوع ، ولكني لم أجده بعد .

(١٥) ابن خلدون : المقدمة ، **سبق ذكره** ، ج٢ ، ص٧٠٠ – ٧٠٤ .

(١٦) السيوطي : **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة** ، ضمن **الحاوي للفتاوى** ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٥٩م ، ج١ ، ص٤٩ – ١٦٤ .

(١٧) حماد : تغير النقود وأثره في الديون في الفقه الإسلامي ، في **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** ، العدد ٣ لعام ١٤٠٠هـ . وقد فرق الباحث بين خمس حالات : **الأولى** الكساد العام للنقد ، **والثانية** الكساد المحلي ، **والثالثة** انقطاع النقد ، **والرابعة** غلاء النقد ورخصه ، **والخامسة** التضخم المالي . لكني أرى أن **يدمج** الحالتين الأخيرتين معاً ، فالحالة الخامسة تعبير عصري عن الحالة الرابعة . والكساد هو عدم الرواج ، أي ترك التعامل بالعملة ، والانقطاع فقدان العملة في السوق ، وإن وجدت في أيدي الصيارفة . وانظر المصطلحات النقدية آخر هذا الكتاب .

(١٨) الدوري : **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** ، دار الطليعة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م .

(١٩) الدوري : **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري** ، دار المشرق ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

(٢٠) كحالة : **العلوم العملية في العصور الإسلامية** ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) .

(٢١) الجاحظ : **كتاب التبصر بالتجارة** ، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٩٦٦م ، ص١٤ ١٥ .

(٢٢) ابن عمر الأندلسي : **أحكام السوق** ، رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني ، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، مراجعة فرحات الدشراوي ، نشر **الشركة** التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م .

(٢٣) ابن الإخوة القرشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، عني بنقله وتصحيحه روبن ليوي ، مطبعة دار الفنون ، كيمبرج ، ١٩٣٧م ، وأعادت طبعه مكتبة المثنى ، بغداد ، د . ت .

(٢٤) ابن بسام المحتسب : **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .

(٢٥) الخطابي : معالم السنن ، ضمن **المجموع** للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت ، ج٦ ص١٤ .

(٢٦) الكرملي : **النقود العربية وعلم النميات رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي** ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، ١٩٣٩م .

النميات numismatique ج نمي ، والنمي : صنجة الميزان ، أو الفلوس أو الدراهم التي فيها رصاص أو نحاس (أي النقود المغشوشة) . وورد أيضاً أن النمي معناه الخيانة والعيب . وسيأتي في المتن بعد قليل شرح لمعنى علم النميات .

(٢٧) قال «بيري زاده» في شرح الموطأ عن ابن الأثير : كانت المعاملات بها في صدر الإسلام عداً لاوزناً ، فكان بعضهم يقص أطرافها ، فنهوا عنه . انظر الكتاني : **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، ج١ ، ص٤٢٦ .

(٢٨) ذكره الكتاني أيضا باسم علي بن مبارك باشا . وهو وزير المعارف بمصر . انظر الكتاني : نظام الحكومة . **سبق ذكره** . ج١ ص٤٢٠ .

(٢٩) ابن خلدون : المقدمة . **سبق ذكره** . ج٢ . ص٧٠١ - ٧٠٤ و٦٣٧ .

(٣٠) السكة : حديدة منقوش عليها صور وكلمات ، تضرب عليها الدراهم . وقد ينصرف معناها إلى النقود المضروبة نفسها . لأنها طبعت بها . أو هي النقوش الماثلة على النقود . وتطلق السكة أيضاً على الحديدة التي تحرث بها الأرض . وانظر ابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك . **سبق ذكره** . ج١ . ص٢٦٤ .

(٣١) القلقشندي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** . وزارة الثقافة . القاهرة . د . ت . ج٣ ص٤٦١ - ٤٦٤ .

(٣٢) الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية . **سبق ذكره** . ج١ ص٤١٣ - ٤٢٧ .

(٣٣) الكرملي : النقود العربية . **سبق ذكره** . ص٥ .

(٣٤) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك . **سبق ذكره** . ص٤٥/ح .

(٣٥) الكرملي : النقود العربية . **سبق ذكره** . ص٥ .
وشافعي : مقدمة في النقود والبنوك . **سبق ذكره** . ص٣٨ .

(٣٦) **المرجع السابق** . ص٤١ . بتصرف يسير . وابن بطوطة : **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** . دار الكتاب اللبناني . بيروت . ودار الكتاب المصري . القاهرة . د . ت . ص٤١٥ حيث قال : «وأهل الصين لايتبايعون بدينار ولا درهم . وجميع مايتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً (...) وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد . كل قطعة منها بقدر الكف . مطبوعة بطابع السلطان . (وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها «بالشت») . وهو بمعنى الدينار عندنا . وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى داركدار السكة عندنا . فأخذ عوضها جدداً . ودفع تلك . ولايعطي على ذلك أجرة ولا سواها . لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان . وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء . وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم أو دينار . يريد شراء شيء لم يؤخذ منه . ولا يلتفت اليه (حتى يصرفه بالبالشت . ويشتري به ما أراد) » . (مابين قوسين من النص مأخوذ من طبعة أخرى **لرحلة ابن بطوطة** هي طبعة دار صادر . دار بيروت . بيروت . ١٣٨٤هـ «١٩٦٤م» ص٦٢٩) .

وهكذا تجد أن هذه الأوراق النقدية الصينية . سواء من حيث حجمها . أو من حيث جوازها (رواجها) . تشبه النقود الورقية في عصرنا . وقد حلت محل الذهب والفضة . وصارت الأثمان تحسب وتعرف بها لا بهما . وقبلها المتعاملون . وراجت بينهم .

(٣٧) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك . **سبق ذكره** . ص٤٤ . وفي حكم النقود الورقية انظر القرضاوي : **فقه الزكاة** . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٤ . ١٤٠٠هـ «١٩٨٠م» . ج١ . ص٢٦٩ - ٢٧٦ . وابن منيع : الورق النقدي . **سبق ذكره** . ص١١٣ . ومتولي وشحاتة : اقتصاديات النقود . **سبق ذكره** . ص٤٥ - ٥٠ .

(٣٨) أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ ... لحامل هذا السند - مدير المصرف (التوقيع) .

(٣٩) عن كتاب شافعي : مقدمة في النقود والبنوك . ص٦٨ . بتصرف يسير .

(٤٠) ابن جعفر : **الخراج وصناعة الكتابة** . تحقيق محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ١٩٨١م ، ص٥٩ . وابن خلدون : المقدمة ، **سبق ذكره** . ج٢ ، ص٧٠١ . وابن الأزرق : بدائع السلك . **سبق ذكره** . ج١ ، ص٢٦٥ .

(٤١) الزيوف : ج زيف أو زائف . وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره (درهم مغشوش) . البهرجة : ج بهرج ، وهو الباطل والرديء والمباح . الستوقة : ج ستوق : زيف بهرج ملبس بالفضة . أو ما غلب عليه الغش . وانظر المصطلحات النقدية آخر الكتاب .

(٤٢) قلعه جي : **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** . مكتبة الفلاح . الكويت . ط١ . ١٤٠١هـ «١٩٨١م» . ص٦٤٣ . نقلاً عن النقود للبلاذري . ص١٨ . وانظر فتوح البلدان للبلاذري ص٤٥٦ .

(٤٣) الإمام مالك ابن أنس : **المدونة الكبرى** . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م . ج٣ . ص٩٠ (كتاب الصرف - التأخير في صرف الفلوس) . والسكة : أداة حديدية منقوشة كانت تضرب عليها نقود الذهب والفضة . والعين : النقود .

(٤٤) الحد : هو التعريف المانع . والطبعي فيه احتمالان . إما أنه نسبة إلى «طبيعة» . كقولنا : بديهة بدهي . وهو بعيد بالنسبة إلى الاحتمال الثاني . وهو أن يكون نسبة إلى «طبع» . والطبع : الختم . وطبعت الدرهم : عملته . فيكون المعنى : ليس في النقود حد فني (نقدي) ولا شرعي ثابت . والله أعلم .

(٤٥) الرشيد : إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل . ص١١٣ . وابن تيمية : **مجموع الفتاوى** . طبعة السعودية الأولى . ١٣٩٨هـ . ج١٩ . ص٢٥١ .

(٤٦) ابن حزم : **المحلى** . دار الآفاق الجديدة . بيروت . د . ت . ج٨ . ص٤٧٧ . وبورنشويج : مفاهيم النقود . في مجلة المسلم المعاصر . **سبق ذكره** . ص١٠٣ . وابن منيع : الورق النقدي . **سبق ذكره** . ص٢٠ . ودنيا : النقود . في مجلة أضواء الشريعة . **سبق ذكره** . ص٣٤٨ .

(٤٧) يقصد الذين عللوا الذهب والفضة بالثمنية مع قصر العلة عليهما .

(٤٨) يبدو أن الفلوس لم تكن دائماً كالنقود المعدنية الصغيرة في عصرنا تستخدم أثماناً للمحقرات . بل كانت في بعض البيئات أشبه بالنقود الورقية في عصرنا هذا . بحيث إن قوتها الإبرائية كقوة الدراهم والدنانير . فقد ذكر السرخسي في **المبسوط** . دار المعرفة . بيروت . ط٣ . ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) أن «الفلوس (...) تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود» . في حين دلتنا مصادر أخرى على أنها كانت تقدم حصة مالية في الشركة والقراض . وتؤدى زكاتها «تقوم بها الأشياء . ويمتهر بها النساء . ويشترى بها الخسيس والنفيس» . انظر دنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي . في مجلة أضواء الشريعة . **سبق ذكره** . ص٣٤٧ ٣٤٨ . وقد عزا النص الآنف ذكره إلى الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ولم أجده في الطبعة التي رجعت إليها : مطبعة الجمالية . القاهرة . ط١ . ١٣٢٨هـ ١٩١٠م . انظر أيضا المقريزي في النص الذي سننقله عنه من كتاب **إغاثة الأمة بكشف الغمة** . تحقيق عبدالنافع طليمات . دار ابن الوليد . حمص (سورية) . ١٩٥٦م .

وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى . سبق ذكره . ج١٩ . ص٢٥١ أن النقود لايعرف لها حد طبعي ولا شرعي . بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح . ولا تقصد لذاتها . بل الغرض منها أن تكون معياراً في المبادلات . وهي وسيلة محضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها . يحصل بها المقصود كيفما كانت» .

ويبدو أن بعض العلماء تساهل في قبول الفلوس والنقد الورقي . ولكن بعضهم الآخر . كالمقريزي (انظر النص الذي سننقله عنه) . ومن المعاصرين محمد سلامة جبر في أحكام النقود . **سبق ذكره** . ص٢٥ و٤٤ و٥٩ و٦٧ . حملوا على الفلوس حملة شعواء . والأمر يحتاج إلى دراسة اقتصادية إسلامية مع الأدلة النقلية والعقلية . وارجع إلى آراء الفقهاء في الفلوس هل تقبل رأس مال في الشركة والقراض أم لاتقبل ؟ .

(٤٩) يذكر المقريزي . في النص الذي سننقله عنه . أن القراء عندما ضرب الحجاج الدراهم . ونقش عليها «**قل هو الله أحد**» قالوا : قاتل الله الحجاج ! أي شيء صنع للناس ؟! الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض ! وكره ناس من القراء مسها . وهم على غير طهارة . ووقع في المدينة أن مالكاً سئل رحمه الله عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله عز وجل . فقال : أول ما ضربت على عهد عبدالملك بن مروان . والناس متوافرون . فما أنكر أحد ذلك . وما رأيت أهل العلم أنكروه . ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري . ولم أر أحداً منع ذلك ههنا (يعني في المدينة) . وقيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : هذه الدراهم البيض . فيها كتاب الله تعالى . يقبلها اليهودي والنصراني . والجنب والحائض . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ! فقال : أردت أن تحتج علينا الأمم . إن غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ﷺ!

وانظر ابن أبي شيبة : **المصنف** . تحقيق عبد الخالق الأفغاني . الدار السلفية . بومباي . ط٢ . ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . ج١ ص١١٣ - ١١٤ و ج٧ ص٢١٥ . وابن تيمية : مجموع الفتاوى . **سبق ذكره** . ج٢٥ . ص٦٦ - ٦٧ .

(٥٠) الطوق : دائرة تحيط بقطعة النقد من الداخل .

(٥١) الجنيب من التمر : الطيب الذي أخرج حشفه ورديئه .

(٥٢) الجمع من التمر : هو الرديء . أو المخلوط من أنواع مختلفة في الجودة والرداءة .

(٥٣) نفهم من الأحاديث النبوية المتعلقة بالأصناف الستة : الذهب . الفضة . القمح . الشعير . التمر . الملح . أن ثمة تمييزاً بين ثلاث حالات :

١ - في الذهب بالتمر (أو أي مبادلة بين أحد النقدين وأحد الأطعمة الأربعة) : يجوز التفاضل والنساء . أي يجوز البيع العاجل والآجل . سواء كان هذا الآجل نسيئة (حيث يعجل المبيع ويؤجل الثمن) . أو سلماً (حيث يعجل الثمن ويؤجل المبيع) .

٢ - في القمح بالتمر (أو أي مبادلة بين الأصناف الأربعة من الأطعمة فيما بينها . أو بين النقدين فيما بينهما) : يجوز التفاضل دون النساء . فيجوز مثلاً كيلو قمح بنصف كيلو تمر . مع التقابض بدون تأخير .

٣ - في التمر بالتمر (أو أي مبادلة بين متجانسين . من النقدين أو من الأطعمة) : لايجوز النساء ولا التفاضل . كماً ولا نوعاً . فهذا هو أصل العدالة في هذه المبادلة : يداً بيد (أي لانساء) . وسواء بسواء (التساوي الكمي في الوزن أو في الكيل أو في العدد) . ومِثْلاً بمثل (التساوي النوعي في عيار النقود أو جودة الأطعمة) .

وعلى هذا فإن الشرع لم يهدر . كما شاع بين الفقهاء . فروق الجودة في الأموال الربوية . لأن التمر الرديء يمكن أن يباع أولاً بالنقود . أو بشيء آخر . كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة . كالقمح مثلاً . ثم يشتري بالنقود أو بالقمح التمر الجيد . فإذا تعذر ذلك . أو رغب صاحب الجيد في الإحسان . أباح الشرع التمر الجيد بالتمر الرديء . وزناً بوزن (أي بدون تفاضل كمي) . واعتبر صاحب الجيد محسناً في الحالتين بفرق الجودة . مثاباً على إحسانه . فالثواب هو في مقابل عوض الفرق . وليس هدراً . ومن قال «هدراً» حُمِل قوله على هذا المعنى .

كما أن الغرض من حديث التمر الجنيب ليس هو الحث على استخدام النقود . كما زعم بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين . بل الغرض منه هو الخروج من ربا الفضل المحرم (صاع تمر جيد بصاعي تمر رديء) إلى ربا الفضل الجائز (صاعي تمر رديء بأربعة أصوع من القمح . ثم أربعة أصوع من القمح بصاع من التمر الجيد) .

على أن استخدام النقود هو من المصالح التي لاتحتاج إلى نص شرعي . انظر ابن بدران : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** . تحقيق عبد الستار أبوغدة . جمعية النوري الخيرية . ط١ . ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .

(٥٤) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين تعرضوا لصعوبات المقايضة :

قدامة بن جعفر (ت ٣٢٨هـ) في «الخراج وصنعة الكتابة» . **سبق ذكره** . ص٤٣٤ .

الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في «**إحياء علوم الدين**» . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٨هـ (١٩٣٩م) . ج٤ . ص٩١ . وسننقل نصه .

جعفر الدمشقي (من القرن السادس الهجري) في «**الإشارة إلى محاسن التجارة**» تحقيق البشرى الشوربجي . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ط١ . ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) . ص٢١ - ٢٢ . وسننقل نصه .

(٥٥) الرقة : الورق : الدراهم المضروبة . وانظر المصطلحات النقدية آخر الكتاب .

(٥٦) رجع د. يوسف القرضاوي . في فقه الزكاة . **سبق ذكره** . ج١ . ص٢٦١ . أن نصاب الذهب ٨٥ غراما . والفضة ٥٩٥ غراما . وهو ما أخذ به قانون الزكاة الليبي والسوداني . انظر **كتاب الزكاة : قانونها . إدارتها . محاسبتها . مراجعتها** . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة . ط١ . ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . ص١٦ من المقدمة . وابن الرفعة الأنصاري : **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** . تحقيق محمد إسماعيل الخاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) . ص٨٦ . ومتولي وشحاتة : اقتصاديات النقود . **سبق ذكره . ص١٤٥** . وعقلة : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها . ضمن «**أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**» المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب ١ شعبان ١٤٠٤هـ (٣٠ نيسان «أبريل» ٢ أيار «مايو» ١٩٨٤م) . بيت الزكاة . الكويت . ص١٩٣ . ثم نشر في كتاب مستقل بعنوان «**التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**» . دار الضياء . عمان (الأردن) . ط١ . ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م) . ص٥٣ .

(٥٧) جاء في الحديث «الميزان ميزان أهل مكة . والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبوداود والنسائي . وصححه ابن حبان والدارقطني

والنووي والقشيري . ويتضمن الميزان الدنانير (المثاقيل) والدراهم والأواقي وماشا كلها . أما المكيال فهو الوسق والصاع والمد ونحوها .

(٥٨) الواقع أن القيمة الفعلية للنقود تختلف عن قيمتها الاسمية . وذلك وفقا لقوتها الشرائية . وهاهو ذا عمر بن الخطاب يبدو أنه لايتمسك بحرفية النصوص والمقادير بصورة دقيقة تماماً . بل يراعي روح النصوص ويدور الأرقام . فقد روى أبوداود أن الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم . فلما كان عهد عمر . خطب فقال : إن الإبل قد غلت . فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار . وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم . انظر القرضاوي : فقه الزكاة . **سبق ذكره** . ج١ . ص٢٦٥ . وعن جابر رضي الله عنه في تقدير الدية أن رسول الله ﷺ فرض على أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاء ألفي شاة . وعلى أهل البرود مائتي حلة .

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم» . وجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة جمعاء بالقبول «وعلى أهل الذهب ألف دينار» . انظر الخراج لأبي يوسف . ضمن «**موسوعة الخراج**» . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) . ص١٥٥ . **والإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط١ . ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) . ج٦ ص٩١ . و ج٧ ص٥٠ . **ومنهاج المسلم** للجزائري . دار الشروق . جدة . ط٥ . ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ص٦٥٧ . فهل هذه المقادير كانت تمثل معادلة دقيقة في عهد الرسول ﷺ : ١٠٠ بعير تساوي ٢٠٠ بقرة تساوي ٢٠٠٠ شاة تساوي ١٢٠٠٠ درهم تساوي ١٠٠٠ دينار ؟ .

(٥٩) قيل إن هارون الرشيد كان أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه . وكان الخلفاء قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم . ذكره المقريزي . انظر الكرملي : النقود العربية . **سبق ذكره** . ص٤٨ و٥٧ .

(٦٠) قطع النقود : نزع شيئا من أطرافها . لسرقته والانتفاع به . فكان هؤلاء السرّاق يبردون الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة . وذلك حين التعامل بها عدا لا وزنا . وهذا النهي عن التلاعب بالمسكوكات المعدنية يستفاد أيضاً من سورة هود الآية ٨٧ ﴿**قالوا : ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء**﴾ . أي من كسر الدراهم والدنانير وقطعها . فقد جاء في تفسير الطبري . **سبق ذكره** . ج١٢ ص٦٢ : «حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ياشعيب ... الآية . إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء . إن شئنا قطعناها وإن شئنا صرفناها . وإن شئنا طرحناها» . وانظر الشوكاني : **نيل الأوطار** . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . د . ت . ج٥ ص٢٥٢ . وعوض : النقود في الإسلام . **سبق ذكره** . ص٢١٨ . والحكيم : **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة** . نشر بنك الكويت الصناعي . الكويت . ط٢ . ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) . ص١٤٠ - ١٤١ (تفسير آية الأعراف ٥٦ والنحل ٤٨) .

(٦١) وفي مراجع أخرى «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير . وإن كانت خالصة . لأنه من شأن الامام . ولأنه لايؤمن فيه الغش والإفساد» . انظر النووي : المجموع . **سبق ذكره** . ج٦ ص١٠ - ١١ . والسيوطي : قطع المجادلة . ضمن «الحاوي للفتاوى» . **سبق ذكره** . ج١ ص١٥٧ . والرملي **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) . ج٣ ص٨٦ . وأبو يعلى : **الأحكام السلطانية** . تحقيق محمد حامد الفقي . دار الفكر . بيروت . ط٢ . ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) . ص١٨١ . وابن خلدون : المقدمة . **سبق ذكره** . ج٢ ص٧٠١ . وابن الأزرق : بدائع السلك . **سبق ذكره** . ج١ ص٢٦٤ - ٢٦٨ .

(٦٢) ابن خلدون : المقدمة . **سبق ذكره** . ج٢ ص٧٠٠ - ٧٠١ .

(٦٣) المقصود الأول بالغش في النقود أن الدراهم الفضية . إذا خلطت بغيرها . ولم يعرف مقدار المخلوط بها . لم يمكن مبادلتها بعضها ببعض مع تحقيق التماثل المطلوب في مبادلة الربوي بجنسه . قارن السبكي : **تكملة المجموع** . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . د . ت . ج١٠ ص٤٠٩ و٤١٦ و٤١٧ .

(٦٤) **صحيح البخاري** . دار الحديث . القاهرة . د . ت . ج١ ص٢٢ (كتاب الإيمان) . **وصحيح مسلم بشرح النووي** . تحقيق عبدالله أحمد أبوزينة . ط الشعب . القاهرة . د . ت . ج١ ص٢٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٦٥) قال القرضاوي في فقه الزكاة . **سبق ذكره** . ج١ . ص٢٤٠ : «اعتبر النبي ﷺ كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعياً . ورتب عليهما أحكاماً كثيرة . بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني . كما في الربا والصرف . وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر . وبعضها يرتبط بقانون العقوبات كما في نصاب قطع يد السارق . وكما في الديات . وبعضها يدخل

في القانون المالي كما في الزكاة» . وانظر فقه الزكاة ٢٧٦/١ . ويبدو أن مقصود الدكتور القرضاوي ههنا بالنقد الشرعي هو مجرد النقد الوارد ذكره في النصوص الشرعية (نصوص الكتاب والسنة) ، خلافاً للمقصود من العبارة في المتن ، حيث اعتبر الذهب والفضة نقداً مشروعاً ، والفلوس نقداً غير مشروع . انظر «النقد الشرعي» في المصطلحات النقدية آخر الكتاب ، **ومجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص٣١٩ .

(٦٦) تنطوي هذه الفكرة على مايسمى في عصرنا بـ «القطع النادر» devise forte ، أو النقد المرجع monnaie de référence أو نقد التسويات الدولي monnaie de règlement mondiale كالدولار . وانظر عوض : النقود في الإسلام ، **سبق ذكره** ، ص٢١٧ .

(٦٧) نقلاً عن الكرملي : النقود العربية وعلم النميات ، **سبق ذكره** ، ص٦٤ – ٦٥ .

(٦٨) النووي : المجموع ، **سبق ذكره** ، ج٦ ص١٠ . والسيوطي : **قطع المجادلة** ، **سبق ذكره** ، ج١ ص١٥٧ .

(٦٩) لعلها : الأجلاب (بالجيم بدل الحاء) ، وكذا وردت عند السيوطي ، وهي جمع جلب (بفتح اللام) ، والجلب هو المستورد من مدينة أو بلاد أخرى .

(٧٠) في تفضيل الذهب والفضة نقوداً ، انظر ابن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، **سبق ذكره** ، ص٤٣٥ ، والدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، **سبق ذكره** ، ص٢٢ – ٢٣ ، والجرجاني : أسرار البلاغة ، **سبق ذكره** ، ص٢٠٨ ، حيث يقول : «ما في طبع الذهب من النعومة ، وفي أجزائه من شدة الاتصال والتلاحم يمنعه أن يقع فيها غليان على الصفة التي تكون في الماء ونحوه ، مما يتخلله الهواء ، فيرتفع وسطه ارتفاعاً شديداً ، ولكن جملته كأنها تتحرك بحركة واحدة ، ويكون فيها ماذكرت من انبساط إلى الجوانب ، ثم انقباض إلى الوسط» . قارن شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، لدى كلامه عن التماثل في الجوهر ، ص٧٦ و٧٩ و٤٣ ، وانظر جبر : أحكام النقود ، **سبق ذكره** ، ص٢٥ و٥٨ – ٦٣ و٧٢ – ٧٤ ، بل ويصر بعضهم على نقدية الذهب والفضة دون سواهما ، كالمقريزي ، وسيأتيك نصه .

(٧١) قارن شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، ص٤٨ .

(٧٢) القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها ، وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات .

(٧٣) راجع النجار : **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، طبعة ثانية معادة ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ، ص١٤٠ .

(٧٤) ابن الأثير : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١هـ (١٩٧١م) ، ج٣ ص٥٥٩ .

(٧٥) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، **سبق ذكره** ، ص١١٠ .

(٧٦) الغزالي : **إحياء علوم الدين** (كتاب الصبر والشكر) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ (١٩٣٩م) ، ج٤ ص٨٨ – ٩١ .

(٧٧) ابن القيم : **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) ، ج٢ ص١٣٧ .

(٧٨) النقود سواء كانت سلعية أو ائتمانية يجب أن لا تتخذ سلعاً تقصد لأعيانها ، بل وسائل يتوصل بها إلى السلع والخدمات . فاصطلاح «النقود السلعية» لايعني أن النقود سلعة ، بل يعني أن المادة التي صنعت منها هذه النقود لها استخدامات أخرى سلعية ، فالذهب يتخذ نقداً ، ويتخذ حلياً وهكذا .

(٧٩) ابن القيم : أعلام الموقعين ، **سبق ذكره** ، ج٢ ص١٣٧ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ، **سبق ذكره** ، ج٢٩ ص٤٦٩ . **وفي الطرق الحكمية لابن القيم** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ص٢٤٠ «ويَمنع (والي الحسبة) من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويَمنع من جعل النقود متجراً ، فإن بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال ، يتجر بها ، ولا يتجر فيها» .

(٨٠) متفق عليه . هاء وهاء : مايقوله كل واحد من المتبايعين هاء ، فيعطيه ما في يده . وهذا كقوله ﷺ «يداً بيد» ، ويعني مقابضة في المجلس . وقيل : معناه : هاك وهات ، أي خذ وأعط . ويقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هاؤما ، وللجمع : هاؤم .

(٨١) لاتشفوا : لاتفضلوا . الشف : الزيادة والنقصان ، فهو من الأضداد ، فكأن الزيادة لواحد نقصان للآخر . يقال : شف الدرهم يشف : إذا زاد وإذا نقص . وأشفه يشفه : آثره وفضله .

(٨٢) ناجز : حاضر. يقال : نجز ينجز نجزاً : إذا حصل وحضر. أنجز وعده : أحضره.

(٨٣) في الحديث «لاحظَّ فيها (أي في الزكاة) لغني . ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وأبوداود والنسائي . وفي حديث آخر «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيّ» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. مِرَّة : قوة . سَوِي : سليم البنية والأعضاء.

(٨٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي . انظر ابن الأثير : جامع الأصول . **سبق ذكره** . ج١ ص٦١٠ و٦١١ . الحديث ٤٦٠ وشرحه في الحاشية . والقرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** . دار الكاتب العربي . القاهرة . ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) . ج٨ ص٢٤٥ – ٢٤٦ . أمضى : أنفذ . وواضح من سياق الحديث أن معنى «أمضى» عكس معنى «أفنى» و «أبلى» . ولعل ما يوضحه هو الحديث التالي «عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة . فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت مابقي منها إلا كتفها .قال : بقي كلها غير كتفها ! رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٥) السفتجة : قرض يعقد في بلد ويسدد في بلد آخر . وفيه معنى الحوالة من حيث إن مبلغ القرض يتم تحويله من بلد إلى آخر . انظر المصري : الجديد في فقه السفتجة . **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز . العدد الأول . المجلد الثاني . جدة . ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . ولهذا البحث صيغة مزيدة ومنقحة ضمن كتاب «**ربا القروض وأدلة تحريمه**» الذي صدر عن الجهة نفسها عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م) .

(٨٦) سفرنامه . رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري . ص١١٩ ١٢٠ . ويبدو أن في هذه المعاملة قرضاً يسدد في بلد آخر (سفتجة) وحوالة وكفالة .

(٨٧) أمين : **ظهر الإسلام** . دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٨٨هـ (١٩٦٩م) . ج٢ ص٢٤١ . بتصرف .

(٨٨) استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد . يقال له «ابن اللتبية» . على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا أهدي إلي . فقام رسول الله ﷺ على المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : «أما بعد فإني أستعمل الرجال منكم على العمل مما ولاني الله . فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته . إن كان صادقاً» . أخرجه **البخاري** ومسلم وأبوداود . وانظر مقالي في الرشوة . في **مجلة الأمة القطرية** . العدد ٥١ . لعام ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م) . ص١٦ ٢٠ .

(٨٩) الغلول : الخيانة في الغنيمة . وعموماً سرقة المال العام واختلاسه . وإذا كان الغلول في الغنيمة . وأصلها مال العدو . حراما . فكيف إذا كان في سلاح الدولة وأموالها التي يؤتمن عليها الجيش ؟!

(٩٠) أبو عبيد : **الأموال** . تحقيق محمد خليل هراس . دار الفكر . بيروت . ط٢ . ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) . ص٣٣٩ .

(٩١) اللقحة : الناقة الحلوب . والجمع : لقح ولقاح .

(٩٢) أبو عبيد : الأموال . **سبق ذكره** . ص٣٤١ .

(٩٣) القرضاوي : **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** . مكتبة وهبة . القاهرة . ط٣ . ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) . ص١١٢ – ١١٣ .

(٩٤) ابن الجوزي : **تاريخ عمر بن الخطاب** . تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي . مكتبة السلام العالمية . د . ت . ص١٨٥ .

(٩٥) أبو عبيد : الأموال . **سبق ذكره** . ص٣٤١ – ٣٤٢ .

(٩٦) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

(٩٧) أبو عبيد : الأموال . **سبق ذكره** . ص٣٤٢ . وذكر الشاطبي في **الاعتصام** . دار المعرفة . بيروت . د . ت . ج٢ ص٢٩٩ أن عمر «لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع . وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية (...) فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال . لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع» . وانظر الحسين : **الحرية في الإسلام** . دار الاعتصام . القاهرة . د . ت . ص٥٠ – ٥١ . وابن عاشور : **مقاصد الشريعة الإسلامية** . الشركة التونسية للتوزيع . تونس . ١٩٧٨م . ص١٠٦ . وأبو زهرة : **أصول الفقه** . دار الفكر العربي . القاهرة . د . ت . ص٢٢٢ . والبوطي : **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (رسالة دكتوراه) . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٢ . ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) . ص٤٠٢ . وحامد : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** . مكتبة المتنبي . القاهرة . ١٩٨١م . ص٩٢ . وبلتاجي : **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) . ص٤١٠ .

(٩٨) لقد تطور مدلول كلمة «ديوان» . فبعد أن كانت تعني جداول الاستحقاق أو سجلات العطاء . صارت تطلق على الموضع

الذي تحفظ به سجلات الدولة ، ثم أصبحت تطلق على الأمكنة التي يجلس فيها القائمون على هذه السجلات . انظر فؤاد : **الموارد المالية في الإسلام** . معهد الدراسات الإسلامية . نشر مؤسسة سجل العرب . القاهرة . ١٩٧٠م . ص٢١٦ . والقرشي : **أوليات الفاروق السياسية** . مكتبة الحرمين . الرياض . والمكتب الإسلامي . بيروت . ط١ ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) . ص٣٥٠ . والطماوي : **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي . القاهرة . ط٢ . ١٩٧٦م . ص٣٠٧ . والمرسي : **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** . دار الكتاب اللبناني . بيروت . ط١ . ١٩٧٧م . ص٤٨ .

(٩٩) الخميصة : كساء له أعلام (رسوم وخطوط) . يرزأ : يأخذ . يقال : رزأه ماله : أصاب منه شيئا فنقصه . درابجردية : نسبة إلى درابجرد .

(١٠٠) السمل (بفتحتين) : الخلق من الثياب . أسمال . الخورنق : اسم قصر بالعراق بناه النعمان الأكبر . وهو لفظ فارسي معرب . ولعله هنا : دار الرئاسة . يرعد : يقرقف من البرد ويرتعش ويضطرب . القطيفة : دثار أو كساء مخمل .

(١٠١) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف . ولعل هذا المنع من باب تخفيف الاستعمالات غير النقدية للذهب والفضة . بالإضافة إلى البعد عن الترف والخيلاء . والتميز الفاحش عن سواد الناس . انظر نص الغزالي في موضعه من هذا الكتاب .

(١٠٢) النقاد ج ناقد . والناقد : من احترف تمييز النقود والنظر فيها ليعرف جيدها من رديئها . ووازنها من زائفها . ويقال : نقد الشيء نقداً : نقره ليختبره . ويميز جيده من رديئه . ويقال : نقد النثر أو الشعر : أظهر ما فيها من حسن أو عيب . ونقد فلاناً الدراهم نقداً وتنقاداً : أعطاه إياها . ونقد فلاناً الثمن : أعطاه إياه نقداً معجلاً .

(١٠٣) أبو عبيد : الأموال . **سبق ذكره** . ص٣٢٠ .

(١٠٤) أدان : استدان . استقرض .

(١٠٥) أصدق عنه : أد عنه الصداق (المهر) . يقال : أصدق المرأة : سمى لها صداقاً .

(١٠٦) أبو عبيد : الأموال . **سبق ذكره** . ص٥٧ .

(١٠٧) هذا في عهد عمر بن عبد العزيز . وكذلك في عهد عمر بن الخطاب حدث مثل ذلك . ففي الأموال لأبي عبيد . **سبق ذكره** . ص٧١٠ : «أن معاذ بن جبل (...) بعث إليه (إلى عمر) بثلث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر . وقال : لم أبعثك جابياً . ولا آخذ جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر (نصف) الصدقة . فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً» ! .

(١٠٨) نقلاً عن الغزالي (محمد) : **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دار الكتب الحديثة . ط٦ . ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) ص٧٨ . ذلك لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى . **سبق ذكره** . ص٦٥ و٦٨ - ٦٩ .

(١٠٩) الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . دار الفكر . القاهرة . ط١ . ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) . ص١٠٧ . وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي . **سبق ذكره** . ص١٣٢ .

(١١٠) رواه الترمذي .

(١١١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك . وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد .

(١١٢) النقود في الإسلام من الأموال النامية تقديرا . ولا يفهم من تحريم الربا أنها رأس مال غير منتج . أو أنها ليست من عوامل الإنتاج . فالقرض في الإسلام . وإن لم يجلب المقرض من ورائه فائدة مادية في الدنيا . إلا أنه يجني منه ثواب الله . وكذلك رب المال في القراض (المضاربة) يستحق ربحاً على ماله إذا ربحت المضاربة . أما قول أرسطو . الذي تردد في الكتابات الإسلامية . بأن النقد عقيم . والنقد لايلد النقد . فلا أفهم منه أكثر من أن النقد إذا أقرض فلا يلد فائدة دنيوية للمقرض . ولكنه بلا شك نافع للمقترض . ولولا ذلك لما اقترضه . ولما بحث العامل في القراض عن رب مال يمول عمله . انظر المصري : **مصرف التنمية الإسلامي** . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٣ . ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) . ص٩١ و٣٠٨ و٣١٦ - ٣١٨ . ودنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي . **سبق ذكره** . ص٣٥٢ - ٣٥٥ .

(١١٣) أخرجه الدارمي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١١٤) متفق عليه .

(١١٥) رواه الإمام أحمد في **مسنده** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ، ج٣ ص١٨٤ .

(١١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ، **سبق ذكره** ، ج٣ ص١٩١ . ورواه البخاري في الأدب المفرد وعبد بن حميد والبزار والطيالسي والديلمي . قال الهيثمي : رجاله ثقات وأثبات . وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير . انظر القرضاوي : **الوقت في حياة المسلم** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، ص٤١ . والفسيلة : النخلة الصغيرة تقطع من الأم ، أو تقلع من الأرض ، أو هي جزء من النبات يفصل عنه ويغرس .

(١١٧) ديوان الزمام : الزمام «مشتق من زمام الناقة ، الذي هو مانعها من إرادة هواها ، وقاصرها على المكان الذي علقت فيه (...) وكذلك الزمام سمي زماما لحصر الأمور فيه ، وزمها عقلها عن التلف ، وخشية النسيان لها ، واتقاء الغفلة فيها (...) وقيل للزمام ديوان لأنه جعل كالكتاب الذي تدون فيه المعاني والعلوم وتبين ، لتعلم ولتحفظ في كل وقت ، فهو مدون لتقييد الأشياء والمعاني التي يخشى عليها النسيان» . انظر الخزاعي : **تخريج الدلالات السمعية** ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ، ص٢٤٨ ، والمرسي : **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٧م ، ص٦٢ .

(١١٨) انظر مقدمة د . محمد حسين الزبيدي لكتاب ابن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، **سبق ذكره** ، ص٨ .

(١١٩) نفسه ، ص١٢ .

(١٢٠) العين : الذهب .

(١٢١) لعله يقصد الفلوس ، أي النقود المغشوشة .

(١٢٢) أي كان الإصدار الثاني كالأول .

(١٢٣) حديث صحيح رواه الترمذي والبزار والحاكم والبيهقي . انظر الماوردي : **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** ، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١٢٤) زعيم : كفيل .

(١٢٥) يعني نقص حصيلة الجباية .

(١٢٦) هذا الكلام يستدعي التأمل ، ولا سيما في أوضاعنا الراهنة .

(١٢٧) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي .

(١٢٨) في هامش كتاب الماوردي : تسهيل النظر ، **سبق ذكره** ، ص٢٥٧ - ٢٥٨ ، أحال إلى عيون الأخبار لابن قتيبة ج١ ، ص١١ ، والبيان والتبيين للجاحظ ج٢ ، ص١٥٥ ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص١٠٣ ، وجمهرة رسائل العرب ج١ ص٢٤٨ - ٢٥٠ ، والخراج لأبي يوسف ص١٧ ، وشرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة ج٣ ، ص١١٩ .

(١٢٩) خاص الخاص للثعالبي ص٨٧ ، كما في هامش كتاب الماوردي : تسهيل النظر ، **سبق ذكره** ، ص٢٥٨ .

(١٣٠) القوام (بفتح القاف) : العدل . قال تعالى **﴿وكان بين ذلك قَواماً﴾** سورة الفرقان ٦٧ . والقِوام (بكسر القاف) : مايقيم الإنسان من القوت بخلاف التنعم . وقوام الأمر : نظامه وعماده .

(١٣١) حجران : مثنى حجر : كسارة الصخور ، أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلبها ، ومنه الأحجار الكريمة : النفيسة الثمينة ، كالياقوت ونحوه ، والحجران هنا : النقدان : الذهب والفضة .

(١٣٢) أعيان : جمع عَين ، والعَين عند العرب حقيقة الشيْ ، وعين الشيْ نفسه وذاته وشخصه وأصله .

(١٣٣) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب .

(١٣٤) المعاوضة : تبادل العِوَض ، وهو البدل . يقال : عاوضت فلاناً بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء .

(١٣٥) العِوَض : البَدَل ، انظر الهامش السابق .

(١٣٦) الخف : الذي يلبس . يقال : تخفف خفاً : لبسه . وقال الجوهري : الخف واحد أخفاف البعير ، وهو للبعير كالحافر للفرس . وخف الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدمه .

(١٣٧) يسوى : قال الليث : يقال في البيع : لايساوي ، أي لايكون هذا مع هذا الثمن سيين ، أي مثلين . وقال : يسوى نادرة ، ولا يقال منه سوي ولا سوى . وقال الفراء : يقال : لايساوي الثوب وغيره كذا وكذا ، ولم يعرف يسوى . قال الأزهري :

وقول الفراء صحيح ، وقولهم : لايسوى أحسبه لغة أهل الحجاز . قلت : وهي لغة صحيحة استعملها الجاحظ في البخلاء ، والإمام الشافعي في الأم ، والغزالي في الإحياء ، وهو شافعي المذهب كما هو معلوم .

(١٣٨) فيه إشارة إلى وظيفتين من وظائف النقود : مقياس للقيم ، وسيط للمبادلة .

(١٣٩) عد إلى الهامش السابق .

(١٤٠) نفسه .

(١٤١) نفسه .

(١٤٢) نفسه .

(١٤٣) التعديل : التقويم . وقيل : العدل تقويمك الشيْ بالشيْ من غير جنسه ، حتى تجعله له مثلاً . والعديل : النظير والمثيل .

(١٤٤) يقال في المثل الفرنسي : العملة مستديرة لكي تدور .

(١٤٥) قوله «عزيزان في أنفسهما» فيه إشارة إلى القيمة الذاتية للنقود المصنوعة من المعادن النفيسة : الذهب والفضة .

(١٤٦) في هذا القول إشارة إلى الوظيفة الثالثة للنقود ، كأداة لاختزان القيم ، وإلى خاصية السيولة التامة في النقود . ولا شك أن تفضيل السيولة يتأثر لدى الأفراد بتوقعاتهم للأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تلتمس في مظانها من كتب الاقتصاد .

وقد سبق النيسابوري المتوفى عام ٣١٩هـ الغزالي إلى بيان أن الذهب والفضة «ثمن جميع الأشياء ، فالكهما كالمالك لجميع الأشياء» ، انظر النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، بهامش الطبري : **جامع البيان في تفسير القرآن** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) المجلد ٣ الجزء ٣ ص١٦٢ ، والرازي : **التفسير الكبير** ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د . ت . ج٧ ص١٩٧ ، والحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، **سبق ذكره** ، ص٣٣ .

(١٤٧) يقول آرثر لويس : «كان اكتشاف النقود واحدا من الإنجازات الكبرى للبشرية ، لاتقل أهميته عن أهمية اكتشاف الإنسان حروف الهجاء ، أو اكتشافه وسائل الحصول على النار حسب مشيئته ورغبته . فلولا النقود لتحول تيار التجارة إلى خيط رفيع ، ولولاها لاختزنت كل عائلة جميع ماتملك (مخازن عائلية) ، بدلا من أن تشتري حاجاتها من مخازن مركزية ، ولولاها لظلت إمكانات القرض والاستثمار إمكانات تافهة» . انظر :

W.A. Lewis : *La Théorie de la Croissance économique,* Payot, Paris, 1971, p. 80.

وهذا الكتاب نقل إلى الفرنسية عن أصله الإنكليزي : The Theory of Economic Growth

وقد نقلت نص لويس لمقارنته بنص الغزالي ، حيث شبه كل منهما النقود بحرف الهجاء .

(١٤٨) الآحاد : الأفراد . فالنقود ليست حاجة فردية ، إنما يحتاج إليها كل فرد لا لنفسه ، ولكن لكي يستطيع أن يتبادل الفائض مع الآخرين ، فهي حاجة اجتماعية نشأت من الاجتماع والإنتاج والتخصص وظهور الفائض وضرورة التبادل . .

(١٤٩) فمن لم يفهم بطريق العقل أفهمه الله تعالى بطريق النقل .

(١٥٠) يبدو أن الغزالي يعطي مفهوما للاكتناز أوسع من المفهوم الشرعي الراجح عند علماء المسلمين . فيرى أكثر العلماء أن الكنز هو كل مالم تدفع زكاته ، ويرى بعضهم أن الكنز هو كل مازاد على الحاجة ، أو كل ما لم ينفق في استهلاك أو استثمار أو قرض أو صدقة . وقال بعضهم : ليس من الكنز المال المعد لغريم (لوفاء دين) أو المدخر القليل (أقل من ٤٠٠٠ درهم) . والحديث التالي يرجح المعنى الأول : روى البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

وانظر ابن العربي : **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ج٢ ، ص٩٢٨ ، حيث لخص الأقوال (السبعة) الواردة في الكنز تلخيصاً جيداً .

(١٥١) وهذا يقلل من الاستعمالات غير النقدية للذهب والفضة .

(١٥٢) استسخره : سخره : كلفه عملاً بلا أجرة ، كلفه ما لايريد وقهره وذلله . وفيه معنى الهزء والسخرية ، من حيث تكليف إنسان بعمل لايليق به . واستسخر منه : سخر .

(١٥٣) المكس : الجباية . والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس (العشّار) . ويقال للعشار صاحب مكس . والمكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية . وربما يكون اللفظ هو «الكنس» بدل «المكس» والله أعلم .

(١٥٤) أخساء : جمع خسيس ، والخسيس هو الدنيْ التافه .

(١٥٥) أي بالعقل .

(١٥٦) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف . جرجر الماء : صوت . جرجرت النار : صوتت .

(١٥٧) كان أرسطو يرى أيضاً أن التعامل بالربا على النقود يحولها عن غرضها الأساسي «تسهيل المبادلات» .

(١٥٨) يشير هنا إلى «الصرف» .

(١٥٩) وهذا شأن المنشآت الربوية كالمصارف والصيارفة وغيرهم . غير أنه تجدر الإشارة إلى جواز بيع نقد بنقد آخر ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالليرة السورية ، مع الفضل (الربح) بينهما بدون تأجيل . أما النقدان المتجانسان ، كالذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الريال السعودي بالريال السعودي ، فلايجوز بالتفاضل أبدا . وعلى هذا فالتجارة بنقدين مختلفين (صرف) جائزة بدون تأجيل ، بخلاف التجارة بنقدين متجانسين ، فلا تجوز بالأجل ولا بغيره .

(١٦٠) المقصود بالادخار هنا : الادخار السلبي ، غير المنتج : الاكتناز .

(١٦١) انظر الهامش رقم (١٥٨) .

(١٦٢) اشارة إلى أهمية النقود المساعدة في عمليات المبادلة الصغيرة ، ويمكن الحصول على هذه القطع الصغيرة من النقود بواسطة الصرف . قال رسول الله ﷺ «الدينار بالدينار لافضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق ، والصرف ها وها» حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه والسيوطي في الجامع الصغير . ومعنى ها وها : مقابضة في المجلس بلا تأخير .

(١٦٣) بل قد يرغب العاقل في مبادلة درهم بدرهم ، إذا كان الدرهم الأول درهم بلد معين ، والدرهم الآخر درهم بلد آخر . كما قد يرغب العاقل في مبادلة وزن معين من تمر بوزن مساوٍ من تمر آخر ، إذا كان التمر الأول من إنتاج بلدة معينة ، والتمر الآخر من إنتاج بلدة أخرى ، وكان سعرهما واحداً في سوق المبادلة ، لتشابه جودتهما ، مع اختلاف لونهما أو طعمهما . وهذه الملاحظة مهمة لفهم أحكام أحاديث الربا في الإسلام .

(١٦٤) لاجرم : حقاً .

(١٦٥) «جيدها ورديئها سواء» ذكره أيضا صاحب الهداية في باب الربا أنه من قول الرسول ﷺ . وعلق عليه العيني ، محمود بن أحمد : **البناية في شرح الهداية** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ج٦ ، ص٥٣٣ بأنه حديث غريب . ويستفاد المعنى نفسه من حديث التمر الجمع والجنيب ، وهو صحيح ومعروف .

(١٦٦) أي إن فرق الجودة مهدر إذا وقع التبادل على شيئين من جنس واحد . ولكن صاحب الجيد لايهدر ثوابه عند الله . فالهدر في النوع لايعني الهدر في الثواب .

(١٦٧) لي عنه مندوحة : أي سعة وفسحة .

(١٦٨) أي إن الأطعمة كالنقود لابد من فرض بعض القيود عليها عند التبادل (شمولها بأحكام الرقابة الربوية) . لاسيما الأطعمة والنقود القابلة للقرض . فيجب سد الذريعة إلى ربا القرض . ولا شك أن هذا التقسيم للأموال الربوية إلى أطعمة ونقود إنما هو تقسيم المذهب الشافعي ، وقريب منه المذهب المالكي (أقوات ونقود) . والأقوات هي الأطعمة الضرورية .

(١٦٩) تطبيق هذه الأحكام ومراعاتها يوسع دائرة التبادل . ويجعلها غير مقصورة على الأغنياء الذين يملكون السلع نفسها ، بل تمتد لتشمل من هم بحاجة إليها .

(١٧٠) الغزالي يشرح هنا أحاديث الربا كحديث «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثْلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم . ولكن الحديث له روايات متعددة بألفاظ متقاربة عند البخاري وغيره .

وأنبه هنا إلى أن بائع صاع من بر بصاع من بر آخر قد يكون معذوراً لو اتفقا في السعر . وذلك لاختلاف الطعم أو المنشأ ، كبر سوري ببر سعودي .

(١٧١) هذا الرأي فيه تكلف ، لأن غرض التنعم لايسقطه الشرع إذا تم توسيط النقود أو أي شيْ آخر . في حديث متفق عليه «بع

الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» . وفي بعض الروايات «بع الجمع ببيع آخر» أي بشيء آخر غير التمر ، كالبر أو الشعير . ثم إن الذي يقبض الجيد لاريب أنه يقصد التنعم .

(١٧٢) راجع الفرق بين «القوام» و «التنعم» في الهامش (١٣٠) . وأنبه هنا إلى أن الجيد لاشك أنه أكبر قيمة من الرديئ بالمعيار الشرعي والاقتصادي ، وهذا واضح لاخلاف عليه في المبادلات غير الربوية . فكيلوغرام من القمح الجيد ثمنه قد يكون ريالين ، في حين أن ثمن الرديئ منه ريال واحد . أما في المبادلات الربوية ، فقد منع الشارع في المتجانسين زيادة الوزن لأجل الجودة ، فلايجوز صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديئ . ويجوز صاع جيد بصاع رديئ ، ولكن لابد من الانتباه هنا إلى أن صاحب الجيد يعتبر متبرعاً أو متصدقاً بفرق الجودة . ويمكن للمتبادلين أن يراعيا فرق الجودة بتوسيط النقود أو أي سلعة مختلفة ، كبيع التمر الجيد بالدراهم ، أو بالشعير ، ثم شراء التمر الرديئ بالدراهم ، أو بالشعير . وبناء على هذا لا أوافق الإمام الغزالي على أن الشرع قد أسقط غرض التنعم فيما هو القوام ، وإذا أردنا موافقته على العبارة كان لابد من تقييد معناها وحمله على ما ذكرنا في هذا الموضع وسواه .

(١٧٣) استعان بتحليل عقلي وعلمي على تأييد مذهبه في مسألة خلافية .

(١٧٤) ينتقد مذهب الحنفية في علة ربا الفضل ، وهي القدر واتحاد الجنس . والقدر هو الكيل في الأربعة ، والوزن في الصنفين الآخرين (الذهب والفضة) .

(١٧٥) انظر مقدمة الأستاذ البشرى الشوربجي لكتاب ابن جعفر : الإشارة إلى محاسن التجارة ، **سبق ذكره** ، ص٨ ، وعاشور : **دراسة في الفكر الاقتصادي العربي** ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص٥ .

(١٧٦) كذا في النص ، ولم أفهم معناه .

(١٧٧) مستحيل : يطرأ عليه التحول والتغير .

(١٧٨) تلزز : اجتماع ، وتلاصق .

(١٧٩) تعبير عن مبدأ تفضيل السيولة .

(١٨٠) الصامت : الذهب والفضة ، بخلاف الناطق : الإبل والغنم وما إليهما . ولعل الصامت هو المال الباطن ، والناطق هو المال الظاهر .

(١٨١) العين الأولى : الذهب وحده ، وقيل : الذهب والفضة معاً ، وقيل : النقود كلها . أما العين الثانية : فهي حاسة البصر عند الإنسان .

(١٨٢) الصفراء : الذهب . ولعل هذا يقوي أن المراد بالعين هو الذهب فقط .

(١٨٣) أي نزع عنها صفة النقدية ، ورجعت مجرد معدن من المعادن ، أو سلعة من السلع .

(١٨٤) لعله خطأ مطبعي (تصحيف) صوابه : «فيظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها» ، أي بزيادة «من» وحذف «وظلمهم فيها» .

(١٨٥) أي طرحت فلوس مختلفة المقدار والقيمة .

(١٨٦) في النص بعض الغموض ، ولعل فيه إشارة إلى القانون الذي عرف ، بعد ٢٥٠ عاماً تقريباً ، بقانون غريشام (١٥١٩ — ١٥٧٩م) : العملة الرديئة تطرد الجيدة .

(١٨٧) بيع نقد بنقد آخر مع التفاضل (الربح) جائز دون تأجيل . والتجارة الممنوعة هنا هي بيع النقد بالنقد ، أي نقدين متجانسين ، فهذا لايجوز بالتفاضل ولا بالأجل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك لدى تعليقي على نص الإمام الغزالي في الهامش (١٥٩) .

(١٨٨) في معنى الحد الطبعي في نص ابن تيمية راجع الهامش (٤٤) .

(١٨٩) وهذا يعني أن الذهب والفضة ، إذا نزعت عنهما صفة الثمنية ، عادا عرضين غير ربويين ، فجاز شراء الحلي الذهبية أو الفضية بنقود مؤجلة ، وجاز السلَم في الحلي ، فيدفع الدنانير الذهبية معجلة في حلي موصوفة مؤجلة . فالتعليل عنده بالثمنية ، دون قصرها على الذهب والفضة . وهو يرى أن الذهب والفضة مجرد نقدين اصطلاحيين ، وليسا نقدين بالخلقة ، سواء كانا في شكل سبائك أو حلي أو نقود . ولعل هذا الرأي الذي انفرد به ابن القيم يحتاج إلى دراسة منفردة . فهو يفتح الباب لعقد قروض تدفع نقودا وتستوفى ذهباً مصنوعاً ، ولايزال الناس يلجأون إلى الذهب لحفظ مدخراتهم ، وهذه بلا شك إحدى الوظائف المهمة للنقود . وفي حديث للنبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي ما يفيد أن الذهب والفضة تبرهما وعينهما سواء ، أي هما نقود من الأموال الربوية ، سواء ضربا نقوداً أوكانا في شكل سبائك وما في حكمها ، وابن القيم لايخالف في هذا (انظر المتن موضع الهامش رقم ٢١٥) . وفي حديث آخر رواه مسلم في القلادة فيها ذهب وخرز أنها «لاتباع حتى تفصل» . ولولا هذان

الحديثان ، ولاسيما الحديث الثاني ، لوافقت ابن القيم على رأيه . ولعله استند إلى رأي معاوية (انظر الهامش ٢١٧) .

(١٩٠) القفيز . كما في النهاية لابن الأثير ، مكيال تواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، قدره بعضهم بحوالي ٢٦كغ أو ٣٣ لتراً . انظر ابن الرفعة : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، **سبق ذكره** ، ص٧٢ و٨٧ . وقارن هنتس : **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري** ، ترجمه عن الألمانية د . كامل العلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، د . ت ، ص٦٦ .

(١٩١) يقصد ابن القيم بربا الفضل هنا : ربا البيوع ، وربا البيوع **نوعان** : ربا فضل وربا نساء . أما ربا النسيئة **فهو** ربا القروض . وفيه فضل ونساء ، والمبادلة فيه بين متجانسين ، كالذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة . لكن المبادلة قد لاتكون بين متجانسين . وذلك كالذهب بالفضة . ومع ذلك يكون فيها ربا نساء إذا تأخر تسليم أحد البدلين . ومن الواضح أن ربا النساء في هذه الحالة مختلف عن ربا النسيئة ، ولم يكن معروفاً عند العرب قبل الإسلام أنه ربا ، لاهو ولا ربا الفضل الذي يكون مثلاً في مبادلة ذهب بذهب أكثر منه والبدلان معجلان في المجلس .

فإذا بيع ذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه ، أو فضة معجلة بفضة مؤجلة أكثر منها ، أو نقد معجل بنقد مؤجل من جنسه أكثر منه ... كان هناك ربا فضل وربا نساء ، وهو حرام سواء سمي بيعاً ربوياً أو قرضاً ربوياً . لأن حقيقته واحدة . فالقرض بدون ربا إحسان ، فإذا دخله الربا صار بيعاً . وهو لايجوز أن يخرج مخرج البيع .

(١٩٢) هنا ينقض ابن القيم رأي من قال بأن الحديد والنحاس ربويان ، إذ كيف يجوز إسلام الدراهم فيهما وهما ربويان ؟! فلو كانا كذلك ربويين لما جاز بيعهما سلماً ولا بالنسيئة . وقد حاول أصحاب هذا الرأي الخروج من هذا المأزق بالتفرقة بين مايوزن بالقبان كالحديد والنحاس ومايوزن بميزان دقيق كالذهب والفضة . وعندي أن الرجوع عن المذهب (الرأي المذهبي) أولى من هذا التكلف .

(١٩٣) طرد محض : أي تعليل بعلة طردية شكلية لاتأثير لها في الحكم الشرعي .

(١٩٤) ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون رأس المال في الشركة أو المضاربة من النقود ، لامن العروض ، لأن النقود متقومة بنفسها ، فإذا دفع أحد الشركاء مائة ألف ريال لم تقوم هذه النقود بغيرها ، ولو دفع آخر عرضاً معيناً كان لا مناص من تقويمه بالنقود ، لكي يعرف رأس مال كل شريك بالنسبة للآخر على أساس موحد ، ولأن النقود هي المرجع في التقويم .

(١٩٥) الخلف : الفساد .

(١٩٦) أي إن النقود مقياس للقيم ، ووسيط للمبادلات .

(١٩٧) يعني أن هذا خروج عن وظائف النقود ومقصدها ، فتصبح وسيلة للتجارة والاكتناز والإثراء عن طريق التلاعب والحيل والاستغلال والكسب السريع المربح .

(١٩٨) يعني أن الذهب والفضة ربويان ، لأنهما من الأثمان (النقود) ، لا لأنهما من الموزونات ، كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم .

(١٩٩) الربح يطمع فيه تجار الطعام ، سواء كان بيعهم نسيئة أو حالاً ، فهذه الحكمة التي يطمح ابن القيم إلى بيانها لاتخلو من تكلف ، ولاسيما إذا علمنا أن جمهور الفقهاء ، ومنهم ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، يجيزون زيادة الثمن المؤجل على المعجل في البيع بالنسيئة ، فيكون للبائع ربح معجل ، وربح آخر في مقابل النساء .

(٢٠٠) يقصد بهم أصحاب الأرض (الزراع والفلاحين) .

(٢٠١) أهل العمود : أصحاب الأخبية (الخيام) ، والأخبية : ج خباء ، والخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة .

(٢٠٢) فطموا : صرفوا . فطم فلاناً عن عادته : قطعه عنها وصرفه . فطم العود أو الحبل : قطعه .

والتفاضل هنا في المتجانسين لايجوز حالاً ولا نساء .

(٢٠٣) غيرها من الموزونات أي غير الدراهم من الموزونات . نعم الدراهم قد تكون موزونة ، ولكنها ربوية لأنها من الأثمان لا لأنها من الموزونات .

(٢٠٤) السَلَم أو السَلَف : هو بيع يعجل فيه الثمن (رأس المال) ويؤجل فيه المبيع ، كالذهب معجلاً بالقمح مؤجلاً .

(٢٠٥) أي أبيح لهم بيع الطعام بالدراهم نَساءً ، وحرم عليهم بيع الطعام بالطعام نساء . وابن القيم يبين أن السلم قد أبيح للحاجة إليه ، وهذا لامشكلة فيه ، لأن السلم مباح بالنص ، والمشكلة في المعاملات غير المنصوصة متى نعتبرها مما يحتاج إليه أو لايحتاج ! .

(٢٠٦) الجمع من التمر هو المختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته .
(٢٠٧) الجنيب من التمر نوع جيد متجانس ، لاتداخله أنواع أخرى رديئة .
(٢٠٨) أي إما أن يتم تبادل التمر الرديئ بالتمر الجيد بدون تفاضل . أو يباع كل منهما بالدراهم (النقود) ، أو بشيئ آخر كالشعير مثلاً ، وذلك للخروج من ربا الفضل .

على أن مبادلة الرديئ بالجيد بدون تفاضل في الوزن ، تجوز في بيع حال ، ولا تجوز في قرض يأخذ فيه المقترض رديئاً ويسدد جيداً ، فهذا ربا حرام إذاكان مشروطاً . فإذا لم يكن مشروطاً جاز لأنه يدخل في باب حسن القضاء . لكن لو اقترض جيداً فرد مايساويه في الوزن رديئاً جاز لأنه عندئذ قرض وصدقة كلاهما لصالح المقترض .

(٢٠٩) أي إن باع التمر بالتمر فالبيع يتم حالاً . وإن باع التمر بالدراهم ليشتري بها تمراً غيره فكذلك البيع يتم حالاً .
(٢١٠) هذا الكلام غامض لم أفهمه .
(٢١١) الحال قد يقبض في المجلس وقد يؤخر ، ويختلف عن المؤجل من حيث إن الأجل يكون معلوماً . أما الحال فلا أجل له ، بل يكون تحت الطلب . وجمهور الفقهاء على أن القرض حال الوفاء غير مؤجل . فإذا سلمه في المجلس مد حنطة ، ولم يسلمه الآخر مدي حنطة ، أمكن الوصول إلى القرض الربوي الحال من طريق هذا البيع الحال الذي فيه زيادة ، ولذلك لم يجز مد حنطة بمدين لا حالاً ولا مؤجلاً . ذلك لأن الشارع قد منع التفاضل في المتجانسين ، حالاً ونساء ، لمنع القرض الربوي الحال والمؤجل ، والله أعلم .
(٢١٢) أي بأقل من ذلك الثمن ، وهذا إشارة إلى «بيع العينة» . والعينة أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بثمن معلوم حال أقل . وسميت عينة لحصول العين ، وهو النقد الحاضر ، لصاحب العينة (المشتري) الذي اشترى السلعة ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة . فهذا في حقيقته قرض ربوي بطريق الحيلة .
(٢١٣) التبر هو الذهب أو الفضة قبل أن يضربا دنانير أو دراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن ، كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً ، وفي غيره فرعاً ومجازاً . انظر النهاية لابن الأثير .
(٢١٤) العين : النقد أو الدينار ، أو الذهب عامة ، أو المال العتيد الحاضر الناض . ومن كلامهم : عين غير دين ، والمقصود بالعين هنا : النقود المضروبة .
(٢١٥) روى أبوداود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها» .
(٢١٦) لما نهى الشارع عن المزابنة ، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة بالعرايا ، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيئ إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذاكان دون خمسة أوسق ، والعرايا مباحة بالنص . والوسق : ستون صاعاً ، والصاع يقدر بحوالي ٢.١٧٥ كغ ، فيكون : ٥ أوسق× ٦٠ صاعا × ٢.١٧٥ كغ = ٦٥٢.٥ كغ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقدار (خمسة أوسق) ، هو أيضاً نصاب زكاة الزروع والثمار ، والعرية دونه .

انظر ابن الرفعة : كتاب الايضاح والتبيان ، **سبق ذكره** ، ص٣٠٧ . والقرضاوي : فقه الزكاة ، **سبق ذكره** ، ج١ ص٣٧٣ .

هذا والتمر بالتمر مع التفاضل ممنوع لأنه ربا فضل أو مزابنة . والعرايا رخصة مستثناة من هذا المنع في حدود ما هو أقل من خمسة أوسق .

(٢١٧) عن عبادة بن الصامت قال : غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب (...) إلا سواء بسواء ، عيناً بعين (...) فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا مابال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه ! فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم ، ما أبالي ألا

أصحبه في جنده ليلة سوداء . رواه مسلم .

غير أني لا أوافق ابن القيم على أن إنكار عبادة على معاوية قد كان لأجل حرمة الآنية الفضية . بل لأجل الربا . وهو ههنا بيع آنية الفضة بالدراهم . إذ استشهد عبادة بحديث الربا . ولم يستشهد بحديث آنية الفضة . راجع الهامش ١٨٩ .

(٢١٨) الكلام من هذا الموضع إلى آخر النص هو أخطر وأقوى ما في النص . وقد سبق تعليقنا عليه بمناسبة التلخيص المقدم بين يدي نص ابن القيم . ويلاحظ أنه أطال النفس في الاحتجاج لكثرة معارضيه . ولعلهم من أرباب الحيل كما يبدو من كلامه . أي هم ممن يؤثرون الوصول إلى مرادهم بالحيلة . لا بالصراط المستقيم . على أن تحقيق المقصد بالحيلة لايفيد بالضرورة جوازه بلا حيلة . وكان على ابن القيم أن يبين لنا موقفه من حديث «لاتباع حتى تفصل» . راجع الهامش رقم ١٨٩ .

(٢١٩) استصنع فلاناً كذا : طلب منه أن يصنعه له . والاستصناع يريد به طلب التفصيل لعدم توفر الجاهز . فيشتري المادة من الصانع ويدفع له أجرة الصنع . أما لو اشترى المادة من غير الصانع فهي إجارة . والاستصناع عند الحنفية يجوز بدون أجل . كما يجوز ولو تأخر الدفع عن وقت العقد . خلافاً للسلم . في السلم يجب تحديد الأجل وتعجيل الدفع .

(٢٢٠) وهي العرايا التي تقدم شرحها في الهامش (٢١٥) .

(٢٢١) مع شيوع النقد الورقي في عصرنا . لم تعد المشكلة قائمة . إذا اعتبرنا النقد الورقي نقداً قائماً بذاته . فهو بذلك جنس مختلف عن جنس الحلي . قارن بين رأي ابن القيم هنا ورأي المودودي : **الربا** . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٣٩٩هـ ص٩٥ - ٩٦ . ولكن النقد الورقي يحل مشكلة التفاضل . ولا يحل مشكلة النساء . انظر أيضاً الهامش رقم ٢٢٥ .

(٢٢٢) في الموضعين : أي في الربا والزكاة . ويرى ابن القيم أن الواجب هنا حمل المطلق على المقيد . فالذهب والفضة ربويان لأنهما نقدان .

(٢٢٣) الفتخة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص فيها . تلبس في البنصر كالخاتم . فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها .

(٢٢٤) ذكر المقريزي في كتابه **إغاثة الأمة بكشف الغمة** . تحقيق عبدالنافع طليمات . دار ابن الوليد . حمص . ١٩٥٦م . ص٦٧ . سبب ضرب الفلوس بمصر أيام الكامل الأيوبي . في قصة المرأة التي تعرضت لخطيب الجامع بمصر . أبي الطاهر المحلي . وسيأتي النص .

(٢٢٥) يبدو أن ابن القيم يميل إلى ما كان يراه معاوية من أن التحريم إنما ورد في المضروب والتبر . لا في المصوغ .

وبناء على هذا الرأي فإن حلي الذهب والفضة يمكن تبادلها بنقود الذهب والفضة بالتفاضل والنساء . لأن الحلي عروض (سلع) لا أثمان . والعلة هي الثمنية . هذا الرأي يحتاج إلى دراسة وتمحيص . فإذا صح كان فيه تيسير كبير على التجار والصاغة في هذه الأيام .

(٢٢٦) الكُسب (بضم الكاف) : ثفل بذور القطن والكتان والسمسم بعد عصرها . والمراد هنا : ثفل السمسم .

(٢٢٧) سبق أن ابن القيم يرى أن العلة في الأصناف الأربعة هي أنها أقوات الناس . ولعله لايرى أن الأطعمة المذكورة هنا من الأقوات .

(٢٢٨) قال ابن القيم في أعلام الموقعين . **سبق ذكره** . ج٣ ص١٢٧ : «وياالله العجب . أي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهماً صرفاً . وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً . بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا لايسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة . حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللا للربا . ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر . وأنها ليست مقصودة بوجه . وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها . ولم يبالوا بكونها مما يتمول به عادة أو لايتمول . ولم يُبالِ بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة . بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لايباع كالمسجد والمنارة والقلعة . وكل هذا وقع من أرباب الحيل . وهذا لما علموا أن المشتري لاغرض له في السلعة فقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل . كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح» اهـ .

(٢٢٩) يكون هذا كما قال ابن القيم في أعلام الموقعين ج٣ ص١٢٦ : «بتسبيق شرطه وتقديمه على صلب العقد . وخلاء صلب العقد من لفظه . وقد يقع التواطؤ والتوافق عليه .

وأي غرض للشارع . وأي حكمة في تقديم الشرط وتسبيقه حتى تزول به اللعنة . وتنقلب خمرة العقد خلاً ؟ فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه . وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع . فتلك الحقيقة حيث

وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت . وبأي لفظ عبر عنها . فليس الشأن في الأسماء وصور العقود . وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له» اهـ .

(٢٣٠) لعله خطأ مطبعي ، صوابه «فرق» بالتنكير . أي بدون أل التعريف .

(٢٣١) هل يعني ابن القيم أن التمر الجيد والرديء صفة مخلوقة لله . لا لآدمي ؟ هذا ما يبدو . وهو عجيب . لأن الصفة سواء كانت طبيعية أو مصنوعة . فالمشاهد والمعقول أنها تقابل بالزيادة . والتفرقة بينهما تكلف قد يكون سببه حرارة المناظرة بين المتخاصمين . والله أعلم .

(٢٣٢) هذه التفرقة بين صناعة الحلي وصناعة ضرب النقود تفرقة واردة . ولها وجه قوي . وصناعة الضرب مهدرة في صرف العملات حتى عند رجال الاقتصاد الوضعي .

(٢٣٣) لأن الدراهم من المثليات (ذوات الأمثال) . وهذا شأن النقود .

(٢٣٤) الشيرج (بفتح الشين والراء) : زيت السمسم .

(٢٣٥) الهريسة نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر . ولعله «الكعك» أو «الكاتو» .

(٢٣٦) الحديث المتصل أو الموصول : هو الحديث الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه إلى نهاية السند .

(٢٣٧) الحديث المرسل : هو الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة (الصحابي) بينه وبينه .

(٢٣٨) المزابنة : بيع التمر (الرطب) في رؤوس النخل بالتمر . وأصله من الزبْن . وهو الدفع . كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه مما يزداد منه ، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة والربا . ذلك لأن التمر بالتمر منهي عنه إلا سواء بسواء ، كما في أحاديث الربا . وعليه فإن هذا النهي والنهي عن المزابنة حقيقتهما واحدة . لأن بيع المزابنة لايحقق التساوي في الوزن ، لأنه يعتمد على الخرص ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . فإن امتناع التفاضل يتطلب العلم بالتساوي . كما هو معلوم في باب الربا .

(٢٣٩) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى . إلا أن اللفظ مؤنث . فنقول : هذه الجزور . وإن أردت ذكراً . والجمع : جزر وجزائر .

(٢٤٠) الصبرة (بضم الصاد) : الطعام المجتمع كالكومة . والجمع : صُبَر .

(٢٤١) ابن القيم : **مفتاح دار السعادة** . مكتبة حميدو . الإسكندرية . ط٣ . ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) . ج١ ص٢٢١ – ٢٢٢ . والكبريت الأحمر (الوارد في النص) : مادة عزيزة مُشِعَّة .

(٢٤٢) ابن خلدون : المقدمة . **سبق ذكره** . ج١ ص١١١ .

(٢٤٣) قيمة لكل متمول : أي النقود مقياس للقيم .

(٢٤٤) الذخيرة : أي النقود أداة اختزان (مخزن . مستودع) للقوة الشرائية وادخار .

(٢٤٥) القنية : أي النقود وسيط للمبادلة والدفع . إذ بها نشتري الأشياء ونقتنيها .

(٢٤٦) أي النقود أداة السيولة المفضلة .

(٢٤٧) حوالة الأسواق : أي تغير أسعارها .

(٢٤٨) أي يتميزان بثبات قوتهما الشرائية .

(٢٤٩) أي أثمان السلع والخدمات ، وسائل للمبادلة والدفع . أداة اختزان وادخار وسيولة .

(٢٥٠) تحقيق كتب التراث السياسي والاجتماعي ظاهرة حسنة . ولاسيما إذا كانت فيها إضافة إلى معارفنا ، ونرجو أن تمتد إلى كتب التاريخ الاقتصادي .

(٢٥١) الهرج : الفتنة والاختلاط ، أو شدة القتل وكثرته .

(٢٥٢) البراطيل : جمع برطيل ، وهو الرشوة ، وأصله الحجر المستطيل . فكأن الراشي يلقمه المرتشي فيسكت .

(٢٥٣) الحمايات : جمع حماية : ضريبة على الأرض ، أو على البضاعة وقد سميت كذلك بسبب الحماية التي يحصل عليها صاحب الأرض ، أو صاحب البضاعة . أو هي الضريبة التي يدفعها الحاني ، أي صاحب الخمارة إلى الوالي ليسمح له بمزاولة مهنته هذه . انظر دوزي : **تكملة المعاجم العربية** ، ترجمة وتعليق د . محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ، بغداد ، ط١ ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ج٣ ص٣٣٩ . ولعل المعنى الثاني هو الأقرب للسياق .

(٢٥٤) الزعار : اللصوص والمحتالون والعيارون (من لا رادع لأهوائهم) والمتشردون .

(٢٥٥) السمائم : جمع سَموم (بفتح السين) : الريح الحارة تهب غالباً بمصر في شهر أيار (مايو) ، وتكون بالنهار غالباً .

(٢٥٦) الشون : جمع شونة : مخزن الغلة (مصرية) .
(٢٥٧) أهراء : جمع هُرْي (بضم الأول وسكون الثاني) : بيت ضخم يجمع فيه طعام السلطان للطوارئ .
(٢٥٨) رزق راتب : ثابت دائم .
(٢٥٩) الجرايات : المقننات : نظام يحدد ما يستهلكه كل فرد من بعض السلع . بطاقات الجرايات : بطاقات تحدد فيها الكمية التي للأفراد حق في شرائها . ويطلق على الجرايات اليوم نظام البطاقات .
(٢٦٠) العظائم : جمع عظيمة : نازلة شديدة .
(٢٦١) النبط أو الأنباط : شعب سامي كانت له دولة في شمال شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم سلع (بفتح الأول وسكون الثاني) . وتعرف اليوم بـ «البتراء» .
(٢٦٢) أقيال : جمع قَيل (بفتح الأول والثاني) : من ملوك اليمن في الجاهلية ، دون الملك الأعظم .
(٢٦٣) الكسروية : نسبة إلى كسرى ، والمقصود بها الدراهم الفارسية .
(٢٦٤) كان امبراطور الدولة البيزنطية في تلك السنة الموافقة لسنة ٦٩٥م هو جستنيان الثاني .
(٢٦٥) الدراهم البيض : ما كان منها نقياً وافي الوزن .
(٢٦٦) أي مس الدراهم البيض طبعاً لا الدراهم الفارسية .
(٢٦٧) لعله لم يتمكن من القيام بهذا التأليف ، إلا أن كتابه **«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية»** دار صادر ، بيروت ، د . ت ، ج١ ص٧٥ - ٧٩ ، فيه ما يدور حول هذا الموضوع .
(٢٦٨) القفيز : مكيال قديم للحب ، سعته ما يقرب من ربع أردب ، والجمع : أقفزة ، قفزان . والقفيز يقدر بحوالي ٢٦,١١٢ كغ . انظر ابن الرفعة : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، **سبق ذكره** ، ص٨٧ .
(٢٦٩) فيه إشارة إلى القوة الإبرائية للعملة ، وإلى ما عرف فيما بعد بقانون غريشام (توماس غريشام Thomas Gresham ١٥١٩ - ١٥٧٩م) : العملة الرديئة تطرد الجيدة .
(٢٧٠) الشأو : الشوط ، الأمد ، الغاية ، الهمة . يقال : إنه لبعيد الشأو : أي الهمة .
(٢٧١) الخنزوانة : الكبر .
(٢٧٢) الفلوس : جمع فلس ، لفظ يوناني معرب . وأصله لاتيني follis ومعناه كيس النقود .
(٢٧٣) السقاء : من يحترف بحمل الماء إلى المنازل ونحوها .
(٢٧٤) أي لم يتحقق في هذا البيع الدرهم بالدرهم (أو الفضة بالفضة) سواء بسواء ، كما في أحاديث الربا . والواقع أن هذه المبادلة اجتمع فيها صرف وبيع حاضران ، ولا ربا فيها . فكأنها صرفت الدرهم بنصفين ، وأعطت بائع الماء أحدهما .
(٢٧٥) علقته : علمته .
(٢٧٦) المكرج من الخبز هو ما فسد وعلته خضرة ، أو عفونة .
(٢٧٧) المبهرج : لعل الصواب : البهرج : الباطل والرديء .
(٢٧٨) القيراط : نقد ، وهو جزء من عشرين من المثقال استحدثه عبدالملك بن مروان .
(٢٧٩) في رحلة ابن بطوطة (٧٠٤ - ٧٧٩هـ / ١٣٠٤ - ١٣٩٧م) وصف لدراهم الكاغد (الورق) عند أهل الصين . وقد ذكرنا النص في الهامش (٣٦) .
(٢٨٠) الكودة : (بفتح الكاف) : كل ما جعلته كُثَباً (بضم الأول وفتح الثاني) من طعام وتراب ونحوه ، جمعها : أكواد . كَوَّد التراب : جمعه وجعله كُثْبة (بضم فسكون) ، فهي قريبة من كَوَّم .
(٢٨١) العفص : ثمر البلوط ، وهو دواء قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً .
(٢٨٢) كِسَر (بكسر ففتح) : ج كِسْرة (بكسر فسكون) : قطعة من خبز ، أو هي القطعة المكسورة من الشيء .
(٢٨٣) المشاقة (بالضم) : ما سقط وطار من الشعر أو الكتان أو القطن ، عند المشط والتخليص والتسريح .
(٢٨٤) تعنت عليه في الأمر : سأله عن شيء يعيد به اللبس عليه والمشقة ، شدد عليه .
(٢٨٥) تمادى : تطاول ، تأخر ، استمر .
(٢٨٦) العزة : الندرة .
(٢٨٧) السوقة ، الرعية ، أوساط الناس .

(٢٨٨) الثغر هنا المدينة على شاطئ البحر .

(٢٨٩) دهته داهية : نزلت به مصيبة ، أصابته كارثة ، أمر عظيم منكر .

(٢٩٠) اختلاف النقود : يعني به هنا ضعف قوتها الشرائية ، وهو مايقابل بالفرنسية mutation monétaire أو altération de la monnaie .

(٢٩١) الدراهم المعاملة : ما كان منها مضروباً حسب قوانين الدولة القائمة ، ومتداولاً بين الناس بقيمته الرسمية . انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، **سبق ذكره** ، ج٣ ص٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٢٩٢) العوائد : جمع عادة : كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد ، وتجمع أيضاً على عادات . وقد تأتي العوائد جمع عائد .

(٢٩٣) موت ذريع : فاشٍ لايكاد الناس يتدافنون ، ذرع (بضم الراء) الموت : كثر وفشا .

(٢٩٤) يركز على ما هو واقع في حدود الإرادة والإمكانية ، وإلا فالمشكلة تبقى بلا حل .

(٢٩٥) معلومه : راتبه المحدد .

(٢٩٦) فيه إشارة مهمة إلى «ميزانية الأسرة» .

(٢٩٧) لشا فلان لشوا : خَسّ بعد رفعة . لاشاه الله : أفناه ، كأنه جعله كلا شيْ .

(٢٩٨) رفه (بالفتح) رفهاً (بفتح الأول وسكون الثاني) ورفوهاً : أصاب نعمة وسعة من الرزق . والرفاهة والرفاهية والرفهنية : رغد العيش وسعة الرزق ، والخصب والنعم . وكلها اليوم تعابير مستخدمة في علم الاقتصاد (اقتصاد الرفاه) .

(٢٩٩) يولي المشكلة النقدية أهمية عظيمة ، بحيث يمكن أن نعتبره ممن أطلق عليهم فيما بعد اسم «النقديين» Monétaristes . وربما حسن أن يدرس الدارسون أفكار المقريزي (١٣٣٢ - ١٤٠٦م) ، ويقارنوها بأفكار نيقولا أوريم Nicolas Oresme الفرنسي (١٣٢٠ - ١٣٨٢م) الذي كتب مؤلفا عن النقود : أصلها وطبيعتها واختلافها (تغيرها) De l'origine, nature et mutation des monnaies.

وأيا ما كان الأمر ، فقد سبق المقريزي جان بودان Jean Bodin الفرنسي (١٥٣٠ - ١٥٩٦م) رائد النظرية الكمية في النقد .

(٣٠٠) آية الروم ٤١ هي كما يلي : **﴿ظهرَ الفسادُ في البرِ والبحرِ بما كسَبتْ أيدي الناسِ . لِيُذِيقَهم بعضَ الذي عملوا لعلهم يَرجعون﴾** .

(٣٠١) قارن بما ذهب إليه الدكتور عبد القادر طليمات لدى تعليقه على كتاب الأسدي : التيسير والاعتبار ، **سبق ذكره** ، ص٥ - ٦ .

(٣٠٢) الصواب : سبب ، إذا أردنا البعد عن التكلف في التوجيه .

(٣٠٣) العين : النقود .

(٣٠٤) القنية : شرحها الدكتور طليمات محقق الكتاب بأنها الربح والمكسب . وإني أرى أن هذا المعنى ليس مقصوداً للكاتب ، ولا مناسباً للسياق . والمعنى والله أعلم هو المقتنيات ، مايقتنى من أموال بغرض الانتفاع لا لاتجار . قارن الجمل : **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت ، ج٢ ص٢٦٥ .

(٣٠٥) الخدم : لعل معناها الخدمات أو الوظائف .

(٣٠٦) العلوم الكريمة : يقصد أرباب العلوم الكريمة ، أي الجهة التي يرفع إليها تقريره .

(٣٠٧) الجوامك : الرواتب .

(٣٠٨) تقاصيه : لعلها بالضاد المعجمة : تقاضيه .

(٣٠٩) يعني بالعبد نفسه .

(٣١٠) النحوس : ج نحس ، والنحس : خلاف السعد ، ويقصد الكاتب ههنا : أشخاص النحس .

(٣١١) يحملونه : لعل الصواب : يجعلونه .

(٣١٢) المعاملة : النقود الرسمية المضروبة من السلطان ، أي بلغة اليوم النقود القانونية المصدرة في وقت معين .

(٣١٣) السكة : النقود المضروبة على السكة الحديد المعدة لذلك ، وكانوا يقرضون أطراف الدنانير والدراهم بالمقراض ، ويجمعون من هذه القراضة شيئاً كثيراً بالسبك .

ومعنى «من بأس» أي كأن تكون زيوفاً ، أو أبطلها السلطان . انظر الشوكاني : **نيل الأوطار** ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت ، ج٥ ص٢٥١ .

(٣١٤) ابن أبي شيبة : **المصنف** . تحقيق عبدالخالق الأفغاني . الدار السلفية . بومباي . ط٢ . ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . ج١٤ ص١٤٤ (كتاب الأوائل – باب أول ما فعل ومن فعله) .

(٣١٥) ابن أبي شيبة : المصنف . **سبق ذكره** . ج١٤ ص١٤٤ (كتاب الأوائل) . وأبو نعيم في الحلية ١٣/٦ كما في هامش المصنف .

(٣١٦) جواز التفاضل ، عدداً أو وزناً ، بين الفلوس لا مشكلة فيه فيما أرى . إذا اختلفت هذه الفلوس . وهو كالتفاضل في عصرنا بين النقود الورقية المختلفة . فالفلوس قد تحتوي معادن مختلفة من فلس إلى آخر . فلا تعتبر متجانسة . كما أن قيمتها تختلف باختلاف بلد إصدارها . والمشكلة في جواز النساء . كأن يبيع الفلوس بدراهم مؤجلة . أو بيع الدراهم بفلوس مؤجلة .

(٣١٧) القرض هنا من قرض يقرض . بمعنى : قطع وقص وبرد أطراف النقود سرقة وغشاً . لا من أقرض يقرض . بمعنى : أسلف مالاً ليسترد مثله . وانظر الهامش (٣١٣) .

(٣١٨) ابن عابدين : **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** . دار المعرفة بيروت . ط٢ . د.ت . ج١ ص٢٨٠ . وحاشية رد المحتار على الدر المختار (له أيضا) . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م . ج٤ ص٥٣٣ .

(٣١٩) الغنيمي : **اللباب في شرح الكتاب** . دار الكتاب العربي . بيروت . د. ت . ج٢ ص٥٠ .

(٣٢٠) الجويجاتي : **المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية** . مطبعة الترقي . دمشق ط١ . ١٣٤٥هـ = ١٩٢٦م . ص٢٣ و٨٢ .

(٣٢١) راجع أيضاً ملخص رسالة ابن عابدين في كتابه «العقود الدرية» . **سبق ذكره** . ج١ ص٢٨٠ . وفي حاشيته «رد المحتار» . **سبق ذكره** . ج٤ ص٥٣٣ . وفي الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب . **سبق ذكره** . ج٢ ص٥٢ .

(٣٢٢) عند أبي حنيفة يبطل البيع . ويرد المبيع : عينه أو مثله أو قيمته حسب الحال : عينه إذا لم يتغير . مثله إذا كان من ذوات الأمثال . قيمته إذا كان من ذوات القيم .

(٣٢٣) ذكر ابن قدامة في **المغني مع الشرح الكبير** . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م . ج٤ ص٣٥٧ أن في رد القرض إذا كان من غير المكيل ولا الموزون قولين . أحدهما «رد قيمته يوم القرض . لأنه لامثل له فيضمنه بقيمته . كحال الإتلاف والغصب» . ولاريب أن النقود المغشوشة . كالفلوس والنقود الورقية . ليست مكيلة ولا موزونة .

(٣٢٤) الربط القياسي (الاقتياس) : الحاق قيمة رأس مال أو دخل بتغير أحد المتغيرات . وله طرق متعددة . يلجأ إليها في القروض والأجور وعقود الأشغال والتوريدات . وانظر عوض : بحوث في الاقتصاد الإسلامي . **سبق ذكره** . ص٢٨ – ٣٢ . وعارف : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي . طبيعتها ونطاقها . ترجمة نبيل الروبي ومراجعة حسين عمر . في **مجلة البنوك الإسلامية** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . القاهرة . العدد ٨ لعام ١٤٠٠هـ ص٦٢ . ودنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي . في مجلة أضواء الشريعة . **سبق ذكره** . ص٣٦٨ – ٣٦٩ .

هذا وقد عقدت ندوة حول الموضوع سنشير إليها في الفصل الرابع . ويبقى تثبيت القوة الشرائية لديون النقود الورقية أقل خطورة من القول بأن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية . بحيث يجوز بيع مائة ريال معجلة بتسعمائة ليرة سورية مؤجلة . أو العكس . ذلك لأن هذا الرأي الذي جازف به بعض العلماء إنما يفتح الذريعة إلى ربا القرض . في حين أن الرأي الأول ليس المقصود منه الربا . بل مجرد الحفاظ على رأس المال من خطر هبوط قيمته .

(٣٢٥) ورقتي المقدمة إلى الندوة العلمية «ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار» المنعقدة في البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧ شعبان إلى أول رمضان ١٤٠٧هـ .

(٣٢٦) انظر المادة ٤ و ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية . وبرنامج ودائع الاستثمار : دعوة للاستثمار وفق أحكام الشريعة لعام ١٤٠١هـ .

(٣٢٧) الطبري : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . تحقيق محمود محمد شاكر . بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة . ج١٦ ص١٢ – ١٣ .

(٣٢٨) انظر قاعدة الجوابر في الأموال . في كتاب ابن عبدالسلام : **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . دار الجيل . بيروت . ط٢ . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م . ج١ ص١٨٠ .

(٣٢٩) آدم : **آثار التغيرات في قيمة النقود** . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة . جامعة أم القرى . ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . نقلا عن تحفة المحتاج للرملي ج٥ ص٤٤ .

(٣٣٠) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس . والمعجم الوسيط .

(٣٣١) الجعيد : **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ – ١٤٠٦هـ .

(٣٣٢) هذه الخاتمة فيها تعديلات طفيفة بالنسبة للصيغة الواردة في كتاب «**قراءات في الاقتصاد الإسلامي**» الذي صدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

(٣٣٣) ابن القيم : مفتاح دار السعادة . **سبق ذكره** . ج١ ص٢٢١ – ٢٢٢ . والجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية . **سبق ذكره** . ص١١٨ .

(٣٣٤) بل لقد وردت إشارات في القرآن الكريم تنبئ باستخدام الدراهم المعدودة منذ القدم (سورة يوسف الآية ٢١). والمضروبة (سورة الكهف الآية ١٩) . فالورق الوارد في هذه الآية هو الدراهم المضروبة . وثمة إشارة ثالثة في القرآن إلى النقود السلعية (= البضاعية) في سورة يوسف الآية ٦٢ . إذ قال المفسرون إن «البضاعة» في الآية هي النقود . انظر ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير . **سبق ذكره** . ج٤ ص٢٤٩ و ٢٥٢ .

ثبت المصطلحات النقدية المستخدمة

الأثمان :

النقود . وربما سميت كذلك لأنها في اليع تميز الثمن من المبيع . بخلاف ما لو كان البيع مقايضة لابيعاً نقدياً . ومن ناحية أخرى فإن للنقود ارتباطاً وثيقاً بالأثمان (= الأسعار) . لأن قيمتها تتأثر . تأثراً عكسياً . بمستوى أثمان السلع والخدمات .

اختلاف النقود :

تغير قوتها الشرائية ارتفاعاً وهبوطاً . وقد يقصد به الهبوط أحيانا . والعبارة مشابهة لعبارة : تغير النقود .

الاكتناز :

اكتناز النقود هو عدم إخراج زكاتها . وربما استعملها بعض المؤلفين بمعنى حفظ النقود وتركها معطلة بدون إنفاق في استهلاك ولا استثار ولا خير .

انقطاع النقد :

فقدانه من السوق . وإن كان موجوداً لدى الصيارفة وفي البيوت مخبوءاً .

البهرج :

الدرهم . أو النقد الرديئ . انظر النمي . والستوق .

التبر :

الذهب والفضة غير المضروبين نقوداً .

تغير النقود :

ما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو غلاء أو رخص . أي المقصود تغير قيمة النقود . أو قوتها الشرائية . والعبارة مرادفة لعبارة «اختلاف النقود» .

التورق :

طلب الورِق (= الدراهم) أو النقود . وذلك بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل . ثم يبيعه إلى

آخر بثمن معجل أقل . والفرق بين العِينة والتورق أن البيع الثاني يكون في العينة إلى البائع الأول نفسه . وفي التورق إلى شخص آخر .

ولا يأثم البائع الأول ولا المشتري الثاني . إذا لم يعلما بحاجة المشتري الأول إلى المال . وأما إذا كانا عالمين . فالعملية تصبح حيلة ربوية بتواطؤ أطرافها الثلاثة . ترى هل يأثم المشتري الأول إذا لجأ إلى التورق . بدون علم بائعه ولا المشتري منه . ولاسيما إذا استحيى من طلب القرض . أو علم أن الناس لايقرضونه بالمرة . إلا بفائدة ؟ لا أدري .

الجِهْبِذ :

الصيرفي . الصراف . الناقد الخبير بشؤون النقود وغوامضها وأسرارها .

الحجران :

الحجران المعدنيان الشريفان : الذهب والفضة . النقدان .

الدراهم المعاملة :

الدراهم المضروبة حسب قوانين الدولة . والمتداولة بين الناس بالقيمة الاسمية (= الرسمية) . ويمكن القول بأن النقود المعاملة بالمعنى الإسلامي تشبه النقود القانونية (العملة) بالمعنى الاقتصادي الوضعي . وهي اصطلاحية من حيث إن قيمتها (= ماليتها) النقدية الاسمية تزيد على قيمتها الحقيقية (= الذاتية) . ولعلها سميت «معاملة» لأن المقصود بالنقود هو المعاملة (وسيط مبادلة) . اذ لاتقصد النقود لذاتها . لاحظ أن المعاملة والعملة لفظان متقاربان .

رأس المال (النقدي) :

رأس المال هو «أصل المال» المستثمر بالربا (الحرام) أو بالربح (الحلال) . فما زاد على رأس المال فهو ربا أو ربح . وعبارة «رأس المال» وردت في القرآن الكريم (سورة البقرة **٢٧٩**) : ﴿**فلكم رؤوسُ أموالِكم لاتَظلِمون ولا تُظلَمون**﴾ . أي لكم رأس مال القرض بلا ربا . كما وردت في الأحاديث والآثار والفقه . إما بمناسبة رأس مال القرض بعبارة شبيهة بعبارة الآية القرآنية الآنف ذكرها (حديث حجة الوداع) . أو بمناسبة رأس مال التاجر وربحه . إذ روى الكاساني في بدائع الصنائع . **سبق ذكره** . ج٦ ص١٠٧ (كتاب المضاربة) حديث «مَثَلُ المؤمن مَثَلُ التاجر لايسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله . كذلك المؤمن لاتسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه» . وانظر **السنن الكبرى** للبيهقي . دار الفكر . بيروت . د . ت . ج٢ ص٣٨٧ . **وجمع الجوامع** أو **الجامع الكبير** للسيوطي . الهيئة المصرية العامة للكتاب . د . ت . ج١ . ص٧٣٨ . أو بمناسبة رأس مال الشركة (أو المضاربة) وربحها . أو رأس مال السلم (= السلف) .

ورأس المال بالإنكليزية أو الفرنسية هو capital ، وهذا اللفظ أصله اللاتيني capitus ومعناه «رأس» ، فلا يختلف اذن اللفظ الأجنبي عن نظيره العربي .

ربا الفضل :

ربا الفضل في النقود هو زيادة في أحد البدَلَيْن على الآخر في بيع الذهب بالذهب . أو الفضة بالفضة . أو أي نقد آخر بجنسه . وربا الفضل هو زيادة بلا زمن (بلا نساء) . أي فضل أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع تقابضهما .

ربا النَّساء :

ربا النساء في النقود هو فضل الحلول على الأجل (أو على التأخير) في بيع الذهب بالذهب . أو الذهب بالفضة . أو أي نقد بنقد . إذا تأخر تسليم أحد البدلين . فيكون قابض البدل المعجل مُربياً على قابض البدل المؤجل . إذا تساوى البدلان كماً ونوعاً . فربا النساء هو زمن بلا زيادة .

ربا النسيئة :

ربا النسيئة في النقود هو قرض الذهب أو الفضة أو أي نقد آخر مع زيادة على المقترض في الكم أو النوع أو العيار في مقابل التأخير أو التأجيل . ويحرم في القرض . إذا كان مشروطا . وفي البيع يجوز زيادة الثمن للزمن . فربا النسيئة إذن هو زيادة مع زمن .

الرقة :

الورِق . انظر الورق .

السُّتُّوق :

الدرهم أو النقد المغشوش أو المزيف .

السُّفْتَجَة :

قرض يسدد في بلد آخر . أي يكون فيه بلد الوفاء غير بلد القرض . وذلك سواء كان القرض بصك مكتوب أو بلا صك مكتوب . وحتى تكون السفتجة جائزة يجب أن يكون الوفاء في البلد الآخر منفعته للمقترض . وتبقى جائزة ولو نشأ من هذه المنفعة للمقترض منفعة للمقرض (توفير تكاليف نقل المال . والانتفاع بسقوط خطر هذا النقل) . أما إذا كانت هذه المنفعة مشروطة للمقرض فقط . فلا تجوز . لأنها ربوية محرمة .

السِّكَّة :

الحديدة التي تنقش النقود بواسطتها . أو هي النقود المسكوكة نفسها .

الصرف :

هو بيع الذهب بالفضة . تبديل أي عملة بعملة أخرى . وهو جائز ما لم يكن فيه نساء .

ومهنة الصرافة وأرباحها (من العمليات الحاضرة) جائزة .

ضرب النقود :

سك النقود .

الطباع :

هو الخبير بنقش النقود وسكها (= ضربها) .

عِزَّة النقود :

ندرتها .

علم النُّمِّيَّات :

هو العلم المختص بمعرفة النقود ، وأنواعها ، المضروبة في أزمنة وأمكنة مختلفة .

العَين :

النقد .

العِينة :

طلب العين (أي الذهب أو الفضة أو النقد عموماً) بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يبيعه إلى بائعه نفسه بثمن معجل أقل . فإن كانت العملية بنية التحايل على الربا فالمذاهب جميعاً على حرمتها ديانةً . وإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا تصح قضاءً عند أحد . وإن كانت بلا شرط فقد منعها المالكية والحنابلة والزيدية وبعض الحنفية (وهو المختار عندي) سداً للذريعة ، وصححها الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية ، فعندهم لايتهم المتبايعان بالتحايل الربوي ، فقد يعرض للمشتري ما يدعوه لإعادة البيع ، في المجلس نفسه أو في مجلس آخر قبل تصفية البيعة الأولى ، وإن اختلف الثمن والأجل . ولا يمنعها المانعون لزيادة الثمن الآجل على العاجل ، فهذا جائز عند جمهور الفقهاء ، ولكن لتوالي البيعتين وتقابلهما وتداخلهما ، حتى تصير قرينة كافية للحكم عندهم على أنه مقترض بفائدة ربوية قدرها الفرق بين الثمنين ، وما البيع إلا صورة مشروعة لحقيقة غير مشروعة . قارن التورق .

الغائب :

البدل المؤجل ، خلاف الحاضر في مجلس العقد .

الفلوس النافقة :

الفلوس الرائجة ، بخلاف الكاسدة .

قرض الدراهم :

القرض هنا إما بمعنى السلَف وهو مستحب ، اذ تعطي مالا ليردّ إليك مِثْله ، حالّاً (= تحت الطلب) أو مؤجلاً ، وفعله : أقرض يُقْرِض . وإما بمعنى القطع والبرد ، إذ كانوا يقْرِضون

(= يَبْرِدُون) أطرافَ الدراهمِ المعدودة ، لينتفعوا بها ، وهو حرام لأن فيه معنى السرقة والغش ، وفعله :
قَرض يَقْرِض .

قطع النقود :

نزع شيء من أطراف النقود المعدنية (الذهبية والفضية) ، لسرقته والانتفاع به .

الكاغِد :

القِرْطاس . واللفظ أجنبي معرب . انظر نقود الكاغد .

كساد النقد :

عدم رواجه ، لقلة الرغبة فيه أو لترك التعامل به في بلد معين ، وإن لم يُتْرك في بلد آخر .

المعاملة :

بمعنى «العملة» اليوم ، أي النقود القانونية (الورقية والمعدنية) ، فلا يدخل فيها نقود الودائع ، لأن القانون لايجبر الناس على قبولها (قبول الشيكات) وفاء لحقوقهم . والعبارة وردت في التاريخ الإسلامي للنقود ، وفي كتب الفقه ، منها كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد (الزكاة – ماتجب فيه من أموال) . وانظر الدراهم المعاملة .

المقايضة :

المبادلة بين السلع والخِدمات بدون توسيط النقود . وهي مصطلح قديم معروف لدى الفقهاء ، بالمعنى نفسِهِ المعروف لدى الاقتصاديين ، ولأجل هذا ذكرتُه في هذه القائمة الخاصة بالمصطلحات الإسلامية في النقود .

الناجز :

البدَل الحاضر في مجلس العقد ، البدَل المعجل .

الناضّ :

النقد . نَضَّ المالُ : عاد نقوداً بعد أن صار عُروضاً ودُيوناً . ومنه : النضوض ، والتنضيض (= التسييل) ، أي : تحويل الأصول (= الموجودات) إلى أصول سائلة (= جاهزة ، حاضرة ، ناضّة) .

الناقد :

الخبير المحترف بتمييز النقود ، جيدها من رديئها ، أو وازنها من زائفها ، أو خالصها من مغشوشها .

النساء :

تأخير أو تأجيل أحد البدلَيْن (= العِوضَيْن) في البيوع . قارن : النسيئة ، وربا النساء .

النسيئة :

تأخير أو تأجيل في القروض . انظر : النساء . وربا النسيئة . وربا النساء .

النقد :

خلاف النسيئة (= الدين) . وخلاف العرض . والأموال نقود وعروض ومنافع وديون .
الدرهم نقد : أي وازن جيد . فكأن ههنا افتراضاً بأن يكون النقد جيداً لا رديئاً .

النقد الشرعي :

الذهب . والفضة . وهو النقد الذي كان سائدا وقت نزول التشريع . وبه قدرت المقادير الشرعية . كنصاب السرقة . والدية . والزكاة ... الخ . وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء .
وهناك معنى آخر للمصطلح اختلفوا عليه . فبعضهم لم يعتبر شرعاً من النقود إلا الذهب والفضة . وبعضهم لم يقصر النقود عليهما . وتركها للعرف . من هؤلاء عمر بن الخطاب الذي همّ باتخاذ النقد من جلود الإبل .

النقدان :

الذهب والفضة . أو الدنانير الذهبية والدراهم الفضية .

النُّقْرَة :

السبيكة . وربما استُعملت السبيكة للذهب . والنقرة للفضة .

النقود الخالصة :

نقود الذهب أو الفضة . إذا لم تخلط بشيءٍ آخر .

النقود الخِلْقِيَّة :

(= النقود بالخِلْقَة) : نقود الذهب والفضة .

نقود الكاغِد :

النقود الورقية .

النقود المعدودة :

هي النقود التي يمكن التعامل بها بالعدد (= عَدّاً) . لا بالوزن . لانضباط وزنها . ومعرفة عيارها . أو لأنها مثليات (= أمثال متساوية) . كل قطعة منها أو من إحدى فئاتها تقوم مقام مثيلتها . وهي خلاف النقود الموزونة . انظر في القرآن الكريم سورة يوسف الآية ٢١ .

النقود المغشوشة :

الغالب غشها . المخلوطة بمعدن آخر . كالحديد أو النحاس أو النيكل . ويدخل فيها في عصرنا النقود المعدنية المساعدة . والنقود الورقية أي النقود الائتمانية التي تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية .

النقود الموزونة :

هي النقود التي يتم التعامل بها بالوزن . كسبائك الذهب والفضة ، إذا كانت خالصة ، أو من عيار واحد . وهي خلاف النقود المعدودة .

النُّمِّيَّات :

جمع نُمِّيّ ، وهو الدرهم الرديئ الزائف . أو النقود الرديئة .

الورِق :

الدراهم الفضية . أي الفضة المضروبة نقداً . انظر في القرآن الكريم سورة الكهف الآية ١٩ .

يداً بيد :

عبارة حديثية (وردت في الحديث النبوي الشريف) وتعني : نقدا ، حالّاً ، تقابض البدلَيْن في مجلس العقد . «هاء وهاء» (حسب عبارة أخرى حديثية) ، بخلاف «النساء» .

المراجع

■ المراجع العربية ■ المراجع الأجنبية .

المراجع العربية

ابن أبي شيبة : **المصنف** . تحقيق عبدالخالق الأفغاني . الدار السلفية . بومباي . ط۲ . ۱۳۹۹هـ = ۱۹۷۹م .

ابن الأثير . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان . دمشق . ۱۳۹۱هـ = ۱۹۷۱م .

ابن الأخوة القرشي . محمد : **معالم القربة في أحكام الحسبة** . عني بنقله وتصحيحه روبن ليوي . مطبعة دار الفنون . كيمبرج . ۱۹۳۷م . وأعادت طبعه مكتبة المثنى . بغداد . د . ت .

ابن الأزرق . محمد بن علي : **بدائع السلك في طبائع الملك** . تحقيق د . علي سامي النشار . جزءان . وزارة الإعلام . بغداد . ۱۹۷۷م .

ابن أنس . الإمام مالك : **المدونة الكبرى** . دار الفكر . بيروت . ۱۳۹۸هـ = ۱۹۷۸م .

ابن بدران . عبدالقادر بن أحمد الدمشقي : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** . تحقيق د . عبدالستار أبوغدة . جمعية النوري الخيرية . الكويت . ط۱ . ۱٤۰٤هـ - ۱۹۸٤م .

ابن بسام المحتسب : **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** . تحقيق حسام الدين السامرائي . مطبعة المعارف . بغداد . ۱۹٦۸م .

ابن بطوطة : **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** . دار الكتاب اللبناني . بيروت . ودار الكتاب المصري . القاهرة . د . ت .

ورجعنا أيضا إلى طبعة دار صادر . بيروت . ۱۳۸٤هـ - ۱۹٦٤م .

ابن تيمية . تقي الدين أحمد : **مجموع الفتاوى** . طبعة السعودية الأولى . الرياض . ۱۳۹۸هـ .

ابن جعفر . قدامة : **الخراج وصناعة الكتابة** . بتحقيق محمد حسين الزبيدي . وزارة الثقافة والإعلام . بغداد . ۱۹۸۱م .

ابن الجوزي : **تاريخ عمر بن الخطاب** . بتقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي . مكتبة السلام العالمية . القاهرة . د . ت .

— **زاد المسير في علم التفسير** . المكتب الإسلامي . دمشق . ط۱ . ۱۳۸٤هـ = ۱۹٦٤م .

ابن حزم . أبومحمد علي بن أحمد : **الإحكام في أصول الأحكام** . بتحقيق أحمد محمد شاكر . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط۱ . ۱٤۰۰هـ - ۱۹۸۰م .

— **المحلى** . دار الآفاق الجديدة . بيروت . د . ت .

ابن حنبل . الإمام أحمد : **المسند** . المكتب الإسلامي . بيروت . ط۲ . ۱۳۹۸هـ = ۱۹۷۸م .

ابن خلدون . عبدالرحمن محمد بن محمد : **المقدمة** . بتحقيق علي عبدالواحد وافي . ثلاثة أجزاء . دار نهضة مصر . القاهرة . ط۳ . د . ت .

ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . دار قهرمان للنشر والتوزيع . استانبول . ۱۹۸٥م .

ابن الرفعة . أبو العباس نجم الدين : **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** . بتحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . ۱٤۰۰هـ = ۱۹۸۰م .

ابن عابدين . محمد أمين :

تنبيه الرقود على مسائل النقود . ضمن : **مجموعة رسائل ابن عابدين** . د . ن . د . ت . ج٢ . ص٥٨ - ٦٧ .

حاشية رد المحتار على الدر المختار . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . د . ت .

ابن عاشور . محمد الطاهر : **مقاصد الشريعة الإسلامية** . الشركة التونسية للتوزيع . تونس . ١٩٧٨م .

ابن عبدالسلام . العز : **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . دار الجيل . بيروت . ط٢ . ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

ابن العربي . محمد بن عبدالله : **أحكام القرآن** . تحقيق علي محمد البجاوي . دار الفكر . بيروت . د . ت .

ابن عمر الأندلسي . يحيى : **أحكام السوق** . رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني . تحقيق حسن حسني عبدالوهاب . مراجعة فرحات الدشراوي . نشر الشركة التونسية للتوزيع . ١٩٧٥م .

ابن قدامة . عبدالله : **المغني مع الشرح الكبير** . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

ابن قيم الجوزية : **أعلام الموقعين عن رب العالمين** . **بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد** . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة . ط٢ . ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

الطرق الحكْمية في السياسة الشرعية . بتحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . د . ت .

مفتاح دار السعادة . مكتبة حميدو . الإسكندرية . ط٣ . ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

ابن منيع . عبدالله بن سليمان : **الورق النقدي** . **حقيقته** . **تاريخه** . **قيمته** . **حكمه** . ط٢ . د . ن . د . م . ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م . (المؤلف قاض في محكمة التمييز بمكة المكرمة) .

أبو جيب . سعدي : **القاموس الفقهي** . دار الفكر . دمشق . ط١ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

أبو السعود . محمود : **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي** . مطبعة معتوق . ط١ . بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

مسائل اقتصادية معاصرة . المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا . ١٩٨٥م .

أبو زهرة . محمد : **أصول الفقه** . دار الفكر العربي . القاهرة . د . ت .

أبو عبيد . القاسم بن سلام : **الأموال** . بتحقيق محمد خليل هراس . دار الفكر . بيروت . ط٢ . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

أبو يعلى . محمد بن الحسين الفراء : **الأحكام السلطانية** . بتصحيح محمد حامد الفقي . دار الفكر . بيروت . ط٣ . ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

أبو يوسف : الخراج . ضمن «**موسوعة الخراج**» . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

آدم . موسى : **آثار التغيرات في قيمة النقود** . (رسالة ماجستير) . كلية الشريعة . جامعة أم القرى . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الأسدي . خليل : **كتاب التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار** . بتحقيق عبدالقادر أحمد طليمات . دار الفكر العربي . القاهرة . ط١ ١٩٦٨م .

آل محمود . عبدالله بن زيد : **مجموعة الرسائل** . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٨هـ .

أمين . أحمد : **ظهر الإسلام** . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م .

البلاذري : **فتوح البلدان** . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٣هـ .

بلتاجي . محمد : **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .

بورنشويج . روبرت : مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر (الميلادي) . مترجم عن الفرنسية . في **مجلة المسلم المعاصر** . الكويت . العدد ٣٣ لعام ١٤٠٣هـ . ونقلته عنها . بدون هوامش . **مجلة البنوك الإسلامية** . العدد ٣٢ لعام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م . مع الإشارة إلى أن الاسم الصحيح للمؤلف هو «برنشفيث» بدلا من «بورنشويج» .

البوطي . محمد سعيد رمضان : **المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام** . المكتبة الأموية . دمشق ١٩٥٩م .

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٢ . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

البيهقي . أبوبكر أحمد : **السنن الكبرى** . دار الفكر . بيروت . د . ت .

الجاحظ . عمرو بن بحر : **كتاب التبصر بالتجارة** . تحقيق حسن حسني عبدالوهاب . دار الكتاب الجديد . بيروت ١٩٦٦م .

جبر . محمد سلامة : **أحكام النقود في الشريعة الإسلامية** . شركة الشعاع للنشر . الكويت . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الجرجاني . عبدالقادر : **أسرار البلاغة** . بتعليق أحمد مصطفى المراغي . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة . د . ت .

الجزائري . أبوبكر جابر : **منهاج المسلم** . دار الشروق . ط٥ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

إلى اللاعبين بالنار . بدون ناشر . ط٢ . د . ت .

الجعيد . ستر بن ثواب : **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** . رسالة ماجستير . كلية الشريعة . جامعة أم القرى . ١٤٠٥ ١٤٠٦هـ (غير منشورة) .

الجمل . سليمان : **حاشية الجمل على شرح المنهج** . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة . د . ت .

حامد حسان . حسين : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** مكتبة المتنبي . القاهرة . ١٩٨١م .

الحسين . محمد الخضر : **الحرية في الإسلام** . دار الاعتصام . القاهرة . د . ت .

الحسين . عبدالقادر بن محمد (أمين الإفتاء في حلب في أوائل القرن الثالث عشر الهجري) : رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني . تحقيق نزيه حماد . في **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** . العدد ٢ المجلد ٢ . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ص٩٩ - ١٢٠ .

الحكيم . أبوالحسن علي بن يوسف : **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة** . نشر بنك الكويت الصناعي . الكويت . ط٣ . ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

حماد . نزيه : تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي . في **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . العدد ٣ لعام ١٤٠٠هـ ص٦٥ ٧٨ .

الدمشقي . ابن بدران عبدالقادر بن أحمد الدومي : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** . تحقيق عبدالستار أبوغدة : جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية . ط١ . الكويت ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

الدمشقي . أبو الفضل جعفر بن علي : **الإشارة إلى محاسن التجارة** . بتحقيق البشرى الشوربجي . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ط١ . ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

دنيا . شوقي :

تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي . **مجلة المسلم المعاصر** . العدد ٤١ لعام ١٤٠٥هـ .

النقود بين الاقتصاد الاسلامي والإقتصاد الوضعي . **مجلة أضواء الشريعة** . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . العدد ١٥ لعام ١٤٠٤هـ .

الدوري . عبد العزيز : **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** . دار الطليعة . ط٢ . بيروت . ١٩٧٨م .

تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري . دار المشرق . بيروت . ط٢ . ١٩٧٤م .

دوزي . رينهارت : **تكملة المعاجم العربية** . ترجمة وتعليق د . محمد سليم النعيمي . وزارة الثقافة والإعلام . دار الرشيد . بغداد . ط١ . ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

الرازي . الفخر : **التفسير الكبير** . دار الكتب العلمية . طهران . د . ت .

الراغب الأصفهاني : **الذريعة إلى مكارم الشريعة** . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

الرشيد . عبد العزيز الناصر (رئيس محكمة التمييز بالرياض) : **إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل** . ج١ . دار الرشيد للنشر والتوزيع . الرياض . ط٢ . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

الرملي . محمد : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م .

السالوس . علي أحمد : **النقود واستبدال العملات** . مكتبة الفلاح . الكويت . ط ١ . ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

السبكي . **تكلمة المجموع** . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . د . ت .

السرخسي . شمس الدين : **المبسوط** . دار المعرفة . بيروت . ط٣ . ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

سفرنامه : **رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري** . د ن . د م . د ت .

السيوطي . جلال الدين : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة . رسالة ضمن كتاب «**الحاوي للفتاوى**» . بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . ج١ . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة . ط٣ . ١٩٥٩م .

الشاطبي . أبو إسحق إبراهيم بن موسى : **الاعتصام** . دار المعرفة . بيروت . د . ت .

الشافعي . محمد بن إدريس : **الأم** . كتاب الشعب . القاهرة . د . ت .

شافعي . محمد زكي : **مقدمة في النقود والبنوك** . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٨٥م .

الشرباصي . أحمد : **المعجم الاقتصادي الإسلامي** . دار الجيل . بيروت . ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

شقير . لبيب : **تاريخ الفكر الاقتصادي** . دار نهضة مصر . القاهرة . د . ت .

الشوكاني . محمد : **نيل الأوطار** . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . د . ت .

الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير : **جامع البيان في تفسير القرآن** . دار المعرفة . بيروت ط ٤ . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م

جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق محمود محمد شاكر . بدون ناشر . ولا مكان نشر ولا سنة . وهي طبعة أخرى محققة للتفسير نفسه .

الطماوي . سليمان محمد : **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** . **دراسة مقارنة** . دار الفكر العربي . القاهرة . ط٢ . ١٩٧٦م .

عارف . محمد : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي . في **مجلة البنوك الإسلامية** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . القاهرة . العدد ٨ لعام ١٤٠٠هـ = ١٩٧٩م .

عاشور . عمر : **دراسة في الفكر الاقتصادي العربي** . أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي . دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة . ط ١ . ١٩٧٣م .

العقاد . عباس محمود : **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** . منشورات المكتبة العصرية . بيروت . د . ت .

عقلة . محمد : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها . ضمن «**أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**» المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ = ٣٠ نيسان (ابريل) - ٢ أيار (مايو) ١٩٨٤م . بيت الزكاة . الكويت . ونشره في كتاب مستقل بعنوان «**التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**» . دار الضياء . عمان (الأردن) . ط ١ . ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م .

العناني . حسن : **علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . القاهرة . د . ت .

عوض . أحمد صفي الدين : النقود في الإسلام : تاريخها - حكمها . في **مجلة أضواء الشريعة** . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . العدد ١٣ لعام ١٤٠٢هـ ص٢٠٧ - ٢٣٧ .

بحوث في الاقتصاد الإسلامي . وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . الخرطوم . ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

العيني . محمود بن أحمد : **البناية في شرح الهداية** . دار الفكر . بيروت . ط ١ . ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

الغزالي . أبو حامد : **إحياء علوم الدين** . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م .

الغزالي . محمد : **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دار الكتب الحديثة . ط٦ . ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .

الغنيمي . عبد الغني : **اللباب في شرح الكتاب** . دار الكتاب العربي . بيروت . د . ت .

فؤاد أحمد علي . إبراهيم : **الموارد المالية في الإسلام** . معهد الدراسات الإسلامية . نشر مؤسسة سجل العرب . القاهرة . ١٩٧٠م .

القرشي . غالب عبد الكافي : **أوليات الفاروق السياسية** . مكتبة الحرمين . الرياض . والمكتب الإسلامي . بيروت . ط ١ . ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

القرضاوي . يوسف : **فقه الزكاة** . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٤ . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . مكتبة وهبة . القاهرة . ط٣ . ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .

الوقت في حياة المسلم . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٣ . ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

القرطبي . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة . ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م .

قلعه جي . محمد رواس : **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** . مكتبة الفلاح . الكويت . ط١ . ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

القلقشندي . أحمد بن علي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** . وزارة الثقافة . القاهرة . د . ت .

الكاساني . علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . مطبعة الجمالية . القاهرة . ط١ . ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م .

الكتاني . عبد الحي : **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** . دار الكتاب العربي . بيروت . د . ت .

كحالة . عمر رضا : **العلوم العملية في العصور الإسلامية** . المطبعة التعاونية . دمشق ١٣٩٢ = ١٩٧٢م .

الكرملي . أنستاس ماري : **النقود العربية وعلم النميات . رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي** . نشر محمد أمين دمج . بيروت . ١٩٣٩م .

الكفراوي . عوف محمود : **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** . دار الجامعات المصرية . الإسكندرية . د . ت .

لاشين . محمود المرسي : **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** . دار الكتاب اللبناني . بيروت . ط١ . ١٩٧٧م .

الماوردي . أبو الحسن علي بن محمد :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية . دار الفكر . القاهرة . ط١ . ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك . بتحقيق محيي هلال السرحان . وحسن الساعاتي . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٨١م .

نصيحة الملوك . بتحقيق خضر محمد خضر . مكتبة الفلاح . الكويت . ط١ . ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

متولي . أبوبكر الصديق عمر . وشحاتة . شوقي إسماعيل : **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** . مكتبة وهبة . القاهرة . ط١ . ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

محمد . عبدالرحمن فهمي : **النقود العربية ماضيها وحاضرها** . وزارة الثقافة . دار القلم . القاهرة . ١٩٦٤م .

المصري . رفيق : إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر . (عرض وتلخيص كتاب المقريزي . بتحقيق عبدالنافع طليمات . دار ابن الوليد . حمص . ١٩٥٦م) . في **مجلة الاقتصاد السورية** . دمشق . حزيران . ١٩٧٨م . ص٨٧ - ٩٦ .

الجديد في فقه السفتجة . **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** . جامعة الملك عبدالعزيز . العدد الأول . المجلد الثاني . جدة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

ربا القروض وأدلة تحريمه . مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة . ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م .

ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية . **مجلة الأمة** . قطر . العدد ٥١ . لعام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

مصرف التنمية الإسلامي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٣ . ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

المقريزي . تقي الدين أحمد بن علي : **إغاثة الأمة بكشف الغمة** . تحقيق عبد النافع طليمات . دار ابن الوليد . حمص . ١٩٥٦م

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية . دار صادر . بيروت . د . ت .

المناوي . محمد عبد الرؤوف بن علي : **النقود والمكاييل والموازين** . تحقيق رجاء محمود السامرائي . منشورات وزارة الثقافة والإعلام . دار الرشيد . بغداد . ١٩٨١م . (لم أتمكن من قراءة هذا الكتاب . وأضفته للمراجع لفائدة القارئ . وللطبعة القادمة) .

المودودي . أبو الأعلى : **الربا** . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٣٩٩هـ .

فتاوى الزكاة . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة . ط١ . ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

النجار . أحمد : **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ط٢ معادة . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

النووي . محيى الدين : **المجموع** . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . د . ت .

النيسابوري . الحسن بن محمد : غرائب القرآن ورغائب الفرقان . بهامش الطبري . محمد بن جرير : **جامع البيان في تفسير القرآن** . دار المعرفة . بيروت ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

هاشم . إسماعيل محمد : **مذكرات في النقود والبنوك** . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٧٦م .

هنتس . فالتر : **المكاييل والأوزان الإسلامية** . ترجمه عن الألمانية كامل العسلي . منشورات الجامعة الأردنية . عمان . د . ت .

وزارة المالية الباكستانية : **كتاب الزكاة . قانونها . إدارتها . محاسبتها . مراجعتها** . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة . ط١ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

المراجع الأجنبية

Brunschvig, Robert : *Conceptions monétaires chez les juristes musulmans* (VIII^{e}-XIII^{e} siècles), in *Etudes d'Islamologie*, Ed. G.P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1976.

Issautier, Marino-Bertil : *Perspectives d'une révolution économique et monétaire* (unpublished).

Lewis, W.A., : *La Théorie de la Croissance économique*, Payot, Paris, 1971.

الإسلام والنقود

رفيق المصري

استاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والادارة

جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

اهتم المسلمون الأوائل بالنقود، لاسيما وأن القرآن والسنة وردت فيهما إشارات إليها. كما عني فقهاء المسلمين ومؤرخوهم بمسائل النقود، حتى أفردوها بالتأليف، مثل ابن عابدين وغيره. وقد نقل الباحث عدداً من نصوصهم، مع شرح غريبها، والتعليق عليها.

ومع اختلاف علماء المسلمين عن غيرهم في جانب الأحكام الشرعية للنقود، مثل أحكام الربا والزكاة والصرف ورأس مال السلَم والشركة . . . إلا أن هناك جوانب أخرى اقتصادية، تعرض لها هؤلاء العلماء ويكاد الاقتصاديون المعاصرون يتفقون معهم فيها. من هذه الجوانب: تعريف النقود، ووظائفها، وتقسيمها إلى نقود موزونة ومعدودة، وإلى نقود سِلْعية (= نقود بالخِلْقة) ونقود ائتمانية (= نقود اصطلاحية)، واعتبار إصدارها من وظائف الدولة، واهدار نقوشها وصناعة الضرب فيها في المبادلات، وطغيان الاستعمالات النقدية على الاستعمالات السِّلْعية للسلعة التي تتخذ نقوداً، وضرورة الثبات النسبي لقيمة النقود، ومشكلة تغير قيمة النقود . . .

يحاول الباحث في هذا الكتاب استقصاء مساهمات علماء المسلمين في النقود، واستعراض نصوصهم، التي تعد بمثابة قراءات في النقود عند علماء المسلمين.

Islam and Money

DR. RAFIC YOUNESS AL-MASRI
Assistant Professor, Centre for Research in Islamic Economics, Faculty of Economics and Administration, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

ABSTRACT: Early Muslims did discuss money, especially because the Qur'ān and Sunnāh refer to money. Some of the Muslim jurists and historians wrote on the subject, sometimes devoting a whole book to it, as Ibn Abedin and others have done. The author has quoted a number of texts from these writers with necessary explanations and comments.

Despite the different positions taken by Muslim scholars as compared to others on such aspects of money as covered by Shari ah e.g. rules relating to *ribā, zakāh,* currency exchange, forward sale and partnership, etc., there are economic aspects of money discussed by these scholars on which contemporary economists may tend to agree with them. These include definition of money and its functions, its division into money that is weighed and money that is counted, into commodity money (= natural money) and credit money (conventional money), and the view that issuing money is a prerogative of the state.

These economic aspects also include such issues as ignoring the carvings and casting etc. in exchange of metallic money; preponderance of use as money over use as commodity with regard to the commodity chosen to serve as money; the need to relative stability in the value of money and the problem of its fluctuation.

In this book the author has tried to report all the contributions of Muslim scholars relating to money while surveying their texts, so that it can be regarded as Readings on Money According to Muslim Scholars.